**جامعة سعد دحلب بالبليدة**
**كلية الحقوق**
قسم القانون الخاص

# مذكرة ماجستير

التخصص : قانون الأعمال

## البنـــــــوك وعمليـــــات تبـــييض الأموال

**من طرف**
**الطالبة : بوخديمي نسيمة**

أمام اللجنة المشكلة من :

| | | |
|---|---|---|
| الدكتور سعيد يوسف | أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة | رئـــــــيسا |
| الدكتور بلقاسم أحمد | أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة | مشرفا ومقررا |
| الدكتور معاشو عمار | أستاذ التعليم العالي، جامعة تيزي وزو | عضوا مناقشا |
| الدكتور برحماني محفوظ | أستاذ محاضر، جامعة البليدة | عضوا مناقشا |
| الأستاذ معمري كمال | أستاذ مكلف بالدروس ، جامعة البليدة | عضوا مناقشا |

فيفري 2010

# شـــكـــر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي : الدكتور بلقاسم أحمد ، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المـــذكرة منذ كانت فكرة وحـــتى صارت بالشـــكل الذي هي عليه الآن ، خاصة وأن لآرائـــه السديدة وتوجيهاته القيمة بالغ الأثر في اغنائها بالمادة العلمية الرصينة .

كما أتقدم بالشكر إلى عميد كلية الحقوق بجامعة سعد دحلب بالبليدة ،وجميع الأساتذة الذين رافقوني في مساري الدراسي والجامعي ، وكذا الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة موضوع هذه المذكرة .

لا يفوتني أيضا أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذه المـــذكرة لاســـيما صديقاتي العزيزات .

## المختصرات:

### 1-باللغة العربيـــــة

ج . ر: .....الجريدة الرسمية.

م : .....المادة.

### 2-باللغة الفرنسيـــــة:

| | |
|---|---|
| AMLO | Anti-Money Laundering Officersموظفي مكافحة تبييض الأموال |
| ARTS | Algeria Real Time Settelements نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل |
| ATCI | Algérie-Télé –Compensationنظام الجزائر للمقاصة المسافية بين البنوك |
| BCCI | Banque De Crédit Et De Commerce بنك الإعتماد والتجارة الدولي |
| CRF | Cellule De Renseignements Financiers خلية الاستعلام المالي |
| CTC | Connais Ton Client اعرف عميلك |
| CTRF | La Cellule De Traitement De Renseignement Financier خلية معالجة المعلومات المالية |
| CHIPS | Clearing House For International Payment System نظام المدفوعات بين المصارف التابعة لدار المقاصة |
| EUB | European Union Bank بنك الإتحاد الأوربي |
| FATF | Financial Action Task Forceمجموعة العمل المالي الدولية |
| FMI | Fond Monétaire Internationalصندوق النقد الدولي |
| GAFI | Groupe D’action Financièreمجموعة العمل المالي الدولية |
| KYC | Know Your Customer اعرف عميلك |
| KYE | Know Your Employees اعرف موظفيك |
| KYS | Know Your Suppliers اعرف موردیك أو ممولیك |
| OAS | Organisation Americans Statesمنظمة الدول الأمريكية |

| | | |
|---|---|---|
| PGP | Preltty Good Privacy نظام الخصوصية المحكم | |
| SG | Societe Generaleسوسيتي جينرال | |
| SGA | Societe Generale Algerie سوسيتي جينرال الجزائر | |
| SWIFT | Society For Worldeide International Financial Telecommunications جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية عبر العالم | |
| TRACFIN | Traitement De Renseignement Et De L'action Contre Les Circuits Financiers Clandestins معالجة الاستعلامات والعمل ضد القنوات المالية غير المشروعة | |
| URF | Forum D'unités De Renseignement Financierمنتدى وحدات الاستعلام المالي | |

# الملخص

أدت التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية إلى بروز ظواهر إجرامية جديدة، زادت من خطورتها النزعة المادية المتنامية وانحسار القيم والرغبة المتزايدة في السيطرة ، كما ساهمت العولمة والتطور التكنولوجي في انتشارها وجعلها جرائم عابرة للقارات .

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من بين هذه الظواهر العالمية التي تجاوزت النطاق المحلي والوسائل التقليدية، مستفيدة بشكل كبير من العولمة والثورة التكنولوجية ، هذه الأخيرة التي أزالت الحدود وقصرت المسافات والوقت أمام حركة تداول الأموال، وأنعشت التجارة الدولية بما فيها الالكترونية .

يعتمد تبييض الأموال على ضخ أموال غير مشروعة المصدر في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، وذلك بعد إجراء عدد من الأعمال والتصرفات القانونية التي تقطع الصلة بين هذا المال ومصدره غير المشروع .

نظرا لأهمية دور البنوك وتطور وتنوع أدواتها المالية والمصرفية، فقد وجد فيها المبيضون الوسيلة المثلى لإخفاء وتمويه أموالهم المتحصلة من الأنشطة الإجرامية،ومن ثم أصبحت البنوك تعتبر بمثابة القناة الرئيسية والأساسية لتمرير العمليات المشبوهة من خلال إجراء عدد من العمليات المتعلقة بتدوير الأموال القذرة في الأوعية المصرفية وفي النظام المالي قاطعة بذلك أية صلة بينها وبين مصدرها غير المشروع، ومن دون إثارة أي شكوك لدى السلطات الأمنية سواء تم ذلك عن قصد أو من غير قصد، وسواء تم ذلك بأساليب تقليدية أو بأساليب حديثة مستغلين في ذلك أحد أساسيات العمل المصرفي ألا وهي " السرية المصرفية " التي تعتبر أهم ركائز العمل المصرفي من جهة والملاذ الآمن لعملياتهم المشبوهة .

أمام تنامي ظاهرة تبييض الأموال وزيادة حجم الأموال المبيضة عبر القنوات المصرفية وبالنظر لما توفره البنوك من مزايا للمبيضيين وشرعية مفترضة ، كان لزاما أن تتصدى ذات هذه البنوك للظاهرة وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الداخلية الضرورية والالتزام بمجموعة من الالتزامات سواء تعلق الأمر بتلك الرامية للوقاية من تبييض الأموال كالالتزام بمعرفة العملاء وحفظ السجلات وتطوير

البرامج الداخلية والالتزام بالرقابة على حركة رؤوس الأموال أو تعلق الأمر بتلك الرامية الى الكشف عن هذه الجريمة كالالتزام بالإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة لدى الهيئات المتخصصة ، كل ذلك في إطار تعاون وطني بين البنوك وتعاون دولي بين مختلف البنوك المنتشرة في العالم وفي إطار نسق تشريعي محكم يقوم على تجريم الظاهرة في حد ذاتها أو أي عمل من الأعمال التي تشكل المصدر الرئيسي لها مع ضرورة وجود نصوص جزائية تعاقب البنوك في حالة ثبوت تواطئها أو إهمالها .

# الفـــــــــهــرس


الصفحة

مـــــقـــدمة..... 06
الفصل1 : علاقة النشاط المصرفي بتبييض الأموال..... 12
1.1 :آليات تبييض الأموال عن طريق البنوك..... 13
1.1.1 : مراحل تبييض الأموال..... 14
1.1.1.1: النموذج الكلاسيكي..... 14
1.1.1.1.1: إيداع الأموال غير المشروعة..... 14
2.1.1.1.1 : التغطية..... 15
3.1.1.1.1 : الإدماج..... 17
2.1.1.1: النموذج الحديث..... 19
1.2.1.1.1 : التبييض البسيط..... 20
2.2.1.1.1 : التبييض المرتب ..... 20
3.2.1.1.1 : التبييض المتقن ..... 20
2.1.1 :الأساليب التقليدية لتبييض الأموال عبر القنوات البنكية..... 22
1.2.1.1: الإيداع والتحويل المصرفي..... 23
2.2.1.1: عمليات الائتمان المصرفي..... 25
3.2.1.1 : الأنشطة المصرفية المرتبطة بالأوراق المالية..... 29
3.1.1 :الأساليب الحديثة لتبييض الأموال عبر القنوات البنكية..... 31
1.3.1.1 : بطاقات الائتمان..... 31
1.1.3.1.1 : بطاقات الائتمان العادية..... 32
2.1.3.1.1: بطاقات الوفاء..... 32
3.1.3.1.1 : بطاقات الشيكات..... 32
4.1.3.1.1: بطاقات الائتمان الممغنطة..... 32
2.3.1.1 : الخدمات المصرفية الالكترونية وبنوك الانترنت ..... 34
3.3.1.1 : التحويلات البرقية للنقود..... 37
1.3.3.1.1 : نظام الفيدواير..... 38
2.3.3.1.1 : نظام شيبس..... 38
3.3.3.1.1 : نظام سويفت..... 39
2.1 :السرية المصرفية وتبييض الأموال..... 42
1.2.1 : المقصود بالسرية المصرفية..... 43
1.1.2.1: تعريف السرية المصرفية..... 44
2.1.2.1: نطاق السرية المصرفية..... 46
1.2.1.2.1: طريقة التعداد والحصر..... 47
2.2.1.2.1: طريقة التمييزية..... 47
1.2.2.1.2.1 المعيار الوضعي ..... 47

2.2.2.1.2.1 المعيار الشخصي..... 47
3.1.2.1 : اعتبارات السرية المصرفية..... 48
1.3.1.2.1: حماية الحرية الشخصية ..... 49
2.3.1.2.1: حماية مصلحة البنك في كتمان أعماله ..... 49
3.3.1.2.1 : تحقيق المصلحة العامة..... 51
2.2.1 : الأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية ..... 51
1.2.2.1 : العقد كمصدر للالتزام بالسرية المصرفية..... 52
2.2.2.1 : الفعل الضار كمصدر للالتزام بالسرية المصرفية..... 53
3.2.2.1 : النظام العام كمصدر للالتزام بالسرية المصرفية..... 54
3.2.1 : مدى مساهمة الالتزام بالسرية المصرفية في عمليات تبييض الأموال..... 57
1.3.2.1: السريَة المصرفية المطلقة عامل اجتذاب المبيضين..... 58
2.3.2.1: نسبية العلاقة الطردية بين السرية المصرفية و تبييض الأموال..... 62
3.1 : التكييف القانوني لدور البنك في جريمة تبييض الأموال..... 67
1.3.1 : التكييف التقليدي..... 68
1.1.3.1 : اعتبار البنك مساهما في الجريمة..... 68
1.1.1.3.1 : مبررات الأخذ بوصف المساهمة ..... 69
2.1.1.3.1 : قصور وصف المساهمة..... 70
1.2.1.1.3.1:أوجه القصور الموضوعية..... 71
2.2.1.1.3.1: أوجه القصور الإجرائية..... 72
2.1.3.1: اعتبار البنك مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة..... 73
1.2.1.3.1: مبررات الأخذ بوصف إخفاء الأشياء..... 73
1.1.2.1.3.1 على مستوى فعل الإخفاء..... 73
2.1.2.1.3.1 علة مستوى محل الإخفاء..... 75
3.1.2.1.3.1 علة مستوى مصدر الإخفاء..... 76
2.2.1.3.1: قصور وصف إخفاء الأشياء المتحصلة عن جريمة..... 76
1.2.2.1.3.1 القصور علة مستوى السلوك المكون للركن المادي..... 77
2.2.2.1.3.1 القصور علة مستوى محل الإخفاء..... 78
3.2.2.1.3.1 القصور علة مستوى الجريمة الأولية..... 78
4.2.2.1.3.1 القصور علة مستوى الركن المعنوي..... 79
2.3.1 التكييف الحديث..... 79
1.2.3.1 البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال..... 80
1.1.2.3.1 الركن الشرعي..... 80
2.1.2.3.1 الركن المادي..... 81
3.1.2.3.1 الركن المعنوي..... 86
2.2.3.1 مسؤولية البنك عن تبييض الأموال..... 88
1.2.2.3.1 إقرار المسؤولية الجنائية للبنك..... 88
2.2.2.3.1 الجزاءات الجنائية المقررة للشخص الاعتباري..... 90

الفصل 2 : مكافحة البنوك لجريمة تبييض الأموال..... 94
1.2 الجهود المبذولة لمنع استخدام القطاع المصرفي في تبييض الأموال..... 96
1.1.2 الجهود الدولية..... 96

1.1.1.2. الاتفاقيات المنعقدة في إطار الأمم المتحدة ..... 97
1.1.1.1.2. المخطط الشامل لسنة 1987م ..... 97
2.1.1.1.2. اتفاقية فيينا 1988م ..... 88
3.1.1.1.2. التشريع النموذجي 1995م ..... 99
4.1.1.1.2. الإعلان السياسي 1998م ..... 100
5.1.1.1.2. اتفاقية باليرمو 2000م ..... 100
6.1.1.1.2. اتفاقية فيينا لعام 2003م ..... 101
2.1.1.2. إعلان بازل 1988م ..... 101
3.1.1.2. مجموعة العمل المالي الدولية 1990م ..... 102
2.1.2 .الجهود الإقليمية ..... 102
1.2.1.2. الجهود على الصعيد الأوروبي ..... 103
1.1.2.1.2.التوصية الأوروبية 1980م ..... 103
2.1.2.1.2. اتفاقية ستراسبورغ 1990م ..... 104
3.1.2.1.2. التوجيه الأوروبي 1991م ..... 104
4.1.2.1.2. معاهدة ماستريخت 1992م ..... 104
5.1.2.1.2. التوجيه الأوروبي 2001م ..... 104
2.2.1.2.الجهود على صعيد منظمة الدول الأمريكية ..... 105
1.2.2.1.2. التشريعات النموذجية المتعلقة بجرائم تبييض الأموال ..... 105
2.2.2.1.2.جهود المنظمة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المتصلة بها ..... 106
3.2.1.2. الجهود على الصعيد العربي ..... 106
1.3.2.1.2. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ..... 107
2.3.2.1.2. مؤتمر التعاون الأمني عام 1996م ..... 107
3.3.2.1.2. ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية ..... 107
4.3.2.1.2. مشروع القانون العربي الاسترشادي ..... 108
5.3.2.1.2. مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية ..... 108
6.3.2.1.2. المؤتمرات المتعلقة بالمصارف والعمليات المصرفية ..... 109
3.1.2 .الجهود الوطنية ..... 110
1.3.1.2. أهم النصوص التشريعية والتنظيمية ..... 111
1.1.3.1.2. الأمر رقم 22/96 ..... 111
2.1.3.1.2. المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ..... 112
3.1.3.1.2. قانون المالية لسنة 2003م ..... 112
4.1.3.1.2. الأمر رقم 11/03 ..... 112
5.1.3.1.2. القانون رقم 15/04 ..... 113
6.1.3.1.2. القانون رقم 01/05 ..... 114
7.1.3.1.2. القانون رقم 01/06 ..... 115
2.3.1.2. هيئات الرقابة والاستكشاف ..... 116
1.2.3.1.2. اللّجنة المصرفية ..... 116
2.2.3.1.2. خلية معالجة الاستعلام المالي ..... 118
2.2. الالتزامات الرامية للوقاية من تبييض الأموال ..... 121
1.2.2.الالتزام بمعرفة العملاء ..... 121
1.1.2.2.أهمية الالتزام بمعرفة العملاء ..... 122
2.1.2.2. ضوابط الالتزام بمعرفة العملاء ..... 124

1.2.1.2.2. سياسة قبول العملاء الجدد ..... 124
2.1.2.22.. التحقق من هوية العملاء ..... 125
3.2.1.2.2. المراقبة المستمرة للحسابات ..... 126
4.2.1.2.2. تسيير وإدارة المخاطر ..... 127
3.1.2.2. نطاق تطبيق الالتزام بمعرفة العملاء ..... 127
1.3.1.2.2. العملاء الاعتياديون والعملاء العاديون ..... 128
2.3.1.2.2. العملاء العرضيون ..... 128
3.3.1.2.2. العملاء الموصى عليهم ..... 129
4.3.1.2.2. الوكلاء أو المفوضون ..... 129
5.3.1.2.2. الأشخاص السياسيون المعروفون ..... 129
6.3.1.2.2. العملاء عن بعد ..... 130
7.3.1.2.2. البنوك المراسلة ..... 130
2.2.2. الالتزام بحفظ السجلات وتطوير البرامج الداخلية ..... 132
1.2.2.2. الالتزام بحفظ السجلات المالية والمستندات ..... 133
2.2.2.2. الالتزام بتطوير البرامج الداخلية ..... 135
3.2.2. الالتزام بالرقابة على حركة رؤوس الأموال ..... 138
1.3.2.2. تحديد قيمة المدفوعات النقدية ..... 138
2.3.2.2. إخضاع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة ..... 138
1.2.3.2.2. الرقابة على التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية ..... 139
2.2.3.2.2. مراقبة العمليات المالية غير العادية ..... 139
3.2.3.2.2. الرقابة على العمليات المالية المقامة على مستوى بعض الدول ..... 140
3.2. التزامات البنوك للكشف عن جريمة تبييض الأموال ..... 140
1.3.2. مضمون الالتزام بالإخطار بالشبهة ..... 141
1.1.3.2. الإخطار عن العمليات المشبوهة فقط ..... 142
2.1.3.2. التمييز بين العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها ..... 144
2.3.2.إجراءات تنفيذ الالتزام بالإخطار ..... 145
1.2.3.2. تبليغ المسؤول بمكافحة تبييض الأموال على مستوى البنك ..... 145
2.2.3.2. إخطار الهيئة المتخصصة بالاستعلام المالي ..... 147
3.2.3.2. ميعاد الإخطار ..... 148
4.2.3.2. شكل الإخطار ..... 149
3.3.2.آثار الالتزام بالإخطار بالشبهة ..... 150
1.3.3.2. الآثار المترتبة على القيام بالإخطار بالشبهة ..... 151
1.1.3.3.2. أثر الإخطار بالشبهة على العملية ..... 151
2.1.3.3.2. أثر الإخطار على تصرف الهيئة المتخصصة ..... 152
3.1.3.3.2. أثر الإخطار على البنك ومستخدميه ..... 154
1.3.1.3.3.2.حظر اتخاذ أية متابعة لانتهاك السر المصرفي ..... 155
2.3.1.3.3.2.الإعفاء من أي مسؤولية ..... 155
2.3.3.2.الآثار المترتبة عن الامتناع بالإخطار بالشبهة والإخلال بسريته ..... 157
1.2.3.3.2. قيام المسؤولية الجنائية والإدارية للممتنع عن الإخطار ..... 157
2.2.3.3.2.قيام مسؤولية المخّل بسرّية الإخطار ..... 158
خاتمة ..... 162

الملاحق..... 167
قائمة المراجع..... 169
الفهرس..... 175

# مـقـــــدمـــــــة

أدت التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية إلى بروز ظواهر إجرامية جديدة، زادت من خطورتها النزعة المادية المتنامية وانحسار القيم والرغبة المتزايدة في السيطرة ، كما ساهمت العولمة والتطور التكنولوجي في انتشارها وجعلها جرائم عابرة للقارات .

تعد ظاهرة تبييض الأموال من بين هذه الظواهر العالمية التي تجاوزت النطاق المحلي والوسائل التقليدية، مستفيدة بشكل كبير من العولمة والثورة التكنولوجية ، هذه الأخيرة التي أزالت الحدود وقصرت المسافات والوقت أمام حركة تداول الأموال، وأنعشت التجارة الدولية بما فيها الالكترونية .

يعتبرمصطلح غسيل الأموال ترجمة حرفية للمصطلح الانجليزيMoney laundering الذي يعد تعبيرا حديثا نسبيا، استعمله رجال الأمن الأمريكيين ابتداء من عام 1920م[1]،ص07 للدلالة على ماتقوم به المافيا من عمليات بأموال غير مشروعة متحصلة من نشاطاتها في الابتزاز والدعارة والمقامرة وغيرها ، وذلك بإعادة استثمارها في أنشطة مشروعة كشراء المحلات التجارية ومن بينها محلات الغسالات الكهربائية التي تستخدم كواجهة لخلط الأموال المشروعة بغيرها من الأموال غير المشروعة[2]،ص526 .

أول استخدام لهذا المصطلح في إطاره القانوني كان في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك عام 1982م في إحدى القضايا التي حكم فيها بمصادرة أملاك متحصلة من أموال تم غسيلها من عمليات الاتجار بالكوكايين الكولومبي[3]،ص35. وبالرغم من حداثة المصطلح إلا أن ذلك السلوك لم يكن وليد القرن الماضي، بل ظهر قبل ذلك بكثير ولكن مع اختلاف الغاية والأسلوب . وقد ارتبط خصوصا بأعمال القرصنة البحرية، غير أنه اشتهر في العصر الحديث ، نظرا لارتباطه الوثيق بتجارة المخدرات، أين تبين لرجال مكافحة المخدرات أن بائعي المخدرات بالتجزئة تتجمع لديهم نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية الملوثة بروائح وآثار المخدرات ، فيلجؤون لغسيلها بالبخار وبمجموعة من الكيماويات التي تحافظ على طبيعتها

الورقية أو المعدنية، وذلك قبل إيداعها بالبنوك ، ويعتبر هذا غسيلا بمعنى الكلمة، وهذا هو واقع غسيل الأموال من حيث دلالة منطوق الكلمة. ليكون ذلك هو بداية استعمال هذا المصطلح الذي تطور فيما بعد مدلوله ليعبر عن كل استعمال للوسائل المالية أو الحيل الخادعة الرامية لإضفاء الشرعية والقانونية على الأموال المكتسبة من ذلك المصدر غير المشروع والمتمثل في تجارة المخدرات ، بل وتوسع بعد ذلك حتى مجال المصادر التي تنتج الأموال القذرة فلم تعد مقتصرة على تجارة المخدرات بل تشمل إلى جانب ذلك جرائم الاتجار بالأسلحة والتهريب والاتجار بالأشخاص ، تزييف العملة ، الرشوة واختلاس المال العام وغيرها من الجرائم، كما ارتبط مؤخرا وبشكل كبير بالإرهاب .

على الرغم من تعدد التسميات : غسيل الأموال ، تبييض الأموال ،تطهير الأموال، تنظيف الأموال أو تنقيح الأموال،فان مدلولها متطابق، ذلك أنها تصب كلها في معنى واحد ألا وهو إضفاء الشرعية على أموال تم الحصول عليها من مصدر غير مشروع ، وقطع الصلة بينها وبين هذا المصدر غير المشروع،أي أن يعمد المبيض إلى إضفاء الشرعية على عائدات وأموال ناتجة عن جريمة سابقة وذلك عن طريق استعمال أساليب مختلفة .

إذا كان هذا هو جوهر عمليات تبييض الأموال ، فقد اختلفت التعريفات التي قيلت بشأنه وذلك باختلاف الزاوية التي يراها منها صاحب التعريف ، وقد عرفها الدكتور جمال الطيب عبد الملك بأنها : " كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية وذلك لكي تظهر كأنها متأتية من مصادر شرعية وهي غير ذلك "[4]،ص15.

على الرغم من أن هذا التعريف هو تعريف قاصر إذ أن صاحبه قد ركز على زاوية معينة لهذه الظاهرة فاعتبرها كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية الأموال القذرة وبالتالي لم يستوعب جميع صور التبييض، إلا أننا اخترناه لأنه أشار إلى الدور الذي تلعبه أحد الوسائل المستخدمة في هذه العمليات ألا وهو الجهاز المصرفي، هذا الأخير الذي يتكون من مجموع المؤسسات التي تعمل في السوق النقدية والتي تتعامل بالائتمان، سواء كانت عمومية أو خاصة، وطنية، أجنبية أو مختلطة، والتي تمثل البنوك أو المصارف أحد أهم مكوناته والتي تتخذ بدورها من إيجار النقود حرفة معتادة لها وتستخدم رؤوس الأموال المودعة لديها في عمليات الإقراض والصرف ومختلف العمليات المالية بل وهي قادرة حتى على خلق النقود.

المؤسسات المصرفية هذه لها دور استراتيجي وأساسي في عمليات التبييض ،ذلك أن الأموال القذرة تنمو وتتكاثر في كنف هذه المؤسسات بل وتجد المناخ الملائم والفريد لتغيير

طبيعتها والاندماج مع أموال مشروعة لتظهر بذلك بشكل جديد طاهر ومشروع ، مستفيدة مما توفره هذه الأخيرة من كتمان أساسه أحد المبادئ الراسخة في العمل المصرفي وكذا بالنظر لما تستخدمه هذه المؤسسات من آليات عمل تقني وفني بلغ من الحداثة والتعقيد شوطا بعيدا.

تفاقم معدلات هذه الجريمة الاقتصادية المستحدثة، واتساع نطاق ارتكابها وارتباطها الوثيق بالمؤسسات المالية، عوامل تظهر أهمية هذا الموضوع، فضلا عن التأثير السلبي الواضح لهذه الظاهرة على مختلف الأصعدة الاجتماعية ، الاقتصادية والسياسية، سواء بالنسبة للدول التي نتجت فيها هذه الأموال أو بالنسبة إلى الدول التي يتم فيها التبييض، وسواء كانت تلك الدول متقدمة أو متخلفة .

فعمليات التبييض حسب تعبير البعض، شر كلها، ذلك أنه إذا كانت هذه الأموال القذرة تبدو في البداية مفيدة لاقتصاديات الدول التي تنتقل إليها هذه الأموال المراد غسلها،خاصة النامية منها، فان هذه الفائدة سرعان ما تتبدد على المدى البعيد، لأنها لا تدخل الدولة بقصد الاستثمار الحقيقي كما يدعي أصحابها، ولكنها دخلت بقصد الاختفاء والاحتماء من المطاردة القانونية ، ومن ثم تظل في حركة مستمرة بين المجالات الاقتصادية، ليس بدافع التنمية، وإنما بحثا عن الأمان المرحلي الذي يعقبه الخروج إلى مكان آخر أو العودة من حيث أتت[5]،ص09. هنا تحدث الهزة والاضطراب في اقتصاديات الدول التي تم فيها التبييض، فعمليات التبييض بذلك ترتب آثار ضارة بالنسبة للدولة التي تحصلت فيها الأموال أي التي ارتكبت فيها الجرائم مصدر الأموال القذرة، وكذا بالنسبة للدولة التي يتم فيها التبييض، مع اختلاف درجة تأثيرها تبعا للقطاع الذي تذهب إليه الأموال والقطاع الذي نتجت فيه، وتبعا لدرجة التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وتبعا لطبيعة السياسة الاقتصادية والتجارية، وكذا تبعا للفلسفة التشريعية التي تنعكس على نظرة القانون لمدى مشروعية عمليات تبييض الأموال،وبالتالي تجريمها من قبل الدولة من عدمه،هذا فضلا عن المدة التي تستغرقها هذه العمليات[6]،ص03.

وكون الجزائر دولة نامية فهذا يعني أنها عرضة لعمليات تبييض الأموال، خاصة وأنها تسعى منذ انفتاحها على الأسواق إلى جلب الاستثمار إليها، وبالتالي العمل على توفير المناخ الملائم للمستثمرين، الأمر الذي قد يغري المبيضين ويشجعهم على إدخال أموالهم القذرة تحت ستار الاستثمار والشركات المتعددة الجنسيات،ولقد أثبتت التجربة ذلك، فالعديد من المستثمرين الأجانب قد أدخلوا أموالا تحت غطاء الاستثمار ، تبين بأن سنداتها البنكية المقدمة للسلطات الجزائرية مشبوهة، وقد وجهت تلك الأموال أساسا للاستيراد والتصدير بالجزائر قبل إعادة

تهريبها إلى مواطنهم بعد غسلها في الأسواق الجزائرية ومضاعفة أرباحها بالعملة الصعبة[07]،ص07. ناهيك عن أن الجزائر قد عانت ولعشرية من الزمن من الإرهاب، الذي تبين ترابطه الوطيد بجريمة تبييض الأموال بالإضافة إلى استفحال ظاهرة السوق الموازية.

يبدو أن أهمية دراسة هذا الموضوع تتزايد بالنظر إلى حجم الأموال المبيضة عموما وتلك المبيضة عبر القنوات المصرفية خصوصا، حيث تشير إحصائيات صندوق النقد الدولي FMI أن البنوك تبيض ترليونات الدولارات سنويا ، فالبنك لم يعد مجرد مستودع للأموال القذرة، بل أصبح يستثمر في هذه الأموال ويستعملها في مجالات شتى ويمول العديد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة التي قد تظهر فوق مستوى الشبهات ليصبح بذلك أداة أساسية ومغرية لتبييض الأموال القذرة سواء تم ذلك عن حسن نية أو عن سوء نية .

أكثر من ذلك انتشرت مؤخرا في بعض الدول والمراكز المالية ظاهرة إنشاء العصابات الإجرامية لبنوك واجهة تفتقد لمقومات المؤسسات المالية المصرفية ليكون نشاطها الأساسي تبييض الأموال أو تسهيل على الأقل هذه العمليات.

وعليه فان طبيعة عمليات تبييض الأموال، ونوعية القائمين عليها وتعدد وتجدد أساليبها وتقنياتها لاسيما في المجال المصرفي كلها أمور تستدعي الاهتمام والدراسة .

على الرغم من الحداثة النسبية لموضوع تبييض الأموال إلا أنه كان محل دراسات مستفيضة : اقتصادية وقانونية، فأما من الناحية القانونية ، فقد ركزت الدراسات على الجانب الجنائي للموضوع، فاهتم الباحثون بدراسة الأساس القانوني والتكييف القانوني لهذه الجريمة وتحديد أركانها وبيان العقاب المسلط على مرتكبيها لاسيما وأن النظرية العامة لم تعد قادرة على استيعاب هذه الظاهرة . كما ركزت دراسات قانونية أخرى على الطابع الدولي للجريمة وتحديد آليات المكافحة الدولية ، في حين تفتقد الساحة العلمية بما فيها الجزائرية، لدراسات تتناول موضوع تبييض الأموال في جانبه المصرفي . فبالرغم من أن تبييض الأموال قد يتم عبر العديد من القنوات غير المصرفية، إلا أن المؤسسات المالية المصرفية لازالت تشكل الآلية الأساسية للتصرف في العائدات الإجرامية ، فلا تكاد تتم عملية من عمليات تبييض الأموال إلا ومرت في أحد مراحلها على البنوك، لاسيما في ظل ما تعرفه هذه المؤسسات المالية من تطور تقني وتكنولوجي ، يوفر للمبيضين السرعة الهائلة والحماية الملائمة من الكشف والملاحقة القانونية، ويضفي على عائداتهم الشرعية المطلوبة، الأمر الذي دفعنا لدراسة هذا الموضوع من هذا الجانب بالتحديد والذي يتلاءم مع مجال تخصصنا.

تبعا لذلك، فسنحصر نطاق دراستنا على البنوك بوصفها أداة رئيسية لتبييض الأموال وآلية فعالة للمكافحة، محاولين بذلك تسليط الضوء على تقنيات وأساليب تبييض الأموال عبر هذه القناة المصرفية في مختلف مراحل مساره، وما يوفره النشاط المصرفي من مزايا لهذه الفئة من المجرمين ، محاولين بعد ذلك البحث في الدور الذي تلعبه هذه الأداة بالمقابل في الحد من هذه العمليات .

فكيف يتم إذن تبييض الأموال عبر القنوات المصرفية ؟ وما هي الأساليب المستعملة في ذلك ؟وما هي الآليات التي تقدمها هذه الأخيرة لتمرير هذه العمليات وتمكين المجرمين من الوصول لهدفهم ؟وبالمقابل، كيف يمكن لهذه البنوك من مكافحة هذه الجريمة والحد منها ؟ خصوصا وأن العمل المصرفي تحكمه مجموعة من القواعد والآليات التي قد تسهم في تفاقم الجريمة من جهة وتتعارض مع ما تتطلبه المكافحة من جهة أخرى.

قصد الإجابة عن هذه الإشكالات ، قمنا بدراسة هذا الموضوع بطريقة علمية ومنهجية، استعملنا من خلالها المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته مع هذا الموضوع ولتحقيقه الأهداف من هذه الدراسة، ،وذلك عن طريق إبراز العلاقة الموجودة بين النشاط المصرفي وعمليات تبييض الأموال ، وتحليل مختلف الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بهذه العمليات من جهة، والمتعلقة بكيفية مكافحة البنك لمثل هذه الجريمة من جهة ثانية ، مركزين في ذلك على التشريع الجزائري، بالإضافة إلى اعتمادنا المنهج المقارن، الذي اتخذناه كوسيلة للمقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة والنصوص الدولية ، مع العلم أن قوانين مكافحة تبييض الأموال تعتبر قوانين ذات صبغة دولية، تشترك قواعدها في مصدرها الموضوعي .

تبعا لذلك ، قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين اثنين ، نتناول في الفصل الأول علاقة النشاط المصرفي بتبييض الأموال ولإبراز هذه العلاقة قسمناه إلى ثلاثة مباحث نتطرق في المبحث الأول لآليات تبييض الأموال عن طريق البنوك ونخصص المبحث الثاني إلى السرية المصرفية و علاقتها بتبييض الأموال وسنتناول في المبحث الثالث مشكلة التكييف القانوني لدور البنك في جريمة تبييض الأموال .

في حين نخصص الفصل الثاني لمكافحة البنوك لجريمة تبييض الأموال ، حيث نقف في المبحث الأول عند الجهود المبذولة لمنع استخدام القطاع المصرفي في تبيـــيض الأمـــوال، أمـــا المبحث الثاني فنبين من خلاله الالتزامات الرامية للوقاية من تبييض الأموال بينما نركـــز فـــي المبحث الثالث على التزامات هذه الأخيرة للكشف عن جريمة تبييض الأموال.

# الفصل 1.
# علاقة النشاط المصرفي بتبييض الأموال

تلعب البنوك دورا هاما وحيويا في الحياة الاقتصادية نظرا لاعتبارها المحور الإلزامي الذي يتم من خلاله التعامل النقدي، سواء كان تعاملا ماديا في النقود القانونية أو كان تعاملا في النقود القيدية[8]،ص109 أو كان التعامل عن طريق وسائل الدفع البديلة للنقود، ذلك أن البنوك تسعى دائما إلى أن تقدم لعملائها الأدوات المالية والمصرفية المتنوعة التي تحقق احتياجاتهم وتلبي طلباتهم المتزايدة ،لكي تجذب بذلك أكبر قدر من الودائع لتساهم من جهة في تطوير الاستثمار من خلال إعادة توجيه هذه الودائع إلى مجالات الاستثمار المختلفة ، وتساعد من جهة أخرى في خلق دورة أخرى من الودائع نتيجة ارتفاع معدلات الإنتاج والأرباح ، وبالتالي زيادة دخل الفرد والمجتمع ، وذلك تطبيقا للمبدأ الاقتصادي الذي يقرر بأن : الودائع تسمح بالإقراض والقروض تخلق الودائع[8]،ص24.

نظرا لأهمية دور البنوك وتطور وتنوع أدواتها المالية والمصرفية، فقد وجد فيها المبيتون الوسيلة المثلى لإخفاء وتمويه أموالهم المتحصلة من الأنشطة الإجرامية،ومن ثم أصبحت البنوك تعتبر بمثابة القناة الرئيسية والأساسية لتمرير العمليات المشبوهة من خلال اجراء عدد من العمليات المتعلقة بتدوير الأموال القذرة في الأوعية المصرفية وفي النظام المالي قاطعة بذلك أية صلة بينها وبين مصدرها غير المشروع، سواء تم ذلك عن قصد عن طريق اشتراك مسؤولي ومستخدمي البنك مع المبيضين، أو من غير قصد حيث يستغل هؤلاء المبيضون وبذكاء كبير العمليات والأدوات المصرفية وكذا أساسيات في العمل المصرفي قصد تحقيق جريمتهم وبالتالي إضفاء الشرعية على متحصلات جرائمهم السابقة .

عرفت جريمة تبييض الأموال تطورا كبيرا حيث اختلفت وتطورت آلياتها مع مرور الزمن ، اذ أصبح المبيضون يختصرون المراحل ويتجاوزون الأساليب التقليدية لتبييض أموالهم عبر القنوات البنكية متجهين نحو أحدث ما خلفته التكنولوجيا في ميدان التعامل المصرفي، كما ساعدتهم السرية المصرفية – التي تعتبر إحدى أساسيات العمل المصرفي – في تحقيق مآربهم

المشبوهة دون امكانية الكشف عن أشخاصهم ولا مسار معاملاتهم ولا قيمتها لأي شخص كان وحتى إلى الهيئات العليا في الدولة. كما أن المنافسة الشديدة على المستويين الداخلي والخارجي وسعي البنوك المتواصل والمتزايد لتعظيم أرباحها جعلها تقدم على قبول الودائع وفتح الحسابات دون الاهتمام بالتحري عن شخص العميل ، بل أصبحت تقوم بفتح حسابات وإجراء عمليات مصرفية ومالية لحساب أشخاص وهيئات بأسماء وهمية أو صورية وكذا فتح حسابات مصرفية مرقمة. ولقد أدت المغالاة في تشجيع جذب رؤوس الأموال إلى ظهور دول ذات جنات ضريبية تقدم المزايا الضريبية والمالية قصد الترويج لإيداع الأموال في بنوكها التي لا يهمها التحقق من مصدر الودائع ولا هوية المودعين بالاضافة الى أنها تحقق سرية مصرفية مطلقة موفرة بذلك للمبيضين الملاذ الآمن لأموالهم القذرة ، هذا إجمالا الدور الذي تلعبه البنوك في تبييض الأموال الذي، وان اتفق الجميع على الاعتراف به إلا أن الآراء قد اختلفت في تكييفه .

قصد التفصيل في هذا الدور، سوف نقوم بإبراز العلاقة بين النشاط المصرفي وعمليات تبييض الأموال من خلال هذا الفصل الذي ارتأينا تقسيمه إلى ثلاث مباحث ، نخصص المبحث الأول لآليات تبييض الأموال عبر البنوك، ثم نعرج من خلال المبحث الثاني إلى السرية المصرفية التي تعتبر من جهة أحد أعمدة العمل المصرفي ومن جهة ثانية عاملا من عوامل اجتذاب المجرمين نحو البنوك لتبييض أموالهم، لنتناول في المبحث الثالث التكييف القانوني لدور البنك في جريمة تبييض الأموال .

## 1.1.آليات تبييض الأموال عن طريق البنوك :

إن الهدف الأساسي من تبييض الأموال هو ضخ أموال غير مشروعة المصدر في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، وذلك بعد إجراء عدد من الأعمال والتصرفات القانونية التي تقطع الصلة بين هذا المال ومصدره غير المشروع[9]،ص34، لترفع عنه بذلك شبهة عدم المشروعية. ولعل أهم مصادر تبييض الأموال : جرائم زراعة وتصنيع النباتات و المواد المخدرة و الاتجار بها، جرائم الأموال من رشوة واغتصاب للمال العام، جرائم الدعارة والاتجار بالرقيق الاتجار وبالأعضاء البشرية، والمواد الجرثومية والسَامة، جرائم تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى والجرائم الواقعة على الآثار وغيرها من الجرائم.

لما كانت البنوك إحدى أهم قنوات تبييض الأموال بالنظر لما توفره من تنوع في الأدوات وخصوصية في العمل المصرفي والتي تحقق في مجملها المشروعية على المال القذر المراد تبييضه ، فقد اختلفت وتنوعت آليات التبييض من خلال هذه القناة بحيث تعددت الأنماط التي تنفذ بها عمليات تبييض الأموال بحسب الظروف والوسائل وتطورت الأساليب بتطور أساليب العمل

المصرفي ، فما هي المراحل التي يمر بها تبييض الأموال عبر القنوات والأوعية المصرفية ؟وما هي الأساليب التي ينفذ بها وبإتقان هذا التبييض ؟

للإجابة عن هذه الأسئلة ، نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نخصص المطلب الأول لمراحل تبييض الأموال لنتطرق في المطلب الثاني إلى الأساليب التقليدية لتبييض الأموال عبر القنوات البنكية ثم نبحث مختلف الأساليب الحديثة المستعملة لتحقيق هذه العمليات وذلك من خلال المطلب الثالث.

1.1.1.مراحل تبييض الأموال:

اتفق المهتمون بوضع سياسات مكافحة تبييض الأموال على أن إتمام هذه العملية لا يتم في لحظة واحدة ولا بمجرد القيام بتصرف واحد، ولكنها تستغرق فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر، غير أنَ رؤى هؤلاء اختلفت حول الأنماط التي تنفذ بها عمليات غسل الأموال والمراحل التي تمر بها [10]،ص05 ، حيث يرى أنصار النظرية التقليدية بأنَ عمليات غسل الأموال تتم من خلال ثلاث مراحل: مرحلة الإيداع، مرحلة التغطية ثم مرحلة الدمج.أمَا أنصار النظرية الحديثة، فيؤكدون على أن الواقع أثبت عدم حتمية وجود المراحل الثلاث، فحسبهم يصعب حصر هذه العملية في مراحل متتابعة وعلى نمط واحد نظرا لتغير الظروف المحيطة بكل عملية.

سوف نقسم هذا المطلب اذن إلى فرعين اثنين، نخصص الفرع الأول للنموذج الكلاسيكي،بينما ندرس النموذج الحديث في الفرع الثاني .

1.1.1.1. النموذج الكلاسيكي :

يعتبر النموذج الكلاسيكي أو التقليدي أشهر نموذج، وقد أوردته لأول مرة السلطات الجمركية الأمريكية أثناء شرحها لمسار تبييض رؤوس الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات[11]،ص37 ، ثم تبنته مجموعة العمل الدولية GAFI لتعممه بذلك على كل عملية من عمليات تبييض الأموال مهما كان مصدرها.

يرى أنصار هذه النظرية أن تبييض الأموال يمر بثلاث مراحل:

1.1.1.1.1. الإيداع أو توظيف الأموال غير المشروعة:

تقتضي هذه المرحلة أن يقوم المبيضون بالتخلي المادي عن النقود غير المشروعة المصدر، حيث يسعون إلى إدخال كميات كبيرة من هذه الأموال إلى النظام المالي بقصد تحويلها إلى نقود قيدية . عملية التحويل هذه كانت ولسنوات طويلة تتم عن طريق إيداع الأموال القذرة في

حسابات بنكية، وبهدف إبعاد الشبهة ولتسهيل عملية الإيداع كان المبيضون يقومون بتجزئة Fractionner المبالغ الضخمة إلى مبالغ بسيطة[11]،ص37، خاصة إذا تعلق الأمر بكميات كبيرة من النقود ومن فئات نقدية صغيرة (وهذا هو حال الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات ) ،كما أنهم يقومون في حالات أخرى بتوزيعها على عدد من الأشخاص ليقوم كل منهم بعملية الإيداع وفي أماكن متفرقة وعلى دفعات متعددة لعدم إثارة الشك لدى مصالح البنك وتعرف هذه الطريقة بـ " السنفرة Smurfing"[12]،ص71.

في وقت لاحق، استحدث المبيضون تقنيات أخرى لتوظيف أموالهم القذرة، وإيداعها لدى البنوك، فأصبحوا يستترون خلف أحد المشروعات التي تتطلب الأموال السائلة بكميات كبيرة مثل المطاعم والفنادق والكازينوهات أو عموما شركات الواجهة، ليتمكنوا فيما بعد من إيداع هذه النقود في حسابات مصرفية، أو أن يلجؤوا إلى شراء شيكات سياحية أو أوراق مالية أو تجارية أو استبدالها بنقد أجنبي أو استعمال أي أداة من الأدوات النقدية القابلة للتداول والمستحدثة من قبل البنوك[5]،ص59، لتكتسب بذلك الأموال أثناء هذه المرحلة ميزتين اثنتين:

فمن ناحية أولى: يمكن السيطرة على الشكل المادي للورقة التجارية حيث يمكن كتابة أي مبلغ في الصك مما يسهل حركته وانتقاله بعكس الأموال النقدية.

من ناحية ثانية: يمكن بسهولة إيداع الأوراق التجارية في البنك، بحيث تندمج ضمن عملياته المتشعبة دون أن يستفسر أو يشك أحد في سلامة و نظافة العملية[13]،ص12.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المرحلة قد تتم أيضا بمساعدة بعض موظفي البنك الذين يتواطئون مع المجرمين مقابل رشاوى أو بدونها.

مرحلة الإيداع والتوظيف هذه، وبالرغم من اختلاف وتنوع صورها، إلا أنها تتم عادة بالقرب من المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة الأصلية مصدر المال المراد تبييضه، وبالرغم من بساطة الأعمال التي تتم أثناءها إلا أنهَا تعتبر على درجة كبيرة من الأهمية لأنها تحتاج إلى دقة وحرص شديدين من قبل المبيضين، وإلا فسيتم إجهاض العملية منذ بدايتها، وهو مالا يتمناها الغاسلون ويعملون جاهدين لإعداد الخطط واتخاذ الاحتياطات لتجنبه[5]،ص60.

2.1.1.1.1. التغطية أو الترقيد:

يطلق علي هذه المرحلة أيضا: مرحلة " التعتيم" أو "الفصل"، " التجميع"، "التكديس" ،"التفريق" " التمويه" أو "التشطير"، فبعد دخول الأموال القذرة في قنوات النظام المصرفي، يقوم غاسلوا الأموال بفصل وعزل هذه الأموال عن مصدرها غير المشروع من خلال سلسلة من

العمليات المصرفية المعقدة والتي تشبه كثيرا من حيث تكرارها وحجمها وتعقيداتها التعاملات المالية المشروعة، لأن الهدف من هذه المرحلة هو التمويه وجعل تعقب تلك المبالغ ومتابعتها مسألة عسيرة ما أمكن ذلك[14]،ص19، إذا لم نقل مستحيلة.

وعليه يعرف البعض هذه المرحلة بأنَها: " عملية تحريك الأرصدة من خلال حسابات متعددة ومختلفة، مرورا بسلسلة من المعاملات المالية المعقدة، والتي يقصد بها فصل هذه الأرصدة عن مصادرها الأصلية إلى أبعد مدى ممكن"[15]،ص43.

تعتبر هذه العملية أسهل بالنسبة للجناة من المرحلة الأولى، غير أنَها تعتبر من أكثر المراحل تعقيدا وصعوبة بالنسبة لكشفها من طرف سلطات مكافحة غسيل الأموال، وذلك لاتصافها بالطبيعة الدولية، فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة، كما أنها تنطوي على استخدام العديد من الأساليب المتشعبة، فضلا عن سرعة وتتابع وتعقيد العمليات المصرفية المستغلة من طرف الجناة في هذه المرحلة.

تتم هذه المرحلة عن طريق:

- استغلال النظم المصرفية السرية وفروعها، المنتشرة في العديد من البلدان، والتي تقدم خدماتها بأكبر قدر من السرية والسرعة، وبتكلفة أقل، كما لا تخلف تحويلاتها أيَة آثار مستندية.

- استخدام التحويلات الالكترونية والبرقية إلى بنوك خارج البلاد، هذه التحويلات التي تعتبر من أحدث الأساليب التكنولوجية المستعملة من طرف البنوك، وهي تتميز بالسرعة الفائقة، العالمية، التشعب و التعقيد.

- التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية، واستخدام بطاقات الدفع الالكتروني المعروفة بالبطاقات الذكية والحسابات الرقمية المتغيرة[14]،ص20، أو من خلال ما يعرف بعملية **"**الدفع من خلال الحساب**"** حيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحليَة ويستخدم هذا الحساب من طرف عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم المشبوه عن طريق سحب شيكات عليه أو إيداع الأموال فيه ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج[13]،ص14.

- توزيع الأموال بين استثمارات متعددة، وفي بلدان مختلفة، مع إعادة بيع الأصول المشتراة، ونقل الاستثمارات باستمرار لتجنب اقتفاء أثرها من طرف السلطات المختصة.

- تسهيل حركة الأموال غير المشروعة، داخل وعبر البلدان باستغلال الفواتير المزورة، بطاقات الاعتماد، ومن خلال شركات " الغطاء" أو "الواجهة"، وكذا الشركات الوهمية التابعة للمنظمات الإجرامية[14]،ص20 ، حيث تلعب هذه الشركات دورا بارزا من خلال تناقل الأموال

فيما بينها تحت عناوين التجارة العالمية الحرة، ممهدة الطريق إلى المرحلة التالية، كما توفر هذه الشركات الغطاء القانوني المثالي لتمويه الملكية الفعلية الحقيقية للأموال والحسابات التي تملكها عصابات الجريمة المنظمة[12]،ص72.

- الاستفادة من خدمات نوادي القمار، في تغيير العملة، وإصدار الشيكات وتحويل الأموال إلى نوادي قمار أخرى.

إن كل الأساليب المستخدمة في مرحلة التمويه والتغطية هذه، تمهد للمرحلة الثالثة وهي مرحلة الدمج، وكما هو ملاحظ فان البنوك تلعب في هذه المرحلة دورا هاما، فهي تنقل الأموال من دولة إلى أخرى بسرعة كبيرة ودون إثارة أي شكوك حولها، كما أنَ استخدام التقنيات الحديثة التي تبنتها النظم المصرفية، تمثل الوسط المثالي لتمويه وترقيد الأموال القذرة وتشكل حتَى بالنسبة للبنوك عقبات للوقاية وكشف عمليات تبييض الأموال، لأنها ليست في مواجهة أموال نقدية بحيث أن مبالغها قد تثير شكوك الموظفين والمصرفيين، وإنما هي تتعامل مع نقود قيدية يصعب مراقبتها خاصة وأن التحويلات تتم بين بنوك كثيرة في العالم.[11]،ص42.

3.1.1.1.1. الإدماج:

مثلما هو واضح من التسمية، فان العاملين على غسيل الأموال يقومون في هذه المرحلة بمزج الأموال المغسولة في الاقتصاد لجعلها تبدو وكأنَها أموال مستمدة من مصادر مشروعة، فهم يقومون بذلك بصورة تجعل الأموال تظهر على أنَها أموال متحصلة كأرباح من أعمال تجارية مشروعة[12]،ص73 ، فهذه المرحلة هي الغاية التي يسعى إليها غاسلوا الأموال، بحيث تبدو الأموال – التي سبق إيداعها والتمويه عن مصدرها – أموالا مشروعة معلومة المصدر، وعليه سيتمكنون من استثمارها في المجالات الاقتصادية المختلفة، بعد أن انقطعت الصلة بينها وبين مصادرها، خاصة وأنَه ينظر إلى مصدرها الأخير، باعتباره المصدر المباشر[5]،ص64 ، فعند بلوغ هذه المرحلة، يكون من الصعب بل من المستحيل التمييز بين الأموال المشروعة وغير المشروعة، وبذلك تعود إلى أيدي المجرمين بشكل نظيف يتيح لهم التصرف فيها بكامل حريتهم، إما لاستخدامها في حياة الترف، أو لإعادة استخدامها في الأنشطة الإجرامية، أو استثمارها في الأنشطة المشروعة لتحقيق المزيد من الأرباح[14]،ص21.

وقد يتم إضفاء الشرعية المطلوبة من خلال التدوير في البنوك واستخدام بعض أدوات العمل المصرفي مثل خطابات الاعتماد، الضمانات المصرفية وغيرها، وقد تستغل البنوك هنا إما كأداة لإتمام عملية التبييض أو كمساهم رئيسي في العملية وذلك عن طريق التواطؤ بين موظفين

في البنك وصاحب رأس المال غير المشروع، و إن كان من الصعب من الناحية العملية إثبات هذا التواطؤ، كما قد تستغل البنوك وجود فروع لها في العديد من بلدان العالم، لتتمكن من إدماج تلك الأموال بسهولة[16]،ص55.

كما قد يتم إضفاء الشرعية بوسائل أخرى مثل اكتساب ملكية العقارات وتأسيس الشركات ومباشرة تجارة الاستيراد والتصدير أو غيرها.

يعتبر شراء العقارات وسيلة تقليدية، لإعادة الأموال غير النظيفة مرة أخرى، لتدخل في الاقتصاد القومي، ويمكن شراء العقارات باستخدام الأموال المشبوهة عن طريق شركات الواجهة ، ثم يعاد بيعها، فتبدو حصيلة البيع وكأنها قد جاءت من مصدر مشروع، وكذلك تكوين شركات وهمية، تقوم هذه الشركات بإقراض الأموال لبعض الأشخاص أو بالحصول على قروض وهمية وبفوائد عالية، بحيث يتم استبعاد مبالغ الفوائد من احتساب الضرائب عليها وبالتالي يحصل التهرب الضريبي[13]،ص16.

من الوسائل المتبعة أيضا، شراء التحف الفنية وإعادة بيعها في بلد أخر، وتحويل المال إلى ودائع في حسابات مصرفية، وقد يتم استغلال الأموال المودعة في حساب مصرفي ،في شراء عقارات بموجب عقود لا تظهر الثمن الحقيقي، بحيث يدفع الفرق نقدا بطريقة سريَة، ثم يتم بيع هذه العقارات بقيمتها الحقيقية، مما ينتج عنه أرباح شرعية لا مجال للشك أو الطعن في صحة مصدرها[17]،ص100.

تعتبر هذه المرحلة أكثر مراحل تبييض الأموال أمنا كما تعتبر الأكثر فائدة بالنسبة لغاسلي الأموال، بحيث يصعب على الجهات المختصة كشف المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو التمييز بينها وبين غيرها من الأموال الأخرى التي يقوم عليها الاستثمار في المجالات الاقتصادية المختلفة، فمن خلال مرحلة الدمج، يتم فعلا إضفاء الشرعية على الأموال المبيضة ولعل التقرير السنوي لمجموعة العمل الدولية كاف ليبيين ذلك.

وعليه، فكلما مرت مرحلة من مراحل تبييض الأموال، كلما كان المبيضون في أمان ذلك أنهم يبتعدون عن شبهة اللامشروعية وقذارة الأموال، ومن الصعوبة بمكان كشف مصدرها غير المشروع، وهنا يصدق التشبيه المشار إليه سابقا والمتعلق بمسار الحجرة.

غير أنَ جانبا من الفقه وهم أنصار النظرية الحديثة، لاحظوا أن هذه المراحل الثلاث التي تبنتها مجموعة العمل المالي الدولية تبدو نظرية للغاية، ذلك أن عمليات تبييض الأموال من الناحية الواقعية لا تقتضي بالضرورة المرور على المراحل الثلاث السابقة الذكر[18]،ص37، فقد تتكرر

مرحلة أكثر من مرَة في مسار عملية تبييض الأموال، وقد تحصل مرحلة على حساب أخرى، بالإضافة إلى أنَه لا يمكن اعتبار كل مرحلة معزولة عن الأخرى، فقد يتم التبييض بعملية واحدة تجمع المراحل الثلاث، ومثال ذلك عملية شراء ذهب بالنقود المتحصلة من جرائم، فهي تشمل توظيفا للأموال غير المشروعة وتغييرا لشكلها وإخفاء لمصدرها الإجرامي وكذا استثمارا لها.

2.1.1.1. النموذج الحديث:

إن النموذج التقليدي المتمثل في المراحل الثلاث " إيداع، ترقيد، إدماج" سرعانما يجد حدودا له عند أنصار النظرية الحديثة، حيث أنهم يعتبرون هذا المسار بمراحله الثلاث بعيدا كل البعد عن الحقيقة، على أساس أنَه لا يأخذ بعين الاعتبار تنوع الوجهات الممكنة للأموال المبيضة، لاسيما في النظام المالي، ذلك أنَه برأيهم انطلق من مصادرة أو مسلمة خاطئة Postulat erroné وهي كون المبالغ المبيضة تستلزم بالضرورة إعادة استثمارRéinvestissement باقتناء واكتساب عقارات أو في استمارات منتجة في حين أنه عندما تكون المبالغ كبيرة، فإنها تبقى في المجال المالي أين تنتج فوائد، وبالتالي تكون عائدات للمنظمات الإجرامية، ويميل المجرمون أكثر إلى الأنظمة المالية الدولية، فقمة الإبداع في الإجرام تجد الأرض الخصبة لها في مجال التبادلات الدولية التي تفلت من رقابة الدول[11]،ص44.

وعليه فحتمية المرور بالمراحل الثلاث، تصطدم بحقيقة أن عمليات تبييض الأموال تتنوع فيها الكيفيات وتختلف وسائلها تبعا للظروف الخاصة بكل عملية، بالنظر إلى اختلاف الأشخاص القائمين بالعملية ومدى مهارتهم، ثقافتهم، مصداقيتهم وكذا مكانتهم الاجتماعية، وتبعا لكمية وطبيعة الأموال المراد غسلها، وكذلك الأنشطة التي سيتم من خلالها غسل الأموال، بالإضافة إلى النظام القانوني للدولة أو الإقليم الذي تتم فيه أعمال الغسل، ومدى فرضه للقيود والإجراءات الهادفة لمكافحة غسل الأموال[10]،ص06.

إذن فالمرور بالمراحل الثلاث ليس حتميا وضروريا في عملية التبييض بقدر ما يتعلق الأمر بالوسائل المتاحة والمستعملة وبقدر أكبر بحجم المبالغ المراد تبيضها.

ذهب المستشار J.F THONY إلى أبعد من ذلك ، فاعتبر أن المصطلحات المعتمدة من طرف GAFI للتعبير عن كل مرحلة هي ناتجة عن سوء ترجمة حرفية للمفاهيم الأمريكية Une mauvaise traduction littérale فيما يخص المرحلة الأولى و الثالثة أي intégration / placement، ففي اللغة الفرنسية مصطلح placement هو مرادف لمصطلح investissement و بالتالي فيصدق على المرحلة الثالثة، بالمقابل لفظ intégration

ينطبق على المرحلة الأولى التي ترتكز على إدخال وإدماجintégrer المال القذر في القنوات المالية، أمَا l'Empilage فبرأيه ليس له أي معنى فهو ترجمة خاطئة بل معكوسة للفظ Layering التي تعني Empilage وكذلك stratification وهذه الأخيرة هي الترجمة الأصح للفظ الانجليزي والمتوافقة مع مسار التبييض[19]،ص114.

وعليه، فأنصار النظرية الحديثة يجزمون بأن المراحل تختلف باختلاف العملية، ووفقا لذلك فهم يقسمون ويصنفَون عمليات تبييض الأموال إلى ثلاث أنواع :

1.2.1.1.1. التبييض البسيط Le blanchiment élémentaire :

التبييض البسيط هو أقصر دورات غسيل الأموال، ويتعلق هذا النوع بعمليات غسيل عارضة أو ذات أهمية محدودة، حيث يتم استخدام النقود غير المشروعة في الإنفاق الاستهلاكي الحال أو يتم توجيهها إلى استثمارات عاجلة قليلة التكلفة، وفي هذا النوع لا يحتاج الغاسلون إلى استخدام وسائل خداع أو تصرفات وأعمال كثيرة للتمويه وقطع الصلة بين النقود ومصدرها غير المشروع[5]،ص56.

2.2.1.1.1. التبييض المرتب Le blanchiment élabore :

يتم في هذا النوع تبييض مبالغ هامة وكبيرة، ويستخدم المبيضون فيه، وسائل تمويه أكثر تعقيدا من النوع الأول، كونه أوسع نطاقا منه، ويتطلب الدخول في استثمارات هامة كبيرة ومتنوعة، وتستلزم هذه الأخيرة موارد منتظمة للمال القذر، كما تستلزم ضمان قنوات مستقرة للتوظيف والدمج فضلا عن أنَه يتم في دول وأقاليم مختلفة تتفاوت درجة رقابتها وإجراءات مكافحة تبييض الأموال فيها[10]،ص07.

3.2.1.1.1. التبييض المتقنLe blanchiment sophistiqué :

يتعدى المجرمون من خلال هذا النوع الطرق والوسائل التقليدية المتاحة في المجال الاقتصادي من أجل تبرير أموالهم القذرة، خاصة وأنَها تكدست وتجمعت في ظرف زمن قصير جدا، فهذا النوع تقوم به عصابات أكثر تنظيما، تعمل على نطاق عالمي وتستخدم أحدث الوسائل والآليات المصرفية والأدوات المالية لإتمام عمليات الغسل، حيث يتم تدوير وتحويل الأموال المراد غسلها في مشروعات ذات طبيعة دولية، وتعمل في أنشطة ومجالات اقتصادية ومالية متعددة ومتنوعة ، وذلك بقصد توزيع المخاطر ولإحكام عمليات الإخفاء والتمويه التي ترمي إلى قطع الصلة بين الأموال ومصدرها غير المشروع[5]،ص56.

بالإضافة إلى هذا التصنيف الثلاثي لعمليات تبييض الأموال، وجد نموذج حديث أخر هو النموذج الدوري le modèle de cycle وهو نموذج أمريكي يعتبر تبييض الأموال ظاهرة دوريـة Un phénomène de cycle ، فبعد أن يتم تحصيل العائدات الجرمية من جرائم مختلفة، يتم إدخالها في الاقتصاد المشروع، أين يبحث المبيض على إيداعها لتوظيفها واستثمارها مباشرة في المجالات الاقتصادية المشروعة، ومن ثم استعمال عائداتها، مرة أخرى لتمويل نشاطات إجرامية مستقبلية، تنتج بدورها مبالغ جديدة معتبرة من المال القذر والذي يستلزم تبيضه مرَة أخرى.

فبحسب هذا النموذج يتعلق الأمر بحلقة أو دورة تشكل الجريمة الأصلية فيها نقطة البداية والنهاية، وبالرغم من أنَ هذا النموذج يجسد لنا إمكانية التخلي عن مرحلة من المراحل الثلاث المحددَة في النموذج التقليدي، غير أنَ الملاحظ أنه ينطلق من مصادرة خاطئة متمثلة في أن مجمل المال المبيض يتم استعماله في تمويل جرائم جديدة، وبالطبع هذه الفرضية لا تتوافق والحقيقة[11]،ص46.

رغم اختلاف وجهات النظر بين أنصار النظرية التقليدية والحديثة، إلا أن البعض[5]،ص57، يرى أن هذه التقسيمات يجمعها من الناحية النظرية، ضرورة وجود أربعة عوامل أو عناصر مشتركة quatre facteurs communs في جميع عمليات تبييض الأموال:

- ضرورة تستر أو إخفاء dissimulationالمالك الحقيقي للمصدر غير المشروع للأموال والمراد تبييضها.

- ضرورة تغيير شكل وطبيعة الأموال la forme doit être modifié حيث يتم استبدال كميات نقود كبيرة من فئات صغيرة بأخرى من فئات كبيرة، لتجنب إثارة الشبهات أو أن يتم استبدالها بأي أداة من أدوات الدفع البديلة تسهيلا لتداولها.

- القيام بعدد من الأعمال والتصرفات التي من شأنها محو وإزالة أي أثر يدل أو يشير إلى وجود عمليات تبييض للأموال أي أن يتم التمويه بقدر الإمكان قصد قطع الصلة بين المال ومصدره غير المشروع.

- ضرورة فرض الرقابة الدقيقة والمستمرة على الأموال محل التبييض قصد توجيهها الوجهة المبتغاة والتي تمكن المبيضين من استغلالها بأكبر قدر من الحذر في مشاريع جديدة وكذا إحكام الرقابة على الأشخاص الذين يساهمون في الأعمال التي تحتاجها عمليات التبييض، ذلك أنهم

يعلمون بأنهم يتعاملون في أموال قذرة، وأنهم يستغلون كوسيلة لغسلها، وأن مالك هذه الأموال لا يستطيع تقديم شكوى ولا مقاضاتهم في حالة انحراف هؤلاء في استخدام، إدارة وتوجيه هذه الأموال سواء قاموا بسرقتها أو اختلاسها أو غيره.

مهما يكن، نجد أن كلا من النموذجين مطبقين ، فكلما تعلق الأمر بعمليات تبييض أولية تعتمد على الأساليب الكلاسيكية، كان النموذج التقليدي المتضمن المراحل الثلاث هو المطبق، أمَا النموذج الحديث فيجد تطبيقاته عندما يتعلق الأمر بعمليات تبييض مركبة ومعقدة، يعتمد القائمون فيها أحدث الأساليب التكنولوجية ويستفيدون بشكل كبير من مزايا القطاع المالي والبورصات وغيرها[9]،ص128.

.الأساليب التقليدية لتبييض الأموال عبر القنوات البنكية:

تتم عمليات تبييض الأموال بأساليب وأشكال متعددة تتدرج من البساطة إلى التعقيد، وتختلف بحسب زمان، مكان، ظروف وطبيعة كل عملية، ويعتبر التهريب والنقل المادي للنقود أبسط وأقدم الأساليب التي استخدمها الغاسلون[20]،ص48 قبل أن يستحدثوا فيما بعد أساليب أخرى تتمثل في التصرفات العينية، شركات الواجهة، الشركات الوهمية، الفواتير المزورة، المحاضر غير الصحيحة، المحاكمات المفتعلة إلى غير ذلك من الأساليب المبتكرة والتي يتم في كل منها الاستفادة من الخدمات البنكية بشكل مباشر أو غير مباشر. فوفقا للدراسات التي أجريت بشأن دور الجهاز المصرفي في تبييض الأموال، تبين أنه لا يمكن أن تنجح أي عملية من هذه العمليات إلا واستغل فيها النشاط المصرفي بأي شكل من الأشكال وفي أية مرحلة من المراحل. لكن بالرغم من ذلك فسوف نركز دراستنا هذه فقط على الأساليب التي تعتمد على النشاط البنكي بشكل رئيسي ومباشر، بحيث يكون البنك طرفا أساسيا وحلقة رئيسية لإتمام عملية التبييض، سواء تم ذلك بإرادته وعلمه وتورط بعض الموظفين مع المجرمين أو تم بدون علمه، وسواء حصل ذلك بتقصير أو إهمال منه أو نظرا لتقديمه خدمات مصرفية تعتبر من قبيل نشاطاته المهنية الصرفة وسواء تم ذلك على مستوى بنك واحد أو عدة بنوك، على مستوى وطني أو على مستوى دولي.

وعليه سوف نخصص هذا المطلب، للأساليب التقليدية لتبييض الأموال عبر القنوات البنكية، وليس المقصود "بالتقليدية" هنا أنها أساليب قديمة وجامدة، غير مستعملة في الوقت الحالي، وإنما المقصود بها تلك "الأساليب الشائعة والمألوفة" والتي لا تعتمد على آخر ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة ، والتي تتمثل خصوصا في عمليات الإيداع والتحويل المصرفي التي سنتطرق إليها من خلال الفرع الأول ثم عمليات الائتمان المصرفي وهي مضمون الفرع الثاني وكذا الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية والتي سنتناولها في الفرع الثالث .

1.2.1.1. الإيداع والتحويل المصرفي:

تعتبر عمليات الإيداع من أهم العمليات المصرفية وأقدمها، فقد يلجأ العميل إلى الإيداع لدى البنك بقصد حفظ أمواله أو للحصول على مقابل، نظير عدم المطالبة بهذه المبالغ خلال مدة معينة، وتأتي عملية الإيداع على النقود والصكوك وكذا المستندات الهامة وحتى على المجوهرات من خلال إيجار الخزائن الحديدية.

تتصدر هذه العمليات عمليتي إيداع النقود أو ما يطلق عليه بالوديعة المصرفية وكذا فتح حساب الودائع المصرفية، فعقد الوديعة هو عقد يبرم بين العميل المودع والبنك المودع له، بمقتضاه يضع العميل مبلغا من النقود لدى البنك بحيث يخول بذلك للبنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها، ويلتزم هذا الأخير برد مبلغ الوديعة النقدية إلى العميل المودع في الميعاد المحدد حسب الاتفاق، والذي قد يكون بحسب الطلب أي الوديعة عند الطلب أو بعد أجل معين وهو ما يطلق عليه الوديعة بعد أجل أو الوديعة بشرط إخطار سابق، ويخضع هذا العقد للشروط الواجب توافرها في العقد عموما، أما عن طبيعته القانونية، فقد اختلف الفقهاء في تكييف هذا العقد، هل هو عقد قرض أم عارية[21]،ص24.

قد يلجأ العميل إلى إيداع نقوده بهدف فتح حساب له لدى البنك ليتمكن بمقتضاه من استعمال أمواله المودعة في معاملاته مع الغير دون الحاجة إلى حمل النقود، وهنا أيضا يتم فتح حساب الودائع بموجب عقد يبرم بين العميل والبنك يضع بمقتضاه العميل مبلغا من النقود وعلى البنك فتح حساب بدفاتره للعميل وهو عقد قائم على الاعتبار الشخصي يمكن أصحابه من سداد ديونهم بإصدار أوامر تحويل إلى البنك من حسابهم إلى حساب عميل آخر أو بطريق سحب شيكات على هذا الحساب في حدود المبالغ المودعة[21]،ص29، وقد يشترط العميل في عقد فتح الحساب أن يكون له أكثر من حساب لدى البنك أو أحد فروعه، بحيث يعتبر كل حساب مستقلا عن الآخر، كما قد يشترك عدة عملاء في حساب واحد.

كما أن فتح الحساب المصرفي يمكن العميل من الاستفادة من عملية مصرفية أخرى تتمثل في تحويل الأموال من حساب لحساب آخر وهو ما يطلق عليه بعملية التحويل المصرفي أو البنكي، وهو كل ما يقوم به البنك من عمليات يترتب عليها نقل مبلغ من النقود من حساب أحد العملاء إلى حساب آخر بناء على طلبه. وقد يكون الحساب المحول إليه باسم ذات الشخص الآمر أو باسم شخص آخر يسمى المستفيد، يتم هذا التحويل المصرفي بطريق القيد بواسطة البنك، وذلك بأن يقيد المبلغ في الجانب المدين للعميل الآمر بالتحويل، وفي الجانب الدائن للحساب المحول إليه، وتؤدي هذه العملية إلى الوفاء بالديون دون الالتجاء إلى النقود ذاتها. وعليه فإن التحويل المصرفي يتم سواء بين حسابين في بنك واحد لذات العميل أو بين حسابين مختلفين في بنك واحد أو بين حسابين

مفتوحين ببنكين مختلفين. وقد اختلفت النظريات حول الطبيعة القانونية لعملية التحويل المصرفي، فمنها من اعتبرها حوالة حق ومنها من اعتبرها متضمنة إنابة ناقصة.أما الاتجاه الحديث فاعتبرها عملية جديدة تخضع لمقتضيات الفن المصرفي مبتعدين بذلك على نظريات القانون المدني[21]،ص37.

يعتبر كل من الإيداع والتحويل المصرفي من أبسط العمليات البنكية وأعرقها، إذ أنها تمثل أهم الوظائف التقليدية للبنك غير أنها تعتبر أيضا من أعرق الأساليب المستخدمة من طرف المبيضين وأكثرها شيوعا، حيث يقوم المجرمون بإيداع أموالهم المتحصلة من نشاط غير مشروع لدى أحد البنوك أو يعمدون فتح حساب أو عدة حسابات بنكية في بنك واحد أو عدة بنوك، وفي بلدان مختلفة، ليقوموا بتحويلها إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه، وهي في الغالب البلد الأصلي للمودعين.

لعل أشهر مثال على ذلك ما نسب إلى "بنك الاعتماد والتجارة الدولي BCCI"من تعاون مع تجار المخدرات ومساعدتهم على تهريب حصيلة مبيعاتهم إلى أوطانهم بعد غسلها، حيث كان مهربو المخدرات يشحنون بضائعهم من "كولومبيا" إلى "الولايات المتحدة الأمريكية " ليتم بيعها هناك ويقبضون الثمن، ثم يودعون أموالهم القذرة الناتجة عن بيع المخدرات في فرع بنك الاعتماد والتجارة الدولي في "فلوريدا" الذي يقوم بدوره بتحويلها إلى كولومبيا عبر فروعه العديدة.وبهذا العمل يكون البنك قد قام بغسل هذه الأموال القذرة وجعلها تبدو وكأنها أموال أخرى لها جذور شرعية[14]،ص71.

قد يتم الإيداع وفتح الحسابات باسم المجرم أو عن طريق استعانته بأشخاص من عائلته أو من أصدقائه، أو حتى الاستعانة بأشخاص بسطاء يعملون لصالحه، حيث يقوم كل منهم بإيداع مبلغ من النقود – أقل من الحد الذي يثير الشبهة - ليجري عليه فيما بعد مجموعة من التحويلات في فروع مختلفة لتصب حصيلة هذه الإيداعات والتحويلات في حساب مركزي Un compte central باسم الغاسل، وغالبا ما يكون هذا الحساب في الخارج وأحيانا في أكثر من دولة، ليتم التحويل مرة أخرى في حساب مركزي في دولة ثالثة، وذلك بغرض التمويه بطريقة معقدة[5]،ص41.

لوحظ أن هذا الأسلوب يستخدم بكثرة من طرف جماعات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية [20]ص،65 ، وأشهر من عرف باستعماله للإيداع المجزأ: les dépôts fractionnées أو إيداعات السنافر هو "فرانكلين جورادو" Franclin JURADO ، الذي استطاع تبييض 36 مليون دولار متحصلة من عائدات الاتجار بالكوكايين بالولايات المتحدة الأمريكية، لحساب زعيم بارونات المخدرات الكولومبيين "جوس سانتاكروز لوندونو" Jose

santacruz LONDONO، حيث استغرقت عمليات تبييض هذا المبلغ ثلاثة أعوام كاملة، قام خلالها بفتح حوالي 120 حساب لدى 120 بنكا موزعا بين الولايات المتحدة الأمريكية، أوروبا وبنما، بعضها مفتوح باسم سانتا كروز والبعض الآخر باسم عشيقاته، أقربائه وأصدقائه، كما استعمل أسماء أوروبية زائفة مع إنشاء شركات واجهة أوروبية، ثم قام بتحويلات مختلفة إلى أن تم تحويلها مرة أخرى إلى كولومبيا وتم استثمارها في ممتلكات سانتا كروز التي تضم مطاعم، شركات بناء، عقارات، صيدليات ...الخ[22]،ص85.

بالإضافة إلى الاستعانة بالسنافر لإيداع الأموال القذرة لدى البنوك وتحويلها مصرفيا، واستخدام المجرمين أسماء وهمية لفتح الحسابات البنكية لدى مختلف المؤسسات المصرفية، نجد أن سرية الحسابات المصرفية قد شجعت كثيرا على جذب المزيد من الودائع ذات الطبيعة القذرة، فمثل هذه السرية إلى جانب سعي البنك المتزايد لتعظيم أرباحه خاصة في ظل شدة المنافسة على المستويين الداخلي والدولي، جعل البنك يقبل الودائع ويفتح الحسابات دون الاهتمام الكافي بالتحري عن شخص العميل بل أنه أصبح يفتح حسابات ويجري عمليات مصرفية لحساب أشخاص وهيئات وهمية أو صورية، كما سمح العرف المصرفي وأجاز القانون في كثير من الدول فتح حسابات مصرفية مرقمة لا يعلم أسماء أصحابها إلا أشخاص على درجة وظيفية معينة في البنك[5]،ص44.

كما تعتبر الخزائن الحديدية"Les coffres fort " كذلك ملاذا آمنا لغاسلي الأموال، حيث يلجأ المبيض إلى إيداع أمواله ذات المصدر غير المشروع مباشرة في هذه الخزائن أو يلجأ إلى اقتناء المجوهرات والسبائك الذهبية والمعادن النفيسة والثمينة وكذا الأوراق المالية – قصد التخلص من الكميات الكبيرة من النقود القذرة وإضفاء الشرعية عليها – ليتم إيداعها في هذه الخزائن الحديدية وذلك بموجب عقد يتعهد بمقتضاه البنك بوضع الخزينة تحت تصرف المودع (المستأجر) للانتفاع بها لمدة زمنية معينة، موفرا له بذلك الآمان والسرية المطلوبين، ذلك انه بمجرد إبرام عقد إيجار الخزينة الحديدية، فإن الأشياء المودعة وكذا قدرها لا تكون محلا للمراقبة من طرف البنك[19]،ص118.

2.2.1.1. عمليات الائتمان المصرفي:

إن الائتمان المصرفي أو الاعتماد البنكي لفظان يستعملان للدلالة على الثقة، هذه الثقة المتمثلة في ثقة البنك في عميله، وكذا تمكين العميل من الحصول على ثقة الغير فيه.

وتتحصل عمليات الائتمان في حالة قدم البنك للعميل أو لشخص يحدده العميل، فورا أو في أجل معين، أدوات للوفاء سواء كانت نقودا أو أدوات أخرى يستخدمها العميل للوفاء بديونه، وفي حالة ثانية، لا يقدم البنك هذه النقود أو الأدوات فعلا، بل يكتفي فقط بالتعهد بتقديمها، وفي مقابل تدخل

البنك، يتعهد العميل بدفع عمولة أو فائدة للبنك وكذا برد الأدوات التي قدمها له البنك والتي مكنته من الوفاء بديونه[23]،ص424.

من صور الائتمان المصرفي نجد كل من القرض والضمان.فأما القرض فهو عقد يلتزم بمقتضاه البنك بمنح العميل مبلغا من النقود على سبيل الاقتراض مع التزام العميل بسداده في مدة محددة، دفعة واحدة أو على دفعات مقابل عائد[23]،ص68، وللعميل الحرية في استعمال النقود المقترضة، في أي غرض يراه مناسبا دون أن يكون للبنك المقرض اعتراضا على ذلك ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، فإذا نص على غرض معين، كان للبنك الحق في مراقبة كيفية استخدام القرض والتأكد من عدم خروجه عن هذا الغرض[24]،ص466.

أما الضمان فيتخذ عدة صور من بينها: الكفالة المصرفية أو خطاب الضمان المصرفي، وهو عبارة عن تعهد نهائي صادر عن البنك بناءا على طلب عميله الآمر بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين بمجرد طلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة ودون أن توقف على شرط، وهكذا يتعهد البنك تعهدا أصليا أمام المستفيد الذي هو شخص غريب عنه وذلك تنفيذا لطلب الآمر الذي تعاقد معه[24]،ص485.

أما الاعتماد المستندي فهو عقد يلتزم بمقتضاه البنك بأن يضع مبلغا من المال تحت تصرف شخص يحدده العميل المتعاقد، بحيث يكون هذا المستفيد حائزا للمستندات التي تمثل البضاعة وكذا المستندات المثبتة لعلاقته مع العميل الآمر[14]،ص74 ، وكما هو معروف فإن الاعتمادات المستندية تعتبر من أهم الأدوات المستخدمة لتنفيذ عقود التجارة الدولية وتسييرها، فهي الوسيلة الرئيسية لتسوية ثمن البضائع المستوردة في عقود البيع الدولية.

لكن كيف يمكن لعمليات الائتمان المصرفي أن تشكل أسلوبا من أساليب تبييض الأموال؟

تعتبر عمليات الائتمان المصرفي المذكورة آنفا من أبسط الأساليب المستعملة في تبييض الأموال ومن أنجحها، ذلك أنها تموه عن المصدر غير المشروع للأموال بشكل يصعب على الجهات المختصة كشفها أو حتى الاشتباه بأنها عملية تبييض للأموال .

فبالنسبة للقرض المضمون، يقوم الغاسل بإيداع أمواله غير المشروعة لدى أحد البنوك بحيث يفتح حسابا بإسمه، وغالبا ما يختار الغاسل بنوكا متواجدة في دول تتمتع أنظمتها المالية بالمرونة وعدم المراقبة على حركة الأموال حيث لا تتشدد هذه البنوك في تطبيق إجراءات التحقق من هوية العميل ولا طبيعة نشاطه ولا مصدر أمواله القذرة[19]،ص118 . وقد تكون هذه البنوك أصلا ملكا لعصابات المخدرات وأنشئت خصيصا للقيام بعمليات تبييض الأموال، ثم يقوم ذات المبيض بطلب قرض من أحد البنوك الموجودة في الدولة التي يريد استثمار أمواله فيها، وغالبا ما يختار بنوك ذات سمعة جيدة، ويقدم كضمان لهذا القرض أمواله المودعة لدى البنك الموجود في

الخارج، فما على البنك هنا إلا تقديم القرض للمبيض على اعتبار أنه لا توجد أي مخاطرة لأن قيمة القرض مضمونة، وعليه يستغل المبيض هذا القرض لتبييض أمواله القذرة بطريقتين:

- إما أن يمتنع عن سداد القرض المضمون، وفي هذه الحالة، يقوم البنك المقرض بالتنفيذ على المال المرهون وهي النقود الموجودة في حساباته لدى البنك الأول.

- أو أن يقوم باستخدام القرض في أنشطة مشروعة ومشاريع منتجة، وبالتالي يسدد القرض في الآجال المحددة ويستخدم ذات الضمان للحصول على قرض مرة جديدة بذات الطريقة[19]،ص119.

في كلتا الحالتين، لا يمكن اعتبار البنك المقرض متواطئا مع المجرم ولكنه يسهل له وبشكل كبير عملية تبييض أمواله بل ويخفي الطابع غير المشروع لهذه الأموال بشكل لا يثير الشبهات والشكوك ذلك أن عملية الإقراض والتنفيذ على الضمان هما عمليتان سليمتان من الناحية القانونية. وبالنظر إلى آمان هذا الأسلوب وفاعليته، فإن المبيضين لا يبذلون حتى عناء الإيداع و الاقتراض المضمون لدى بنكين في دولتين مختلفتين، بل أصبحوا يعتمدون عليه من خلال بنوك متواجدة على تراب دولة واحدة[11]،ص70.

ذات الفكرة تستخدم في خطابات الضمان والكفالات المصرفية، خاصة الدولية منها،حيث يحصل المبيض من أحد البنوك على خطاب ضمان أو كفالة مصرفية خارجية في الدولة التي يريد تحويل الأموال إليها، ثم يخل بالتزامه اتجاه الغير. هذا الغير الذي يقوم بطلب تنفيذ الكفالة المصرفية أو تسييل خطاب الضمان، وبالتالي يقوم البنك الذي قدم الكفالة أو تعهد في خطاب الضمان بمصادرة الغطاء الذي قدمه غاسل الأموال، وهذا الغطاء هو الأموال غير المشروعة المصدر المودعة لدى هذا البنك[5]،ص52.

أما تقنية الاعتماد المستندي[25]،ص187فلقد تم تطويرها قصد خدمة وتسهيل التجارة الدولية والتبادل التجاري الدولي ،غير أنها اعتمدت كأسلوب متميز في نقل وتحويل الأموال القذرة من دولة الى أخرى، وأداة فعالة للتمويه والتعتيم عن مصدرها الحقيقي غير المشروع.

ويتلخص تبييض الأموال القذرة عن طريق الاعتماد المستندي في أن يتفق غاسل الأموال مع شريكه بالخارج (سواء أكان الطرفان أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية كالشركات ) على استيراد بضائع أو معدات غالية الثمن ، بحيث يكون الثمن مبالغا فيه لدرجة كبيرة ، وتنفيذا لهذا الاتفاق يقوم المشتري بفتح اعتماد مستندي لدى أحد البنوك الذي يتعهد بدوره بتنفيذ هذا الاعتماد لمصلحة المشتري وهذا بأن يدفع قيمة هذه البضاعة إذا قدمت له المستندات المحددة في عقد فتح الاعتماد وهي الفاتورة وسند الشحن ووثيقة التأمين .

وعليه، وتنفيذا لهذا الاعتماد يقوم هذا البنك بالاتصال ببنك البائع ليقوم باستلام المستندات ومطابقتها ليدفع في الأخير قيمتها ، وبعد وصول المستندات الى البنك فاتح الاعتماد يقوم بتسليمها إلى العميل الآمر بفتح الاعتماد أي المشتري وذلك نظير استرداد ما تكلفه البنك من جراء تنفيذ هذه العملية التي تشمل ثمن البضائع ، العمولة والمصروفات ، وبطبيعة الحال يقوم العميل بدفع هذه التكلفة من الأموال غير المشروعة التي يكون قد سبق له وأن أودعها لدى هذا البنك أو يقوم بتحويلها إليه من حساباته أو ودائعه لدى بنوك أخرى .

ان هذا الشكل يعتبر أبسط استعمال للاعتماد المستندي ، ففي الواقع يتم اللجوء للعديد من التصرفات المعقدة التي تصاحبها الكثير من العمليات المصرفية السليمة من الناحية القانونية ليتم بذلك تحقيق المزيد من التمويه والتعتيم على المصدر غير المشروع ، كأن يلتجأ المبيضون إلى تأييد الاعتماد المستندي أو تحويل الاعتماد المستندي من المستفيد الأصلي إلى مستفيد أخر وهما تصرفان قانونيان نصت عليهما القواعد والأعراف الموحدة الحاكمة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس .

يمكن القول بأن استخدام تقنية الاعتماد المستندي كأسلوب لتبييض الأموال، كلل بالنجاح الكبير في وسط العصابات الإجرامية، ذلك بالنظر إلى [25]،ص203 :

- اتساع مجال استخدامه وتنوعه، فقد يتم تبييض الأموال بواسطته، بالتواطؤ بين المستوردين والمصدرين، وقد يتم حتى بدون هذا التواطؤ بحيث لا يحتاج المبيض لمن يشاركه لإتمام عمليات التبييض وذلك في حالة ما إذا كان مالكا لشركات واجهة مقامة في دول مختلفة، بحيث يقوم بإبرام صفقات وعقود بيــوع دولية وهمية، ثم يفــتح - باعتباره مشتريا آمرا- الاعتمادات المستندية لدى البنوك تنفيذا لهذه العقود الدولية الوهمية، ويقدم فواتير مزورة وسندات صورية...إلخ، كما قد يتم التبييض أيضا بالتواطؤ بين جميع أطراف العلاقة في الاعتماد المستندي، من المشتري الآمر، البائع المستفيد، البنك الفاتح للاعتماد، البنك المبلغ وحتى البنك المؤيد، وهي حالة نادرة الوقوع وتتحقق غالبا في حالة كان البنك الفاتح للاعتماد ينتمي لطائفة بنوك الواجهة أو البنوك القزمية أو البنوك الخفية.
- كون البنك الفاتح للاعتماد غير ملزم بالتحقق أو مراقبة تنفيذ عقد البيع الدولي، الذي تم فتح الاعتماد المستندي لتسوية الثمن المحدد فيه، وذلك تطبيقا للقواعد الواردة بالأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن الغرفة التجارة الدولية، والتي تقرر بأن البنك يتعامل في مستندات ولا يتعامل في بضائع وخدمات. وتعتبر قاعدة العبرة بالمستندات وليس بالبضاعة من المزايا التي يوفرها الاعتماد المستندي للمبيضين بالرغم من النداءات

المتزايدة بضرورة إعادة النظر فيها من طرف المكتب البحري الدولي في لندن وكذا لدى إثارة المسألة في مختلف الاجتماعات المتعلقة بأعمال البنوك[25]،ص204.

3.2.1.1. الأنشطة المصرفية المرتبطة بالأوراق المالية:

بالإضافة إلى العمليات المصرفية السابقة الذكر، يقوم البنك بوظائف وأنشطة أخرى يكون مجالها التعامل في الأوراق المالية، فهي إذن أنشطة مصرفية مرتبطة بالأوراق المالية، حيث يقوم البنك بدور هام في إصدار الأوراق المالية من أسهم وسندات، وقد يكون البنك بحسب الأحوال وكيلا عن الشركة المصدرة أو وكيلا عن عميله، ويقوم البنك كذلك بالوساطة في عمليات بيع الأوراق المالية أو شرائها، فإذا أراد العميل بيع ما لديه من أوراق مالية أو شراء هذه الأوراق، فإنه يكلف البنك بذلك ليقوم هذا الأخير بنقل طلبه للبيع أو الشراء إلى سوق الأوراق المالية[26]ص،119.

أكيد أنه لكي يتمكن البنك من تقديم خدماته المتعلقة بإدارة الأوراق المالية، يتعين على حاملها أن يقوم بتسليمها إلى البنك، وهنا البنك لا يستقبلها لديه لمجرد حفظها وإنما يتعين عليه القيام بالأعمال اللازمة لإدارتها، ولذلك تتنازع فكرتا الحفظ والإدارة في تحديد المقصود بإدارة الأوراق المالية وطبيعة هذا العقد، لكن الواقع يشير إلى أن العملية تتضمن مزيجا من حفظ الأوراق المالية وإدارتها مما يضفي عليها طابعا مركبا[27]،ص362 .

من جانب آخر، فقد يتفق البنك مع العميل على تكوين محفظة مالية له، بحيث تبدأ العملية بأداء مبلغ من النقود إلى البنك، يتم ذلك إما بتسلمه نقدا أو تحويله مصرفيا أو عن طريق قيده في الحساب الجاري، ليستعمله البنك فيما بعد لشراء الأوراق المالية لحساب العميل كما يتولى أيضا إدارتها[27]،ص362. كما قد يتفق العميل مع البنك على إيجار خزينة حديدية لإيداع أوراقه المالية فيها، دون تكليفه بإدارتها.

تجدر الإشارة إلى أن على عقود إدارة الأوراق المالية تنتشر خصوصا في الدول الرأسمالية المتقدمة، أين تنتشر شركات المساهمة ذات رأس المال الضخم، كما أن ظهور الأسواق المنظمة لتداول مثل هذه الأوراق من أسهم وسندات والتي تعرف "ببورصات الأوراق المالية" قد ساهم على انتشار مثل هذه العقود.

فضلا عن ذلك، فإن البنك يقوم أيضا بتقديم خدماته في مجال الأوراق التجارية، كإصداره للشيكات المصرفية وكذا الشيكات السياحية. والشيك المصرفي هو عبارة عن أمر يحرره البنك إلى نفسه بوفاء مبلغ معين لدى الاطلاع للمستفيد منه، ويكون تحرير البنك لهذه الورقة بناءا على طلب عميله الذي يريد تقديمها لشخص ثالث، وواضح أن المحرر في هذه الصورة ليس شيكا بالمعنى القانوني بل هو سند عادي بالمديونية إذني أو لحامل أو اسمي وليس شيكا[24]،ص749.

أما الشيك السياحي أو شيك المسافرين[24]،ص748، فله عدة صور، إنما الصورة الغالبة فهي أن يصدر الشيك بفئات نقدية معينة وعلى الصك مكان يوقع فيه العميل عند استلام الشيك ومكان آخر يوقع فيه عند قبض قيمته أمام البنك الذي يدفع هذه القيمة ليتحقق من تطابق التوقيعين ومن أن الذي يستوفي القيمة هو ذات المستفيد الذي استلم الشيك ممن أصدره، وبعد الوفاء بقيمة الشيك السياحي تسوى العملية بين البنوك المشتركة في إصداره وتنفيذه بطريق المقاصة.

هذه اللمحة الوجيزة للخدمات التي يقدمها البنك في مجال التعامل في الأوراق المالية والتجارية، تمكننا من إدراك عظمة التسهيلات التي يقدمها البنك لفئة المبيضين من إخفاء وتمويه للمصدر غير المشروع لأموالهم ومساعدتهم في استثمارها من خلال هذه السلسلة من العمليات البنكية المشروعة.

ففي مجال عقود إدارة المحافظ المالية، يقوم العميل بإيداع الأموال غير المشروعة المصدر، ثم يكلف البنك بشراء أسهم أو سندات من سوق الأوراق المالية ليقوم بعدها البنك بإدارتها وإجراء عدد من عمليات البيع والشراء، وبعد فترة يصدر للبنك أمرا ببيع هذه الأوراق وتصفية المحفظة لكي يختفي بذلك المصدر غير المشروع لهذه الأموال ثم يشرع إما في تحويلها إلى الخارج أو يقوم باستثمارها في أنشطة أخرى باعتبارها أموال متحصلة عن التعامل في سوق الأوراق المالية الذي يعتبر مصدرا مشروعا، وكذلك الأمر بالنسبة لعمليات إيجار الخزائن لدى البنوك.

أما بالنسبة للشيكات المصرفية التي تعتبر وسيلة من وسائل تحويل الأموال لصالح مستفيد معين،فهي تعتبر أيضا وسيلة للتخلص من كميات معتبرة من الأموال القذرة ، وذلك عن طريق إيداعها لدى البنك ليحصل المودع بعدها على شيكات يصدرها لمصلحة الغير الذي يقوم بفتح حساب بها لدى البنك المسحوب عليه[5]،ص53 .

أما شيكات المسافرين، فتعتبر وسيلة من الوسائل المالية Instrument financierميزتها أن مقابل الحصول عليها هو إيداع مبلغ من النقود، وبذلك فهي تشكل بالنسبة للمبيضين الفرصة الحقيقية والوسيلة المثلى للتخلص من الكميات الكبيرة من النقود، مقابل الحصول على شيكات سياحية يتمكنون من استعمالها في الخارج[9]،ص146.

هذا وتجدر الإشارة أنه يمكن استخدام هذه الأنشطة المصرفية في مجال تبييض الأموال، سواء أكان الشخص عميلا دائما للبنك، نتيجة وجود علاقات مستمرة بينهما، أو كان عميلا من العملاء العرضيين الذين يطلبون من البنك إجراء إحدى عمليات الخزينة أو الشباك Les opérations de caisse التي تحدث بصورة منفردة ويتم تسويتها فورا بالنقود مثل تقديم

الشيك إلى المسحوب عليه لاستيفاء قيمته نقدا وكذا الأشخاص الذين يتقدمون إلى البنك لتغيير العملات النقدية، كما يستوي في هذا المجال الأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

3.1.1.الأساليب الحديثة لتبييض الأموال عبر القنوات البنكية:

رافق تفجر ثورة الاتصالات في العالم واقترانها بظاهرة العولمة والتطور الكبير والسريع لشبكات الاتصالات العالمية، تغيرات في الأطر الكلاسيكية للتعامل التجاري، فظهرت النقود الإلكترونية، والبطاقات الذكية وغيرها من وسائل الدفع الحديثة، وتأقلما مع الأوضاع العالمية الجديدة أصبح القطاع المصرفي مثله مثل أي قطاع تجاري يتعامل داخليا وخارجيا مستعملا وسائل تكنولوجية حديثة ومستفيدا من تقنيات مستحدثة محققا بذلك السرعة، الثقة، الحداثة ونقص التكلفة.

بالمقابل استفاد مبيضي الأموال وعصابات الجريمة المنظمة من ذات المزايا التكنولوجية، حيث سايرت أساليب تبييض الأموال هذا التطور التكنولوجي، وأصبحت تنأى تدريجيا عن الأساليب التقليدية التي قد تكون عرضة للاشتباه فيها وبالتالي كشفها، فأضحت التكنولوجيا تمدهم ببدائل وخبرات جديدة دقيقة وآمنة، لتبييض عائداتهم الإجرامية، وبالتالي أصبحت تشكل بالنسبة لهم الملاذ الآمن خاصة في ظل اهتمام وانشغال سلطات المكافحة وتركيزها على تعقب العمليات التي تتضمن النقود المادية وتستخدم فيها الأساليب الشائعة الكلاسيكية.

ولعل البطاقات الممغنطة والصراف الآلي هو أبسط استخدام للتكنولوجيا ذلك أن الخدمات المصرفية الالكترونية وبنوك الانترنت وكذا التحويلات البرقية للنقود تشكل أحدث التقنيات التكنولوجية المستعملة في القطاع المصرفي وأضمن الأساليب المبتكرة والمستغلة من طرف المبيضين.وسوف نحاول تسليط الضوء على هذه الأساليب من خلال الفروع الآتية بحيث نخصص الفرع الأول لبطاقات الائتمان والفرع الثاني للخدمات المصرفية الالكترونية وبنوك الانترنت بينما نتناول في الفرع الثالث التحويلات البرقية للنقود .

1.3.1.1. بطاقات الائتمان:

يعتبر ظهور بطاقات الائتمان أو بطاقات الاعتماد Cartes de crédit حديثا نسبيا،حيث ظهرت في أمريكا، ثم أخذت تنتشر في البلاد الأخرى، ويتلخص نظامها في أن البنك يصدر هذه البطاقات من ورق أو بلاستيك أو مادة أخرى يصعب العبث في بياناتها أو تزويرها بحيث يذكر فيها اسم العميل الصادرة له، عنوانه ورقم حسابه لدى الجهة التي أصدرتها[24]،ص749. ولقد ساهم التطور التكنولوجي في ظهور بطاقات ائتمان ممغنطة أو بطاقات دفع الكتروني وهي بطاقات مستطيلة الشكل مصنوعة من البلاستيك تحمل اسم البنك المصدر لها، شعاره وتوقيع حاملها بشكل بارز على وجه البطاقة وكذا رقمها واسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ صلاحيتها.

وعليه فإن بطاقات الائتمان أنواع[28]،ص59 حيث نجد:

1.1.3.1.1. بطاقات الائتمان العادية:

بطاقات الائتمان العادية هي بطاقات تخول حاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من البنك مصدرها إلى حاملها، حيث يقدمها إلى التاجر ويحصل بموجبها على سلع وخدمات تسدد قيمتها من قبل الجهة المصدرة للبطاقة، ويجب على حاملها سداد القيمة لهذه الجهة في أجل متفق عليه.

2.1.3.1.1. بطاقات الوفاء:

بطاقات الوفاء تخول صاحبها سداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من المحلات التجارية التي تقبلها بموجب اتفاق مع الجهة المصدرة لها، وذلك بتحويل ثمن البضائع والخدمات من حساب العميل حامل البطاقة إلى حساب التاجر- البائع-.

3.1.2.1.1. بطاقات الشيكات:

بطاقات الشيكات هي بطاقات بمقتضاها يتعهد البنك مصدر البطاقة لعميله بأن يضمن سداد الشيكات التي يحررها العميل وذلك وفقا لشروط إصدار البطاقة.

4.1.2.1.1. بطاقات الائتمان الممغنطة:

تسمى أيضا بطاقات السحب الآلي وهي تخول حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية بحد أقصى متفق عليه من خلال أجهزة خاصة، حيث يقوم العميل بإدخال بطاقته إلى جهاز السحب الآلي الذي يطلب منه إدخال رقمه السري Code PIN ثم تحديد قيمة المبلغ المطلوب بواسطة لوحة المفاتيح، فيسحب بذلك العميل المبلغ ويسترد بطاقته ويسجل عندئذ المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل مباشرة.

أيا كان نوع البطاقة، فلقد ساهمت ولا تزال تساهم هذه البطاقات بشكل كبير في تبييض كميات هائلة من الأموال القذرة.

فبالنسبة للأنواع الثلاثة الأولى : بطاقات الائتمان العادية، بطاقات الوفاء وبطاقات الشيكات،فإن حاملها يستغلها بهدف تبييض أمواله القذرة عن طريق إساءة استعمالها وذلك بأن يعهد إلى اقتناء السلع والخدمات التي تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك أو تتجاوز الرصيد الذي في حسابه لدى البنك[29]،ص31، أو بإصدار شيك بقيمة تتجاوز السقف الذي يضمنه البنك مصدر البطاقة، ليقوم بعد ذلك بتغطية قيمة التجاوز لدى البنك بالأموال التي حصل عليها من جرائم مختلفة فيتحقق بذلك تبييض الأموال، ذلك أن المبيض قد تخلص من الأموال القذرة بشكل ذكي وحصل بالمقابل على السلع والخدمات وهو النشاط الذي كان يود تدوير الأموال من خلاله، ولو عرضه ذلك للمساءلة الجنائية نظرا لإساءة استعمال البطاقة[28]،ص56.

كأسلوب ثان، فإن حامل إحدى هذه البطاقات يعمد إلى استخدامها بالرغم من كونها ملغاة أو منتهية مدة صلاحيتها، ذلك أنه في كلتا الحالتين على الحامل رد البطاقة إلى البنك مصدرها غير أنه يحتفظ بها ويستغلها بالرغم من التنبيهات والإعذارات بردها، فيقوم بشراء السلع والحصول على الخدمات، ليقوم بتغطية قيمة التجاوز من الأموال غير المشروعة المصدر عند رجوع البنك عليه، ليتمكن بذلك من غسل أمواله والحصول على السلع والخدمات التي تعادل قيمة المال القذر[28]،ص55 .

لعل مساهمة التكنولوجيا لا تظهر في الحالات السابقة بقدر ما تظهر في حالة بطاقات الائتمان الممغنطة التي يقوم البنك بإصدارها للعميل صاحب الحساب لكي يقوم بالصرف بها من منافذ الصرف الالكتروني وذلك باستخدام رقمه السري.بحيث يستعمل المبيضون هذا الأسلوب بثلاث طرق:

- يقوم المبيض باستخدام بطاقته في سحب مبلغ يزيد عن رصيده في البنك أو يتجاوز الحد الأقصى المصرح له به، ذلك أن أجهزة التوزيع الآلي للنقود غير مرتبطة بحساب العملاء، الأمر الذي لا يمكن معه التحقق من وجود رصيد كاف من عدمه[30]،ص109.

ويهدف المبيض من خلال هذا التجاوز تغطية حسابه لاحقا من رصيد نقدي[28]،ص57 لديه متحصل من مصدر غير مشروع فيتمكن بذلك من غسل أمواله وتحويلها إلى أموال مشروعة.

- لتفادي الإجراءات المصرفية المتضمنة تعبئة نماذج خاصة بعمليات الإيداع والسحب، ولصرف النظر عن عملياته المشبوهة، يلجأ الغاسل إلى إجراء العديد من عمليات إيداع وسحب الأموال القذرة في ذات اليوم وفي أماكن مختلفة ومتعددة وبصورة تضمن عدم انكشاف أمره[12]،ص88.

- يقوم الغاسل بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من نافذة الصرف الآلي في بلد أجنبي ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماله بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد فيتقدم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء أمر للساحب الالكتروني بالتحويل، ويتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويلات[16]،ص59، ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه غالبا ما يعمد المبيضون إلى إيداع أموالهم في حسابات بنكية، لدى إحدى دول الملاذ المصرفي، ليتمكنوا بذلك من الحصول على بطاقات ائتمان تمكنهم من سحب أموال على شكل دفعات من مختلف أجهزة الصرف المنتشرة عبر العالم.

تعد ظاهرة تزوير بطاقات الائتمان وسحب أموال الغير عن طريق هذه البطاقات المزورة من أخطر المسائل التي وصل إليها المجرمون، وبالرغم من جميع الإجراءات الاحترازية، لمنع تزوير بطاقات الصرف الآلي، إلا أن تكنولوجيا التزوير والتزييف سريعة الخطى[25]،ص77،

ومن أشهر قضايا تزوير بطاقات الصرف الآلي، ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تمكن مجموعة من غاسلي الأموال من بناء ماكينة للصرف الآلي مزورة (A.T.M)، استطاعوا عن طريقها معرفة الأرقام السرية للعملاء الذين استخدموها، ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في السحب عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب[16]،ص59.

ما يمكن ملاحظته هو أن التكنولوجيا وخبرات المجرمين المعلوماتيين وتمكنهم من تقنيات الحاسب الآلي ساهمت في زيادة نسب عمليات تبييض الأموال عن طريق بطاقات الائتمان الممغنطة.

2.3.1.1. الخدمات المصرفية الالكترونية وبنوك الانترنت:

أدَى اتساع مجالات استعمال الانترنت والمزايا الكثيرة التي يوفرها إلى نشوء ما يسمى ب:" التجارة الالكترونية" وظهور ما يعرف بـ: " الخــدمات المصرفية الالكترونيـة "On line services banking وبنوك الانترنت cyber banking هذه الأخيرة التي يتم تأسيسها وتسجيلها وتحديد مركزها الرئيسي وفروعها عبر الانترنت[31]،ص73، وهي في الواقع ليست بنوكا بالمعنى الفني الشائع والمألوف، إذ أنها لا تقوم بقبول الودائع أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة ولكنها عبارة عن وسيط للقيام ببعض العمليات المالية والبيوع، بحيث يقوم المتعامل مع بنك الانترنت بإدخال الشفرة السرية من أرقام أو خلافه وطباعتها على الكمبيوتر Encryption، ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز[13]،ص34.

كما تستعين البنوك المحلية والدولية، بشبكة الانترنت من خلال الخدمات المصرفية الالكترونية لتوصيل خدماتها إلى زبائنها وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية المختلفة من فتح للحسابات، سواءا كانت حسابات مشفرة أو مرقمة، وتحويل الأموال الكترونيا إلى أي مكان في العالم وبجميع العملات ودفع الالتزامات والفواتير عن طريق الحوالات الالكترونية والشيكات وشراء الأوراق المالية، والاستفسار عن الحساب وغيرها[32]،ص58، حيث تنظر البنوك إلى هذه الخدمات على أنَها إحدى الوسائل التي تساهم في توسيع قاعدة العملاء لديها وتوفير الكثير من النفقات العملياتية والإدارية التي يحتمها العمل المصرفي التقليدي. وتلجأ للترويج لهذه الخدمات من خلال طرح عروض وتسهيلات كثيرة للمستفيدين منها، فيما يتعلق بتكاليف الحساب ومعدلات الفائدة على الودائع والاستثمارات، وهذا ما يفسَر التزايد المضطرد في أعداد المستفيدين من مثل هذه الخدمات الالكترونية، بالإضافة إلى مزايا السرَية والأمان التي توفرها[12]،ص79.

لقد أثبتت التجارب أن كثيرا من الدول قد أغلقت بها العديد من الفروع التابعة للبنوك الكبرى التي تبنت هذه الأنظمة الحديثة، ومثال ذلك ما حصل في بريطانيا، حيث أغلقت العديد من البنوك فروعها هناك الأمر الذي أدىَ إلى غضب العاملين بها، وهو ما حذا بمدير الأنشطة في بنك " باركليز" الشهير أن يعلن بأن مزيدا من الفروع مرشحة لأن تغلق أبوابها ذلك أنَه سبق لهذا البنك أن أغلق 171 فرعا في أفريل من سنة 2000 وذلك بسبب زيادة اعتماد هذا البنك على نظام البنك المحوَل عبر الانترنت، حيث أن عدد العملاء ارتفع إلى 103 مليون عميل عبر الانترنت[28]،ص74.

في الحقيقة أن ما يمنحه العالم الافتراضي والانترنت من تسهيلات في المعاملات المالية، واختصار للمسافات والوقت واقتصاد في التكاليف، جعل من: عمليات فتح الحسابات عبر الانترنت في المصارف الافتراضية والقيام بإجراء تحويلات متوالية بها. بالإضافة إلى مواقع القمار ومواقع اليانصيب، مسألة سهلة جدَا، ومثل هذا الأمر جعل من عمليات إيداع وتوظيف واندماج الأموال المتحصلة من الجرائم إجراءات يمكن لأي كان القيام بها، دون عناء يذكر، هذا ما يجعل مراحل التبييض تتم بسهولة فائقة[31]،ص73.

تجدر الإشارة هنا إلى أن النموذج الافتراضي في غسل الأموال ينقسم إلى قسمين، أي وجود قسمين لأنشطة غسل الأموال عبر الانترنت يمثل كل منهما شكلا يمكن بمقتضاه العمل على اكتمال هذه العمليات، وكل منهما يستغل مزايا الانترنت الاستغلال الأمثل.

فيتخذ الشكل الأول: نموذج الغسل الوهمي للأموال، حيث يتم القيام بعمليات مالية وهمية، يتحقق بها ساتر من المشروعية التوثيقية للأموال، فيحصل مالك الأموال القذرة على المستندات اللازمة لإثبات مشروعية الأموال وكيفية تداولها في الوقت الذي لا يتم فيه تحريك الأموال القذرة على الإطلاق، ذلك أن الحائز لا يسعى من وراء ذلك إلاَ الحصول على دورة مستندية لهذه الأموال بطريقة تبرر مشروعية حيازتها أو ملكيته لها.

أمَا الشكل الثاني: فيتخذ مظهر الغسل الحقيقي للأموال عبر الانترنت، بحيث يقوم غاسل الأموال بتحويل الأموال القذرة حقيقة عبر الانترنت إلى مصارف متعددة مع القيام كذلك بنشاط استهلاكي أو تجاري، مع أطراف أخرى يكون على علاقة إجرامية بهم، كشركائه أو علاقات ظرفية كعلاقات عاطفية أو علاقات وسائطية كأفراد عائلته...الخ[33]،ص37.

البين أن نشاط غسل الأموال عبر الانترنت يعد نموذجا مثاليا سواء كان وهميا أو حقيقيا، حيث أنَه يمَكن غاسل الأموال من دفن أغلى ما يملك وهي عوائد الجريمة في عالم جميل المظهر

هو العالم الافتراضي[31]،ص75 الذي يصعب من خلاله تعقب وقوع جرائم تبييض الأموال وتتعقد من خلاله عمليات التحري والتحقيق، هذا إذا لم نقل تستحيل نظرا لما يتسم به من خصائص تجعله يفلت من عالم الرقابة، ذلك أن هذه الوسيلة تتيح لغاسلي الأموال نقل وتحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة فائقة وأمان لا مثال له، بحيث تعمل البنوك في محيط من السريَة، بحيث لا يكون المتعاملون معها معلومي الهوية وهذا ما يزيد من مخاطر اتساع الهوة في العلاقة بين البنك و العميل.

أضف إلى ذلك أنَ هذه البنوك عير الانترنت غير خاضعة لأيَة لوائح أو قوانين رقابية، ويرتفع الأمر إلى أقصى درجات الخطورة إذا علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية ودون إمكانية تعقبها.

وعليه فقد أصبحت مرحلتي الاندماج والترقيد أكثر يسرا وسهولة من خلال هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة إذ يتمكن الغاسلون من تحويل أرصدتهم عدَة مرات يوميا في أكثر من بنك حول العالم، ومع ذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم مستحيلا .ومما يزيد الأمر هلعا أن البنوك عبر الانترنت cyber banking يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دوريا خارج الحدود الوطنية ودون أن تتوقف وذلك من خلال بعض الرسائل الالكترونية السريعة Phantom électronic forwarding adress وذلك بهدف تجنب أي ملاحقة أو افتضاح لأمرها. هذا بالإضافة إلى التأثير الكبير على الاقتصاد القومي من جانب حجم السيولة في الاقتصاد، ذلك أن نظام البنك المحمول يعطي العميل فرصة لأن يقوم بتحويل أمواله و بأيَة مبالغ بمجرد أن يضغط على زر الكمبيوتر أو التليفون، خارج حدود الدولة وذلك إلى دولة أخرى أو بالعكس وفي هذه الحالة يكون من الصعب على البنك المركزي مراقبة حجم السيولة، الأمر الذي يجعل الدولة معرضة للوقوع في أزمات السيولة النقدية[13]،ص53.

لقد استعمل المبيضون أول بنك عبر الانترنت وهو بنك الاتحاد الأوروبي EUB، لتنفيذ مآربهم الإجرامية، هذا الأخير، الذي اتخذ من جزيرة "أنتيقا" موطنا له، كان يقترح خدمات عديدة ،على وجه الخصوص إعادة توظيف رؤوس الأموال عبر الانترنت، وهذا ما يذكرنا بالخدمة الممتازة التي كان يقدمهَا بنك الاعتماد والتجارة الدولي BCCI للمبيضين، كما يمكن EUB عملائه من فتح حسابات مرقمة أو بأسماء مستعارة Pseudonymes وتحويل أرصدتهم عدَة مرات وعبر كامل أنحاء العالم، ويوفر للمستفيدين منه إمكانية الوساطة في المعاملات المالية والبيوع المختلفة[22]،ص112.

نظرا لخطورة موضوع بنوك الانترنت، ،فقد كان محط اهتمام الحكومة الأمريكية التي قامت عام 1993 باقتراح لإنشاء نظام Encryption موَحدْ على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية، يعرف باسم Clipper-Chips لتعميمه على جميع أجهزة الكمبيوتر التي تقوم بنقل البيانات. وبمقتضى هذا النظام يمكن السماح لإشارات Encription بالمرور عبر الانترنت بحيث تحتفظ الحكومة الفيدرالية بمفتاح لفك الشفرة للعمليات المشكوك في أمرها والتي تمر عبْر الشبكة، ولكن هذه الخطة فشلت فجأة لقيام شخص أمريكي بابتكار برنامج آخر يطلق عليه Preltty Good Privacy (PGP) ، أي نظام الخصوصية المحْكمْ وهو نظام لا يمكن لأي شخص وحتَى الحكومة الفيدرالية الأمريكية نفسها فكَ رموزه. ولقد انتشر هذا البرنامج PGP بصورة كبيرة في جميع أنحاء العالم عبر الانترنت.

في هذا الصدد، أنشأت الحكومة الأمريكية قوَة عمل Task force لكي تتعامل مع هذه المشكلة وتواجهها، ويمكن لهذه القوَة التعاون مع الهيئات الصناعية المختلفة من أجل إيجاد وسائل بديلة فعالة لفك رموز (PGP) ولكن مجهوداتها لم تنجح إلى الآن في هذا الخصوص[13]،ص32.

3.3.1.1. التحويلات البرقية للنقود:

يقصد بنظام التحويلات البرقية للنقود :" كل معاملة مالية تتم الكترونيا، باسم الآمر بالصرف في مؤسسة مالية تمكن مستفيدا في مؤسسة مالية أخرى من مبلغ من النقود " فهي إذن منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات تحويلات مالية دائنة ومدينة الكترونيا من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر، وتتم هذه العملية عبر الهواتف، أجهزة الكمبيوتر وأجهزة المودم.

ما يميز التحويلات البرقية للنقود هي السرعة الفائقة، الأمان والسرية، وثمَة ثلاثة نظم رئيسية تحكم هذه التحويلات :

- نظام الفيدواير FEDWIRE.
- نظام شيبس CHIPS .
- نظام سويفت SWIFT.

يعد النظامان: الأول والثاني من الآليات الفعلية لتسوية وإتمام التحويلات، في حين أن النظام الثالث هو مجـرد نظام للرسائل يستخدم للإخطـــار بشأن التحرك الفعلي للأموال أو التصريح به [14]،ص78.

1.3.3.1.1. نظام الفيدوايرFedwire :

نظام الفيدوايرهو نظام داخلي تابع للبنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، تقوم الجهات التي ترغب في تحويل أموالها بالاتصال هاتفيا بـ Fed وتعطيه تعليماتها على الهاتف مستخدمة شفرة معينة متفقا عليها، ثم يقوم هذا النظام بمضاهاة العبارة المشفرة، ليدخل بعدها الرسالة في الجهاز الالكتروني لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المستلمة. أمَا بالنسبة لتحويلاتfedwire المرسلة إلى مؤسسة ليست على خط الاتصال المباشر فيتم قيدها فورا ويتم إخطار المؤسسة بها هاتفيا منfedwire أو عن طريق إرسال صورة من إشارة fedwire إليها في اليوم التالي. وبخصوص الحوالة المرسلة إلى مؤسسة تقع في منطقة المصرف الاحتياطي الفيدرالي نفسها، فنجد أن المصرف، فور تسلمه تعليمات fedwire من المؤسسة المرسلة، يقوم بخصم المبلغ من حساب المرسل وقيده في حساب المرسل إليه المستفيد، وتعتبر الإجراءات المتبعة في إرسال مثل هذه البرقيات وتسليمها، مماثلة لتلك الإجراءات المتبعة في المصارف والبنوك الكبرى، إلا أنَ درجة الدقة والفصل بين السلطات ليست مماثلة.

2.3.3.1.1. نظام شيبسChips :

تعود ملكية نظام شيبس وإدارته للقطاع الخاص، وهو مملوك لاتحاد دار نيويورك للمقاصة، ويقوم هذا النظام بمعالجة رسائله الخاصة بالمؤسسات التي تتمتع بعضويته. على مدار اليوم يقوم هذا النظام بمعالجة مواقف الأعضاء الدائنة والمدينة والاحتفاظ بها في الوقت الذي يقوم فيه بمبادلة الرسائل من المرسل إلى المرسل إليه، ويستخدم نظام chips أساسا في التحويلات العالمية، إلا أنَه يستخدم أيضا - وفي حدود ضيقة - في مجال التحويلات الداخلية بين البنوك الأمريكية ويمكن استخدامه بديلا لـ fedwire وذلك في مجالات التي يكون فيها كل من المؤسسة المرسلة والمرسل إليها أعضاء في chips.

بالنسبة لهذا النظام فانه لا يتم تحويل الأموال من خلال إرسال رسالة كما هو الحال في نظام fedwire ، وإنما في نهاية كل يوم يقوم كل شركاء التسوية الثلاثين التابعين لـ chips والذين تجمعهم شبكة موقف المدين، بتحويل الأموال برقيا من خلال fedwire إلى حساب chips في نيويورك.

يقوم fed و chips بإرسال تلك الأموال إلى المصارف التي تكون موضع الدائن، وتعد تلك التسوية التي تتم نهاية كل يوم أبرز سمة للاختلاف بين نظامي fedwire وchips ، كما

أنَها تضع الأطراف المشاركة في chips في موضع المخاطرة متى أخفق أحد المصارف المشاركة أو أصبح غير قادر على تغطية موقفه[14]،ص80.

3.3.3.1.1. نظام سويفت Swift:

نظام سويفت هو الوصيف الأوروبي لـchips وهو عبارة عن منظمَة ذات ملكية تعاونية مقرها في بلجيكا، ولا تدار بهدف الربح، تم تأسيسها في عام 1973 من أجل خدمة معالجة البيانات ومتطلبات الاتصال الخاصَة بأعضائها وتضم في الوقت الحالي أعضاء من معظم البلدان في شتى أنحاء العالم، ويعد هذا النظام من أهم أنظمة نقل رسائل التحويلات عبر الحدود[34]،ص96.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تتعامل في مجال التحويلات الالكترونية ، بالإضافة إلى نظام Swift بنظامي : ARTS وATCI .

فأما نظام ARTS فهو نظام وضعه بنك الجزائر لتسوية أوامر الدفع بين البنوك عن طريق التحويلات المصرفية والبريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام[35]،ص02. ما يميز هذا النظام هو أن عمليات الدفع بين البنوك تتم على أساس إجمالي وفي الوقت الحقيقي أي دون الخضوع للمقاصة على حسابات التسوية المفتوحة فيه لصالح المشاركين، ويخضع فتح حسابات التسوية هذه، لاتفاقية بين بنك الجزائر والمشاركين المعنيين[35]،ص03؛ مع العلم أن الانخراط في هذا النظام حر ومفتوح للبنوك والمؤسسات المالية ، الخزينة العمومية، بريد الجزائر وأي متعامل مكلف بأنظمة الدفع الأخرى[35]،ص09.

أما نظامATCI فهو نظام جزائري ، وضعه بنك الجزائر للتسديدات الخاصة بالجمهور العريض، ويتعلق الأمر بنظام ألي وغير مادي لأوامر الدفع المسددة عن طريق المقاصة ، ولا يقبل هذا النظام إلا التحويلات التي تقل قيمتها الاسمية عن مليون دينار أما أوامر التحويل، التي تفوق أو تساوي قيمتها الاسمية هذا المبلغ ، فيجب أن تنفذ ضمن نظام ARTS [36]،ص02.وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لأي بنك الانخراط في هذا النظام، بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية وبريد الجزائر[36]،ص07.

وتعتبر عمليات التحويل البرقي للنقود – أيا كان نظامها – ذات جاذبية خاصة لغاسلي الأموال نظرا للسرعة الفائقة التي تتم بها ،وتكلفتها الزهيدة ، بغض النظر عن حجـم العملية أو مبلغها [13]،ص31 بالإضافة إلى السرية التي توفرها .

لقد استغل المبيضون بعض الثغرات التي تعتري هذا الأسلوب في تحويل الأموال، ذلك أن كثيرا من البنوك ليست أعضاء في نظامfedwire وعددا قليلا منها عضو في نظام chips، ويترتب على ذلك أنه يتعين على معظم البنوك استخدام نظام Swift للتصريح بإجراء المعاملات المالية برقيا أي استخدام نظام البنوك المراسلة لإتمام عملية التحويل . ووفقا لنظام Swift ، فان البنك الذي يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض من التحويل ، إذ أن البنك المصرح وحده الذي يقع عليه واجب التحري عن غرض العميل من هذا الاستخدام ،وعليه فان التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالبا ما تكون خالية من اسم العميل المنشئ، إذ يقتصر على ذكر عبارة :" إن عميلنا يرغب في تحويل مبلغ.....إلى عميلكم" .

لقد أدرك غاسلو الأموال أن بإمكانهم استخدام نظام التحويل البرقي لإيداع النقود لدى البنوك في الخارج ، وذلك دون الحاجة إلى الإعلان عن أسمائهم ، وبعد أن يتم الإيداع يقوم هؤلاء الأشخاص بتحويلها برقيا مرة أخرى إلى حساب شركة من شركات الواجهة التي يمتلكونها في الخارج بالخصوص تلك المقامة في بلدان يأخذ نظامها بالسرية الكاملة لعمليات البنوك ، ولا يسمح لأحد بالاطلاع على دفاترها أو الكشف عن حقيقة عملاء البنك أو تتبع حركة الحسابات داخل البنوك ، لتقوم فيما بعد شركات الواجهة بالاقتراض من أحد البنوك بضمان ما سبق إيداعه بحسابها، وذلك بغرض إعادة الأموال مرة أخرى للمبيضين .

يثار السؤال هنا عما إذا كان في مقدرة البنك، وفي هذه الظروف ،التحري عن موضوع عملية التحويل خاصة في ظل السرعة الفائقة التي يتم بها التحويل ؟

أشرنا آنفا إلى أن نظام التحويلات البرقية نفسه، لا يسمح للبنك بالتعرف على طبيعة العملية موضوع التحويل ، كما أن عمليات التحويل هذه تتم عن طريق تدخل أكثر من بنك مراسل لاستكمال تنفيذ أمر التحويل ويزداد الأمر تعقيدا في حالة ما إذا كان البنك المراسل نفسه ليس عضوا في إحدى شبكات التحويل البرقي إذ يضطر بدوره إلى الاستعانة ببنك وسيط أخر يكون عضوا في الشبكة . هذا بالإضافة إلى أن التحويلات البرقية تتم وفقا للنموذج الذي يضعه كل بنك، وهذه النماذج تختلف من بنك لآخر وبالذات فيما يتعلق بشكلها والأرقام والرموز المستخدمة فيها LES CODES [37]،ص38.هذا كله بالطبع يوفر المناخ الأنسب للمبيضين للقيام بعملياتهم المشبوهة ، وفي ذات الوقت يصعب على سلطات مكافحة تبييض الأموال عمليات التحري والكشف. وهنا يجب أن نذكر بتركيز هذه الأخيرة وانشغالها بتعقب العمليات التي تتضمن نقودا مادية والمعتمدة على الأساليب التقليدية، تاركة المجال مفتوحا لاستغلال هؤلاء المبيضين لمزايا التكنولوجيا الحديثة لتحقيق أغراضهم الإجرامية.

ذلك أنَه- ومن خلال ما سبق دراسته- يتبيَن لنا حجم الفرص التي تقدمها التكنولوجيا الحديثة والتي تجعل المبيضين يستعيضون بمقتضاها عن الطرق التقليدية، فإذا ما أقمنا مقارنة بسيطة بين هذه الأساليب على ضوء ما عرضته في هذا المبحث، لاسيما إذا حللت النموذج الكلاسيكي لتبييض الأموال في كلتا الحالتين -حالة استخدام الأساليب التقليدية و حالة الاعتماد على الأساليب الحديثة- نجد أن:

- الأساليب التقليدية لغسل الأموال في مرحلة الإيداع، تتحقق بالتخلص من الأموال القذرة عبر إيداعها في البنوك التي تتواجد بالدول التي لا تتشدد في مراقبة المبالغ المودعة في الحساب أو عن طريق تجزئتها والاستعانة بالسنافر أو شراء المعادن الثمينة وإيداعها في الخزائن الحديدية أو تحويلها إلى أوراق مالية والاحتفاظ بها في صناديق الأمانات. تقابل ذات الخطوة باستعمال السبل الالكترونية، إيداع النقود باستعمال أجهزة الكمبيوتر الشخصية وبنوك الانترنت، وشراء السلع أو البضائع عبر الانترنت مع اللجوء إلى استخدام أنظمة الحماية والتشفير لضمان سرية العملية.

- أماَ المرحلة الثانية أي التوظيف، فتتم من خلال إدراج الأموال القذرة ضمن مصفوفة من العمليات المالية المتعاقبة والتي تكون على نحو من التعقيد، بهدف فصلها عن مصدرها غير المشروع ، تتم بالأساليب التقليدية بواسطة إجراء حوالات مالية أو تحويل هذه الأموال الى وسائل دفع غير نقدية كالشيكات المصرفية والسياحية والكمبيالات المسحوبة على بنوك في الخارج والأسهم والسندات. أما الكترونيا فيمكن القيام بالتوظيف بواسطة الكمبيوتر الشخصي المرتبط بالشبكة العنكبوتية، ومن خلال التحويل البرقي للنقود من حساب بنكي إلى آخر خارج البلد وبسرعة فائقة أو تحويلها إلى أموال الكترونية، هذه الأخيرة التي لا تعترف بالحدود وتزيل عقبة الوثائق والآثار الورقية التي يمكن تعقبها.

- أمَا المرحلة الثالثة: الدمج والتي تستهدف جعل الأموال القذرة أموالا نظيفة، من خلال دمجها بعد ضياع أثرها في نشاط اقتصادي مشروع، فتقليديا يجري ذلك من خلال الصفقات والشركات الوهمية والاستثمارات المختلفة. أما الكترونيا فلا يختلف الأمر كثيرا من حيث طبيعة العمليات التي يجرى من خلالها من شراء للأصول المادية والاستثمار في المشاريع والأسواق المالية لكن باستعمال شبكة الانترنت وبواسطة أدوات الدفع الحديثة أي عن طريق Cyber payments . وباستخدام الحاسب الآلي الشخصي، شبكة الانترنت والتجارة الالكترونية يستطيع المبيضون التسوق وعرض المشاريع والاستثمار دون حتى التنقل من بيوتهم أو مكاتبهم وعلى نحو من الدقة ، السرعة والسرية وكذا انعدام أي أثر جرمي .

إن استغلال المبيضين للثورة التكنولوجية واستفادتهم من تقنياتها الحديثة، واستعانتهم بمتخصصين وفنيين في المجالات المعلوماتية والمصرفية، جعل الكثير من الدول والمنظمات تدرك ضرورة دراسة السلوكات غير الشرعية لهؤلاء والعمل على إيجاد سبل لمكافحتها والحد منها. فبدأ الاهتمام بالجرائم المعلوماتية، وجرائم تبييض الأموال باستخدام الوسائط الالكترونية، وفي هذا الصدد صدر تقرير RAND حول نظام المدفوعات الافتراضية Cyber Payments، الذي يعد محاولة نظرية لوضع منهجية لتبييض الأموال تحديدا من حيث إبرازه للفرق بين استخدام نظام المدفوعات الافتراضية وأنظمة المدفوعات الأخرى[31]،ص75.

كما انصب اهتمام GAFI حول دراسة أساليب تبييض الأموال عن طريق استخدام التكنولوجيا وأدوات الدفع الالكترونية والعالم الافتراضي، محاولة إيجاد الوسائل الكفيلة بمكافحة هذا النوع من الجرائم المعتمدة على التقنية العالية، هذا ما سوف نحاول دراسته في الفصل الثاني من بحثنا هذا وذلك من خلال إبراز مختلف الجهود الدولية والوطنية لمكافحة تبييض الأموال إن كان بشكلها الكلاسيكي أو الحديث، وتحديد مختلف الالتزامات الواجب إتباعها من طرف البنوك للحد من هذه الجريمة. وبما أنَ دراستنا هذه محصورة على البنوك، فنجد بأنَ المبيضين لم يكتفو باستغلال الثغرات التي قد تعتري نظاما مصرفيا معينا، كنقص في الرقابة أو تواطؤ للموظفين أو غيرها، أو استغلال لعمليات مصرفية صحيحة من الناحية القانونية لصالحهم عن طريق تحوير الغرض منها، بل أنهم استطاعوا حتَى استغلال أساس من الأساسيات التي يقوم عليها النشاط المصرفي منذ زمن طويل ألا وهي السرية المصرفية، التي تعتبر عاملا من عوامل انجذاب المبيضين نحو البنوك ليتمكنوا من إضفاء الشرعية على عوائدهم الإجرامية.

### 2.1.السرية المصرفية وتبييض الأموال:

تعتبر السرية المصرفية من أهم قواعد العمل المصرفي، التي تفرضها القوانين والأعراف المصرفية. ولقد اكتسبت السرية المصرفية أهمية متزايدة، تزايد الحاجة للمصارف في التعامل التجاري اليومي، ذلك أن البنوك أصبحت أوعية اقتصادية هامة تجذب الودائع وتخلق الائتمان وتوزعه بقصد دعم المشروعات الاقتصادية المختلفة، والائتمان يفترض الثقة، هذه الأخيرة لا تقوم إلا في إطار من الكتمان و السرية.

إذا كانت السرية المصرفية قد أصبحت تشكل جزءا مستقرا حيويا وهاما في علاقة البنوك بعملائها نظرا لما تحققه من مصالح مشروعة لاغنى عنها للأشخاص الطبيعية والاعتبارية وللاقتصاديات الوطنية بوجه عام. فان هذه السرية ذاتها تعدَ على درجة عالية من الإغراء والجاذبية لمبيضي الأموال، حيث أنَ هؤلاء قد استفادوا على نطاق واسع من هذا الأساس الركيز

في العمل المصرفي، وصخرَوه كوسيلة مثلى لإضفاء الشرعية على عائداتهم، وأصبح يشكل بالنسبة لهم الملاذ الآمن لعملياتهم حيث تحاط هده الأخيرة بسياج منيع من السرية، الأمر الذي يضع على الجانب المقابل المزيد من التعقيدات والعراقيل في التحريات والتحقيقات الجنائية وغيرها من الجهود الرامية إلى تعقب وضبط هؤلاء المجرمين إن على الصعيد المحلي أو الدولي.

وعليه فسوف نحاول من خلال هذا المبحث إبراز العلاقة بين عمليات تبييض الأموال والسرية المصرفية، باعتبارها من جهة ، أساسا من أساسيات العمل المصرفي ومن جهة أخرى،غطاءا شرعيا لتمرير العديد من العمليات المشبوهة ، وهذا من خلال ثلاث مطالب، نتعرف في المطلب الأول على المقصود بالسرية المصرفية ثم نحدد في المطلب الثاني أساس الالتزام بهذه السرية لنتحدث في المطلب الثالث عن مدى مساهمة الالتزام بالسرية المصرفية في عمليات تبييض الأموال .

### 1.2.1.المقصود بالسرية المصرفية:

يعتبر البنك أو المصرف في الوقت الحالي مؤتمنا ضروريا بالنسبة للأشخاص سواء أكانوا أشخاص طبيعية أو معنوية.وفي سياق التطور الاقتصادي، عرف النشاط المصرفي توسعا وأصبح يحتل مكانة مرموقة ومتفوقة. ولعل من أهم العوامل التي ساعدته على احتلال هذه المكانة هي "الثقة" التي تعتبر العمود الفقري للنشاط المصرفي، والرابطة المتينة بين الزبائن والمصرف. ويظهر عامل الثقة كحجر الأساس في النشاط المصرفي، إذ لا يمكن تصور قطاع مصرفي سليم إلا إذا كان يعمل في أجواء من الثقة، هذه الأخيرة التي لا تنبع من إجراءات وقوانين مجردَة فحسب، إنما تنبع أيضا من عوامل نفسية واجتماعية وبيئية، ذلك أن هذه الثقة ذات الأصول النفسية والأخلاقية احترمتها بادئ ذي بدء قواعد الآداب ثم الأعراف المهنية لتنتهي إلى أن تعتمد كقواعد قانونية[38]،ص37 ، تجسدت في الالتزام بالسر المهني بشكل عام والسر المصرفي بشكل خاص.

فكيف تعرَف السرية المصرفية؟ وماهي الوقائع والمعلومات التي تشكل أسرارا مصرفية؟وما هي الاعتبارات التي تقوم عليها هده الأخيرة ؟

للإجابة عن هذه الأسئلة نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، نعرف من خلال الفرع الأول السرية المصرفية ونحدد في الفرع الثاني نطاقها لنتطرق في الفرع الثالث إلى أهم الاعتبارات التي تقوم عليها هذه الأخيرة .

1.1.2.1. تعريف السرية المصرفية :

السرية مشتقة من السر والسر لغة: هو كل ما يكتم أو يخفى ، أو هو ما يكتمه المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها، و هو خلاف الإعلان والجهر، والجمع : "أسرار".

أمَا المصرفية فهي مشتقة من الصرف والمصرف هو المكان الذي يتم فيه الصرف، وبه سمي البنك مصرفا.

وقد جاء في معنى السر أنه الإخفاء والكتمان وعدم العلانية خاصَة في المفهوم القانوني، بما يحفظ بعيدا عن علم و ملاحظة الناس الذين يمكن أن يتأثروا بالفعل أو الحدث أو الشيء الذي يكون محل الكلام، فهي الشيء الذي يعرفه شخص واحد أو قلة من الناس ويكون بمعزل عن الآخرين[39]،ص22.

أما فقها، فقد تعددت تعريفات السر، ولقد عرَفه أغلب الفقه الايطالي بأنَه:

**"** علاقة بين شخص ما ومعرفة شيء أو واقعة ما، و هذه العلاقة تتطلب التزامات من هذا الشخص بعدم إفشاء السر، كما يتوجب عليه منع الغير من الاطلاع عليه**"**.

أهم ما يلاحظ على هذا التعريف أنه يخلط بين العلاقة التي تتولد عن الإلتزام بحفظ السر وبين السر ذاته.

أما الفقه العربي، فقد عرَفه البعض بأنَه: " كل واقعة يقدر الرأي العام أن إبقاء العلم بها في نطاق محدود أمر تتطلبه صيانة المكانة الاجتماعية لمن تنسب إليه هذه الواقعة**"**.

ما يؤخذ على هذا التعريف هو أن السرَ قد يكون مشرَفا لصاحبه ومع ذلك يرغب في كتمانه ويجرَم من يفشيه طبقا لنصوص القوانين التي تعاقب على الإفشاء.

الملاحظ هو أن التعريفين السابقين يدوران حول كتمان وقائع أو أخبار تصل إلى علم شخص آخر وتتطلب طبيعتها أن تبقى مكتومة، إما برغبة صاحب السَر وهو الأعم والأغلب أو بحكم الوظيفة التي تقتضي ذلك[39]،ص23 . وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الأسرار مختلفة، فهناك طائفة من الأسرار ذات طابع شخصي محض، كالأسرار المعهودة للأطباء والمحامين ورجال الدين، فهي تتضمن مصالح أدبية أو اجتماعية أو دينية، في حين أن هناك طائفة أخرى تتضمن علاوة على هذا الجانب الشخصي المحض جانبا ماليا كالسر المعهود إلى موظفي البنوك بحكم مهنتهم. ويرتبط السر أساسا بحق الإنسان في كفالة حريته الشخصية وهي حريَة مقدسة ومضمونة في التشريعات والدساتير. لذلك نجد أن التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه

يتأسس على مبدأ مهم وهو مبدأ " الحق في الخصوصية" إذ تعتبر الذمة المالية لعميل البنك مما لا يجوز إفشاؤه، لأن نشر ما يتعلق بهذه الذمة هو من قبيل المساس بالحق في الخصوصية.

عرَف الدكتور نعيم مغبغب الالتزام بالسريَة المصرفية بأنَه: " ذلك الموجب الملقى على المصارف وأجهزتها ومستخدميها وجميع الأشخاص المرتبطين بها بعلاقات معينة، بحفظ التكتم على كل المعلومات الاقتصادية والشخصية المتعلقة بزبائنها، والتي وصلت إلى علم المصارف إبان ممارستهم لمهنتهم، أو في معرض هذه الوظيفة، مع التسليم بوجود قرينة، بالحفاظ على سريتها لمصلحة الزبون"[40]،ص11.

في إطار هذا الالتزام بالسرية أو الكتمان، نجد أن الدول انقسمت إلى اثنين:

- دول اعتمدت مبدأ السرية المهنية، بحيث شرعَ القانون هذا المبدأ من حيث موجبات المهن للحفاظ على السر بالنسبة لكل منها. وبالنسبة للمصارف، فان الأمر يرتكز على العادات المتبعة في عمليات المصارف، التي تعتبر البنوك نفسها أمينة على كتمان مثل هذه العمليات ، ويحق للزبون عند إفشاء السر المطالبة بتعويضات عن الضرر.

- دول تبنت السرية المصرفية، وأفرد لها المشرع نصوصا خاصَة ومستقلة، وتقرر على مخالفة أحكامها جزاء جنائي أشد من الجزاء المقرر لجريمة إفشاء سر المهنة، وبذلك يخرج الالتزام بالسر المصرفي من نطاق سر المهنة ليخضع لأحكام خاصة به [14]،ص35.

ويثور التساؤل هنا عن أوجه الخلاف بين سر المهنة المصرفية والسر المصرفي؟

لعل الخلاف بين نظام سر المهنة المصرفية ونظام السر المصرفي يظهر جليا من حيث:

- مصدر الالتزام بحفظ السر، حيث يخضع التزام البنك بحفظ سر المهنة إلى القانون الجنائي وبالذات جريمة إفشاء الأسرار، وكذا النصوص الموجودة في القانون المدني والمتعلقة بالمسؤولية التقصيرية أو العقدية، وذلك حسب الأحوال[41]،ص24.

أمَا الالتزام بالسرية المصرفية فيخضع إلى النصوص التشريعية الخاصَة به والتي أفردها له المشرَع.

- نطاق السر ذلك أن موضوع الكتمان يقتصر في نظام سر المهنة المصرفي على الوقائع التي وصلت إلى علم المصرفي، بحكم مهنته، أو بمناسبة تعامله مع شخص اتجهت إرادته إلى إخفائها[42]،ص09.

أمَا في نظام السر المصرفي، فيمتد نطاق الكتمان– علاوة على ذلك – إلى أوجه نشاط المصرف ( أسلوب العمل- اختيار قطاعات نشاطه).

- مدى الاحتجاج بالسر في مواجهة السلطات العامَة ،حيث يعد الالتزام بحفظ سر المهنة المصرفية من النظام العام، فيمنع الاحتجاج به، في كل حالة يرى فيها المشرع أن هناك مصلحة عليا أجدر بالرعاية من حفظ هذا السر ومن ثمة، يتقيد هذا الاحتجاج بالقواعد المنصوص عليها في القوانين المختلفة. ويتعين على البنك تقديم المعلومات للسلطات العامَة، في الأحوال التي يرد بشأنها نص يوجب ذلك، باعتبار أن البنك هو المعاون الملزم بتقديم المعلومات للسلطات المالية والإدارية.

أمَا في التشريعات التي تأخذ بالسر المصرفي كنظام مستقل عن " سر المهنة" فان السرية تعد شبه مطلقة، فتقل القيود التي ترد عليها، ويتسع نطاق الاحتجاج بها في مواجهة السلطات العامة.

- مدى الحماية الجنائية فالإخلال بالسرية المصرفية يخضع لجزاءات جنائية أشد من تلك المقررة لجريمة الإفشاء ألعمدي لأسرار المهنة،ومنه سرالمهنة المصرفي[43]،ص426.

2.1.2.1. نطاق السرية المصرفية:

سواء كنا أمام سرية مصرفية مقننة بنصوص خاصة مستقلة وصريحة، أو كنَا أمام السرية المهنية التي تطبق على البنوك حيث لا أحكام خاصَة تنظم السرية المصرفية، فمن الضروري تحديد نطاق هذه السرية، وهنا يثور التساؤل عمَا إذا كانت جميع الوقائع التي تصل إلى علم البنك والمتعلقة بعميله هي من قبيل السر الواجب كتمانه ؟

الإجابة السريعة التي تتبادر إلى الذهن، هي أنَه من غير المعقول أن تدخل جميع المعلومات والوقائع التي قد تصل إلى البنك في نطاق السر المصرفي، بل يجب أن تكون هناك حدودا وفواصل بين ما يعتبر سرَا واجب كتمانه والحفاظ عليه، وما لا يعتبر كذلك .غير أنَه وبسبب عدم تحديد نصوص القوانين لهذه الوقائع، فمن الصعب تحديد نطاق هذه السرية، لذلك اهتدى بعض الفقهاء إلى محاولة تحديد هذه الوقائع على سبيل الحصر، في حين ذهب البعض الآخر إلى وضع ضوابط ومعايير لتحديد الواقعة التي تعتبر سرَا لا يجوز إفشاؤه من تلك التي لا تعتبر كذلك.

1.2.1.2.1. طريقة التعداد و الحصر:

اعتمد الفقهاء الألمان، أسلوبا خاصا يتعلق بالوقائع والأشياء المشمولة بالسريَة، فقاموا بتعدادها بإسهاب، فشملت السرية: الحسابات نفسها، وضعها، تحركاتها وظروف هذه التحركات[40]،ص95.

بالرغم من أن هذا الأسلوب يتسم بالتحديد والوضوح ويوفر للعميل العلم الكافي والمسبق بمشتملات السرية، إلا أنَه غير كاف،بالقدر الذي يغطي فيه بعض الأعمال والوقائع التي قد تحصل في التعامل التجاري، كونه يبقى قاصرا عن مواكبة المستجدات والتعاملات المستقبلية.

2.2.1.2.1. الطريقة التمييزية :

رفض جانب من الفقه الأسلوب التعدادي وفضلوا وضع معايير وضوابط ترتكز على الوقائع والظروف، ولقد كان الفقهاء السويسريون أفضل من قام بهده المحاولات، وعلى رأسهم G.CAPITAIN الذي رفض الطريقة الألمانية واقترح معيارين يساعدان على التصنيف ووضع الواقعة في إطار السرية أو خارجها ،أحدهما: وضعي مادي و الآخر شخصي. [39]،ص27

1.2.2.1.2.1. المعيار الوضعي:

يتعلق هذا المعيار أو الضابط بالوقائع والمعلومات ذاتها، فحسب هذا المعيار: كل واقعة يعلمها المصرف إبان تعامله مع الزبون تكون مشمولة بالسرية،وكل ما يعلمه، خارج نطاق نشاطه، لا يكون محميا بها، فيجب أن تنبع من نطاق روابط الأعمال بين البنك والعميل وأن ترتبط ارتباطا وثيقا بمباشرة البنك نشاطه. فالمعلومات والبيانات السرية هي التي تنجم عن العلاقات بين البنك والعميل، والتي يحصل عليها البنك بحكم هذا التعامل أو الاستعلامات التي قام بها البنك لمعرفة الوضع المالي الحقيقي لعميله. وقد أخد الفقه الفرنسي بهذا المعيار وذهب إلى أن البنك لا يعتبر ملزما بكتمان السر الذي لا صلة له بمهنته أي الذي وصل لعلمه خارج نطاق أعماله . فلا يعتبر إفشاءا للسر القول بمعلومات تعتبر من الأمور الشائعة والمعروفة لدى الجميع أو التي علم بها موظف البنك لوجود صلة قرابة بالعميل و في غير نطاق عمله.

2.2.2.1.2.1. المعيار الشخصي:

يعتمد هذا المعيار على الجانب الشخصي، فيجب أن يكون السر منسوبا لشخص معين مما يستلزم أن تنسب الوقائع لعميل بعينه. ويتعين لتحديد الوقائع التي تعتبر سرا، البحث عن إرادة العميل، فهي التي تتجه إلى كتمان بعض الوقائع والمعلومات ، ويفترض قيام هذه الإرادة حتَى قبل إبرام أي اتفاق خاص ،باعتبار أن الكتمان مفترض في أعمال البنوك، وبالتالي لا يستطيع البنك

تمييز الأفعال، بحسب طبيعتها المالية أو المعنوية. وعليه فيعتبر العميل هو سيَد سَره وهو بذلك وحده صاحب الحق في التصرف فيه، وتعتبر الواقعة سرا يكلف البنك بكتمانه حتَى ولو لم يتضمن الكتمان أيَة فائدة للعميل.

يرى بعض الفقهاء أن الجمع بين هذين الضابطين أفضل أسلوب لتحديد نطاق السرَية، فتحديد المعلومات والوقائع موضوع السر يستلزم أن تكون ناتجة عن الروابط والعلاقات بين العميل والمصرف، بحيث حصل عليها هذا الأخير بسبب مباشرته لمهنته وأثناء التعامل مع عميله[39]،ص28 ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك، أو يكون البنك قد علم بها من غيره، إذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله[24]،ص38 وأن تتجه إرادة العميل صراحة أو ضمنا إلى ذلك أو أن تقتضي طبيعتها كتمانها. وعليه يعتبر داخلا في نطاق السر المصرفي: رقم حساب العميل، المبالغ المقيدة في حساباته سواء دائنة أو مدينة، ودائع العميل، الخزينة الحديدية للعميل، التسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له، مدى التزامه بسداد الأقساط و مقدارها، مديونيات العميل، الضمانات المقدمة من العميل للحصول على التسهيلات والقروض، الشيكات التي يسحبها العميل على البنك وغيرها من الأمور التي تتصل بأعمال و نشاط العميل مع البنك[44]،ص204.

تجدر الإشارة هنا إلى أن البعض يرى أن الواقع العملي للمهنة المصرفية يسمح بإعطاء مجرد استعلامات عامة De simples renseignements généraux، ولا يعتبر ذلك انتهاكا للسر المصرفي ومثالها: أن يشير البنك أن عمليات الدفع من طرف العميل تتم بشكل منتظم[42]،ص09 .

3.1.2.1. اعتبارات السرية المصرفية:

تختلف درجة الالتزام بالسر المصرفي تبعا لاختلاف السياسة التشريعية للدولة، وعموما تستند هذه السياسة على حماية الحرَية الشخصية للفرد وحماية مصلحة المجتمع، ذلك أن إفشاء السر المصرفي يضر مصلحة الفرد نفسه فضلا على أنه يمس الجماعة ككل، لما في ذلك من إخلال بالثقة الواجب توافرها في ممارسة المهنة المصرفية. كما يمس في الوقت ذاته مصلحة المصرف نفسه لما في ذلك من تأثير على ثقة العملاء فيه ومدى قدرته على حفظ أسرارهم، وبالتالي مدى إمكانية التعامل معه.

على ذلك كانت الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية هي اعتبارات تتعلق بالحرية الشخصية وحماية الحياة الخاصة للفرد، كما أنها اعتبارات تتعلق بالمصرف أو البنك في حد ذاته من خلال علاقته بعملائه، أضف إلى ذلك الاعتبارات الخاصة بالمصلحة العامة.

1.3.1.2.1. حماية الحريَة الشخصية:

إن السر المصرفي يعد مظهرا من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة مباشرتهم لنشاطهم الاقتصادي، وهي حماية تقوم على أسس قانونية، وتمليها اعتبارات سياسة،اقتصادية واجتماعية.

فالسر أو الكتمان المصرفي تطبيق من تطبيقات الحق في السر عموما، وهو حق يخول لصاحبه أن يحتفظ بأسراره في مكنونات ضميره، كما يخوله الحق في أن يمنع غيره من كشفه عندما يضطر إلى أن يعهد بهذا السر إلى أمين عليه، فلا يحق له كشفه لشخص آخر إلا بالإذن الصريح لصاحب الحق أووفقا للقانون. فحماية السر المصرفي تعد تأكيدا لحق الفرد على السر، وتأكيدا للحرية الشخصية للفرد، وحماية له من نفوذ السلطات العامة، وتطفل الغير عليه وتجسيدا لما ورد في الدساتير من أن الحريَة الشخصية مكفولة و مضمونة لا تمس، ذلك أن كتمان المعلومات المتعلقة بالمركز المالي للفرد يقع على قدم المساواة مع كتمان الأمور التي تتعلق بصحته ومصالحه العائلية وكل ما يتعلق بحياته الخاصَة. فذمَة العميل المالية هي جزء من حياته الخاصة وحريته الشخصية، لذلك يعتبر إفشاء السر اعتداءا على حق ملازم لشخصية الفرد يرتب المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة، بحيث أنَه يضر بالمصلحة المادية والأدبية للعميل، ذلك أنَ السر المصرفي ليس إلا التزاما يكون فيه العميل هو الدائن والمصرف هو المدين.

تعد السرية المصرفية من زاوية أخرى حماية لروابط الثقة بين الأفراد ذلك أن الشخص يضطر إلى أن يعهد بالسر إلى شخص آخر، كما هو الحال عند الالتجاء لبعض المهنيين للحصول على مساعدة أو خدمة معينة، فبقصد تحقيق تلك الخدمة وجب الالتزام بالسر وإلا فلا يمكن مباشرة تلك المهنة على الوجه الأكمل ،لذلك أوجب القانون الجنائي في معظم التشريعاتعلى بعض المهنيين التزاما بحفظ الأسرار المعهودة إليهم بحكم الضرورة، حفاظا على هذه الثقة ومراعاة لمصالح العملاء وضمانا لحرياتهم الشخصية. [39]، ص30

2.3.1.2.1. حماية مصلحة البنك في كتمان أعماله:

إن ازدهار أي بنك و نمائه يتوقف على ازدياد عدد المتعاملين معه وحركة تعاملاتهم، ذلك أنَ أي مهنة خدماتية لقطاع المصارف والبنوك تتوقف بالدرجة الأولى على زبائنها، وتعتمد اعتمادا

كليا عليهم، لذلك كان من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يؤمنوه على أسرارهم المالية والتي يتوجب عليه أن يحافظ عليها، سواء أكان ذلك على أساس نظامي قانوني أو عرفي. وليس من منطلق الحماية القانونية أو العرفية فحسب بل من منطلق الحرص على مصلحته في تدعيم الثقة فيه وعدم نفور العملاء من التعامل معه وبالتالي خسارة البنك على الصعيد المالي و التجاري، ومنها تعويض الأضرار التي لحقت بالعملاء من جراء إفشاء الأسرار.أضف إلى ذلك، أن ممارسة أي مهنة تقوم على جانبين: جانب مادي وهو الأفعال التي يقوم بها صاحب المهنة وجانب معنوي هو أخلاقيات المهنة والتي " يقصد بها مجموعة الواجبات الأدبية والإنسانية التي تمليها المهنة على المشتغلين بها "، بعض هذه الواجبات الأدبية تصبح من سلوكيات وآداب المهنة الثابتة عرفا، وبعضها يحظى بحماية قانونية، فتصبح التزاما قانونيا، ومن أخلاقيات المصرفي الالتزام بالسرية المصرفية، لأنَه يعتبر مؤتمنا على أساس الثقة المفترضة فيه والتي يتعين عليه ألاّ يخونها[39]،ص33 ، لذلك يترتب الالتزام بكتمان السر المصرفي على كل موظفي البنك وبغض النظر على درجتهم الوظيفية أو أهميتها [24]،ص931 ، فينصرف الالتزام بعدم الإفشاء إلى مديري البنك ومسؤولي الائتمان فيه وغيرهم من كبار المسؤولين، ويسري أيضا حتَى على المندوبين الذين يتولون القيام ببعض الإجراءات الروتينية للبنك[13]،ص72 . كما يسري كذلك على بعض الأشخاص الذين وإن لم يكونو من موظفي البنك، إلا أنهم يعلمون ويطلعون على أسرار عملاء البنك، بحكم مراكزهم مثل أعضاء مجلس إدارة البنك، مفوضو الحسابات،المحامون والمستشارون القانونيون وكذلك الخبراء الذين يطلعون على بعض العمليات المصرفية بسبب عرض المنازعات بين البنك وعملائه عليهم[44]،ص206.

فالالتزام بالسرية المصرفية شرط لا غنى عنه كي تسود الثقة بين العملاء ومصرفهم وكي تزدهر أعمال المصرف، بالإضافة إلى ما تتعرض له سمعة المصرف نفسه من جراء تقصيره في حفظ أسرار عملائه.

لكن هنا يثور التساؤل عن مدى التزام البنك بالسرية بالنسبة لحسابات عميل يخفي وراءه أنشطة إجرامية كما هو الحال بالنسبة لمبيضي الأموال الذين يستفيدون من السرية المصرفية - التي تعتبر حماية للحرية الشخصية - لتحقيق أغراض إجرامية ؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه في المطلب الثالث

.

3.3.1.2.1. تحقيق المصلحة العامة:

تمثل المصلحة العامة "الاتجاهات العليا سواء الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية وكل ما تسعى الجماعة لتحقيقه من أهداف" وفي الواقع يصعب إعطاء تعريف دقيق وواضح للمصلحة العامة، ذلك أنَها فكرة تختلف باختلاف الزمن وتتغير بتغير الظروف.

تعتبر المصلحة العامة من أهم الاعتبارات التي تكمن خلف التزام المصارف بسر المهنة، ذلك أن الفرد هو جزء من الجماعة أي أنَه جزء من كل، و بمراعاة مصلحة الجماعة تتحقق مصلحة الفرد، فكتمان الأسرار المصرفية يؤثر ايجابيا على الاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة للائتمان العام، باعتباره مصلحة عليا للدولة. ذلك أن دعم الثقة في الائتمان الوطني وبالتالي البنوك الوطنية يؤدي إلى زيادة التعامل معها وإيداع الأموال بما فيها جذب رؤوس الأموال الأجنبية و استقرارها في البلد، الأمر الذي يدعم بدوره الثقة و الائتمان المصرفي، لما لجذب رؤوس الأموال من دور كبير في دعم عجلة الاقتصاد الوطني وازدهار النشاط الاقتصادي و الرخاء الاجتماعي مما يعود بالنفع والفائدة على المجتمع ككل. [39]، ص34

أفضل مثال على ذلك سويسرا التي أنشئت نظاما صارما يتعلق بالسرية المصرفية وأفردت لها قانونا خاصا يوفر أقصى درجات الحماية والكتمان لأصحاب الحسابات وهوياتهم، الأمر الذي أدىَ إلى جذب رؤوس الأموال إليها -بطريقة منقطعة النظير- و تكدسها في بنوكها حتَى أصبحت من أكثر دول العالم رخاءا وقوة اقتصاد ونشاط تجاري ومكانة دولية.

هذا وقد حذت الكثير من الدول الغربية والعربية حذو سويسرا أملا منها في جذب رؤوس الأموال وازدهار اقتصادها الوطني، علما بأنَ النظام القانوني للسريَة المصرفية، يتأثر بمدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أي ما إذا كان اقتصادها حرًا أو موجها.

مهما يكن، فتبقى المصلحة العامة هي أجدر المصالح بالرعاية والحماية ومن أهم الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية.

2.2.1.الأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية:

كان الالتزام بالسر المصرفي بداية، واجبا أخلاقيا تدعو إليه مكارم الأخلاق والتزاما طبيعيا،ثم أملته بعد ذلك الأعراف والتقاليد المصرفية المستقرة بالتعامل ،وتطور فيما بعد ليصبح واجبا دينيا مقدسا وذلك نظرا لتعلق السرَ بالآلهة، ليستقرَ في الأخير التزاما و واجبا قانونيا[40]،ص12.

بالرغم من الإجماع على أن الحماية المصرفية، جاءت لاعتبارات متعلقة بمصلحة العميل وحريته الشخصية وبمصلحة المصرف وكذا بالمصلحة العامة، إلا أنَ الفقه قد اختلف في تحديد الأساس القانوني للالتزام بهذه السرية، لذلك فقد وجدت عدَة نظريات لتبرير هذا الالتزام

سنحاول التطرق إليها تباعا وذلك ببيان مضمونها، النقد الموجه إليها وكذا النتائج المترتبة على الأخذ بأي منها وعليه فسوف نتحدث في الفرع الأول عن العقد ومدى اعتباره مصدرا للالتزام بالسرية المصرفية لنعرج في الفرع الثاني إلى الفعل الضار ونتطرق في الفرع الثالث إلى نظرية النظام العام .

1.2.2.1. العقد كمصدر للالتزام بالسرية المصرفية:

يعرف الفقه العقد بأنه: " توافق إرادتين على إنشاء الالتزام أو نقله "[45]،ص137 ، وقد عرَفه المشرع الجزائري في المادة 54 من القانون المدني الجزائري بأنَ: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما "

لقد جاءت نظرية العقد باعتبارها مصدرا للالتزام بالسرية المصرفية كتطبيق للقواعد العامة في العقود، ذلك أن معظم عمليات البنوك، إن لم تكن جمعيها ،تتم عن طريق إبرام العقود المصرفية، على اختلاف أنواعها ،وتنعقد برضاء كل من الطرفين:البنك والعميل.

يتمثل رضاء البنك في الإيجاب المقدم منه بشكل نماذج معدَة لهذا الغرض كنماذج عقد فتح الحساب أو عقد الاقتراض أو خصم الكمبيالات أو فتح الاعتماد إلى غير ذلك من العمليات المصرفية، ويتم قبول العميل بمجرد الموافقة على النموذج المقرر من البنك والتوقيع عليه.

لذلك قيل أن أساس الالتزام بالسر المصرفي يكمن في اتفاق العميل المودع للسر مع المصرف المودع لديه هذا السر وذلك بموجب العقد المبرم بينهما، ذلك أنَ المصرف ليس ملزما بتلقي الأسرار ولكنه إذا تلقاها فيقع عليه واجب التكتم عليها.فالعقد يعتبر المصدر الرئيسي لالتزام البنك، بحفظ الأسرار المعهودة إليه، إذ غالبا ما يعهد العميل بسره إلى البنك بمناسبة اتفاق بينهما بشأن عملية مصرفية، فتتجه إرادة العميل إلى كتمان المعلومات التي تتعلق بتلك العملية ويتولى تحديد موضوع السر ونطاقه، ولا يشترط أن تتجه إرادة العميل صراحة إلى ذلك، فهي إرادة مفترضة،كما تفترض السرية في أعمال البنوك، ويتعينَ عند تفسير العقد وتحديد الوقائع والمعلومات محل الكتمان البحث عنها في إرادة العميل،فالعقد المبرم بين العميل والبنك يتضمن التزاما ضمنيا بحفظ سر المهنة وذلك تطبيقا لنصوص القانون المدني التي توجب على المدين أن ينفذ التزامه التعاقدي على وجه يتفق مع ما يقتضيه حسن النيَة في المعاملات[39]،ص42.

في ظل بعض التشريعات،يخرج الالتزام بالكتمان المصرفي من نطاق سر المهنة ويقوم على أساس تعاقدي فحسب،إذ يفترض أن إرادة العميل قد اتجهت إلى الأخذ بما جرت عليه العادة المصرفية بشأن كتمان السر، ويقتصر الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام على المسؤولية المدنية، وهي في هذا الصدد مسؤولية تعاقدية دون أن تترتب أي مسؤولية جنائية وهذا هو حال التشريعات الانجلوسكسونية، ففي القانون الانجليزي الالتزام بالكتمان المصرفي لا يستند إلى نص تشريعي بل إلى الرابطة العقدية بين البنك والعميل وقد أكدت المحاكم الانجليزية الطابع التعاقدي للالتزام بالكتمان المصرفي،من ذلك ما قررته محكمة لندن في حكمها الصادر في 17 ديسمبر 1923 من أن الاتفاق الذي يرتبط به البنك مع عميله يتضمن شرطا ضمنيا يلتزم بموجبه بكتمان ما يتعلق بحسابات العميل وعملياته [41]،ص30.

استند أنصار نظرية العقد- قصد ترجيحها- إلى عدَة اعتبارات نورد منها:

- أن هذه النظرية تسمح بتفسير نسبية السر، أي أن العميل يبقى سيد سره وله الحق في إعفاء المصرف منه أو إسقاطه عنه كما له الحرية الكاملة في السماح بإفشائه.

- إن هذه النظرية بتحديدها مسؤولية من يفشي السرَ على أساس العقد ،تسمح بتقدير الضرر الذي يلحق بالعميل من جراء الإفشاء، و تقدير التعويض المناسب استنادا للعقد.

- أن هذه النظرية تغني عن ضرورة تعريف قانوني للالتزام بالسر المصرفي.

بالرغم من إجماع أنصار هذه النظرية على أن الالتزام بالسرية المصرفية ينحدر من العقد سواء انعقد بشرط صريح أو ضمني، واجتهادهم في توحيد الحجج والاعتبارات لترجيحها إلا أنهم اختلفوا في تحديد طبيعة هذا العقد الذي يعتبر مصدرا لهذا الالتزام، لذلك فقد قيل بعدَة نظريات لتحديد نوع العقد المولد لهذا الالتزام بالسر كان أهمها: نظرية عقد الوديعة، نظرية عقد الوكالة و نظرية العقد غير المسمى[41]،ص38.

لم تسلم النظرية العقدية من الانتقادات ،فقد انتقدها بعض الفقهاء،كونها تقوم على افتراض عقد ضمني بين المصرف والعميل وهذا ما لا يتفق مع الواقع، هذا بالإضافة إلى العديد من الانتقادات التي وجهت اليها فيما يخص طبيعة هذا العقد و نوعه.

2.2.2.1. الفعل الضار كمصدر للالتزام بالسرية المصرفية:

تقوم هذه النظرية على فكرة الفعل الضار أو الفعل غير المشروع، أي أنَها تعتمد المسؤولية التقصيرية كأساس للالتزام بالسرية المصرفية. والمسؤولية التقصيرية هي: " إخلال شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الأضرار بالغير "[46]،ص130 ، ولقد نصت المادة 124 من

القانون المدني الجزائري على أن " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "

ينتج الخطأ،عندما لا يتصرف الشخص، كما كان مفترضا فيه، سواء بصورة إرادية،أو بالإهمال أو بقلة الاحتراز، وعليه فان إفشاء بعض المعلومات المتعلقة بحياة شخص ما، يجب أن تكون بفعل إرادته الذاتية، كذا القول بكل ما يرتبط بذمته المالية، فولوج ميدان هذه الإرادة الفردية و إفشاء أشياء مفترض أن تبقى سريَة، يشكل بدون شك، خطأ ومساسا بالحقوق المعترف بها لأي شخص كان.

فإذا أقدم المصرف أو البنك، بدون وجه حق،على إفشاء أسرار مضرة بالزبون، فانه يفتح المجال أمام هذا الأخير، بملاحقته بدعوى الضرر، شرط تبيان الصلة السببية بين الخطأ والضرر، بغض النظر عما إذا كان هذا الخطأ جسيما أو يسيرا[40]،ص41 .

كما أن بعضا من أنصار النظرية العقدية [39]،ص49 استندوا على هذه النظرية لتبرير بعض الحالات التي لا تجد لها أساسا في النظرية العقدية أي الحالات التي لا يوجد فيها عقد بين المصرف والعميل وهي - بحسبهم - واردة في حالة حصل البنك على معلومات عن عميله ولكن بغير طرق التعامل المباشر معه،كما في حالة الاستعلام المصرفي عن العميل .ففي هذه الحالة يقوم المصرف بالاستعلام من البنوك الأخرى عن وضع العميل المالي ويرد إليه الجواب في كشف يسمى بكشف الأخطار المصرفية أو في حالة تقدم شخص بطلب للبنك قصد الحصول على قرض وقدم المعلومات اللازمة لذلك ولكن لسبب أو لآخر لم يتم عقد القرض،أو أن يعرف البنك معلومات عن عميله بطريق الصدفة. إذن يحتاج الالتزام بالسر المصرفي في كل هذه الحالات إلى أساس يعتمد عليه، ففي حالة أفشى البنك السر الذي حصل عليه من شخص تقدم لإتمام معاملة ولم تتم، فهل العقد هنا هو الأساس للالتزام بالسرية المصرفية؟ الجواب طبعا لا لعدم حصول أي عقد، وإنما الأساس يتمثل في الفعل الضار ذلك أن على البنك واجب عدم الأضرار بالغير استنادا للقواعد العامَة. وعليه، تعتبر نظرية الفعل الضار كأساس للالتزام بالسرية المصرفية عند هؤلاء مكملة لنظرية العقد من جانب القصور الذي يشوب هذه الأخيرة في تفسير بعض الأمثلة و الحالات.

### 3.2.2.1. نظرية النظام العام كأساس للالتزام بالسرية المصرفية:

إن النظام العام فكرة قوامها المصلحة العامة،ولقد تعددت التعاريف الفقهية للنظام العام واختلفت الآراء في تحديد نطاقه إلا أنَها تدور جمعيها حول المصلحة العليا للمجتمع سواء أكانت هذه المصلحة سياسية، اجتماعية، اقتصادية أو أدبية.

ففكرة النظام العام فكرة واسعة لا يمكن حصرها ولكن يمكن وضع أطر عامة لها يجب مراعاتها و كل تصرف مخالف لها جزاؤه البطلان.

أساس الالتزام بالسرية المصرفية عند العديد من الشراح، ليس العقد الصريح أو الضمني بين العميل والمصرف، ولا الفعل الضار المنشئ للمسؤولية التقصيرية وإنما هو النظام العام القائم على المصلحة الاجتماعية العامَة التي دعت المشرع إلى التدخل لفرض احترام السر المصرفي وتحريم إفشائه وترتيب نتائج معينة تنم عن صفته المطلقة.وأقام هؤلاء نظرياتهم على عدَة اعتبارات أهمها[39]،ص51:

- أن المصلحة العامة تقتضي أن يجد العميل مصرفا أمينا يستطيع التعامل معه دون خوف على أسراره المالية، وذلك لما للمهنة المصرفية من دور ضروري في المجتمع، فإذا خشي الأفراد من التوجه للمصارف خوفا على أسرارهم فذلك يلحق بالمجتمع أضرارا غير مباشرة،فالمصلحة الاجتماعية تتحقق عندما يزدهر النشاط الاقتصادي والعمليات التجارية والتي بدون البنوك في الوقت الحاضر لا مجال لإتمام أي منها.

- حرص المشرع على خلق جو من الثقة المتبادلة بين العميل و المصرف، هذه الثقة التي لن تتحقق إلا إذا توافر للفرد ضمان مهني و قانوني في أن لا يفشي البنك هذه الأسرار ووسيلة ذلك اضفاء الصفة المطلقة على السر المصرفي بجعله يتعلق بالنظام العام.

فطبيعة السر المصرفي تكشف لنا عن أن نطاقه يتجاوز مفهوم العقد كما أن نتائجه تتجاوز مصالح المتعاقدين لتعلقها بالمجتمع بطريق مباشر أو غير مباشر ومن ثمة، فكون النظام العام أساس الالتزام بالسرية المصرفية لا يثير أي شك.

فالسر المصرفي، وفقا لهذه النظرية، هو مطلق يتصل بالنظام العام ولا يتوقف على أي عقد، فالقانون هو الذي يحمي السر و يعاقب على إفشائه لما تتعرض له المصلحة العامة الاجتماعية من ضرر جراء ذلك، كما أن السر مقرر أصلا لحماية الائتمان باعتباره مصلحة اقتصادية عليا للدولة، و هذه المصالح أولى وأجدر بالحماية من غيرها[41]،ص33.

يترتب على الأخذ بنظرية النظام العام عدَة نتائج[39]،ص52 منها:

- أن الالتزام بالسرية المصرفية واجب مطلق ومستمر والتزام عام ملقى على البنوك لتعلقه بالنظام العام،وأن الحق في كتمان السر المصرفي مقرر لصالح الجماعة وللمصلحة العامة ولذلك فان العميل لا يملك أن يصرح للبنك بإفشاء السر.

- في حالة التعارض بين الالتزام بالكتمان وأيَة أحكام أخرى تقضي بالإفشاء، يجب أن يلتزم المصرف الكتمان لأن حماية المصالح العامَة أولى من المصالح الشخصية.

- لا يستطيع المصرف - حتَى لو في معرض الدفاع عن نفسه - أن يكشف عن أسرار العملاء لو ترتب على ذلك قيام مسؤوليته كما يعد فعل الإفشاء مجرما حتَى لو من أجل التخلص من المسؤولية.

إن نظرية النظام العام، وإن كانت مقنعة إلى حد كبير إلا أنهَا تعرضت للنقد هي الأخرى، ويمكن إجمال ذلك فيما يلي:

- أن القائلين بهذه النظرية لم يحددوا المقصود بالنظام العام بالنسبة للسر المصرفي، وكما سبق بيانه، فالنظام العام هو موضوع شائك ويختلف حسب المفاهيم الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية وكذا الأخلاقية السائدة في مجتمع ما و في زمن محدد.وإن كان المفهوم العام له، هو المصلحة العامة فإننا نجد أن دائرة النظام العام تضيق في المجتمعات التي تتبنى النزعة الفردية وتتسع في الدول التي تتبنى نظاما اشتراكيا نظر لتدخل الدولة في مناحي الحياة بشكل كبير.
- أن تأسيس الالتزام بالسر المصرفي على النظام العام يعطي الأولوية للحق في الصمت في أي حال من الأحوال، مما يعطي المصرف فرصة للاحتجاج بذلك للإفلات من أيَة دعوى تقام ضده لخطأ مهني ارتكبه وذلك دفاعا عن مصالحه الشخصية لا مصلحة العميل، وبذا تكون هذه النظرية بعدت عن هدفها الأساسي وهو حماية مصلحة المجتمع.
- أن هذه النظرية وما فيها من سرية مطلقة تحول في بعض الأحيان دون الكشف عن حقائق تؤدي إلى تحقيق العدالة في المجتمع، كما في حالة الكسب غير المشروع، فمصلحة المجتمع هنا بكشف الفساد و ليس بالتستر بالسر المصرفي لإخفاء الجريمة، فدرء المفاسد أولى من جلب المنافع.
- أن التمسك بالنظام العام كأساس للالتزام بالسر المصرفي يحرم العميل من حقه في إعفاء المصرف من الالتزام بالسر لأنَ ذلك يؤدي إلى تنازع بين مصلحة العميل الخاصة ومصلحة المجتمع و يصعب التوفيق بينهما حيث تغلب المصلحة العامة على الخاصَة[39]،ص53.

بالإضافة إلى ذلك، فانَه بالرغم من أن نظرية النظام العام تحقق احتراما أكيدا للسر المصرفي وتؤدي إلى حماية الثقة المفترضة وتأكيد دورها في المجتمع والقول بغير ذلك يضر

بالصالح العام إلا أن البعض يرى بأنَها تشددت أكثر من اللازم في تطبيق السرية المطلقة ومن الأجدر أن تطبق بشكل نسبي، تراعي من خلاله الحرية الشخصية لحد ما وأن لا تطغى فكرة الصالح العام وتفهم بشكل خاطئ، ذلك أن الحرية الفردية ومراعاتها جزء من الصالح العام أيضا. كما أنَه يجب عدم إهمال الجانب الأخلاقي للمهنة وأن لا نأخذ الأمور على إطلاقها وذلك بعدم الكشف عن الجرائم تحت ستار السرية المطلقة ومصلحة المجتمع ، ذلك أن الالتزام بالسرية المطلقة وعدم مراعاة أية اعتبارات أخرى يضر بالكثير من المصالح الاجتماعية الأولى بالرعاية من مجرد المناداة بالسرية بشكل مطلق و بدون اعتبار لأمور أخرى.

في الأخير، وبالرغم من الانتقادات الموجهة لهذه النظرية، إلا أنه لا يمكن إنكار وجاهتها ومزاياها وعليه، فيمكن تأسيس السر المصرفي عليها لكن بعد التخفيف النسبي من حدَتها.

هذا وقد ظهرت نظرية أخرى في تكييف الأساس القانوني للسر المصرفي، ألا وهي نظرية المصلحة، ومؤدى هذه النظرية أنَه إذا كانت حماية القانون للالتزام بالسر المصرفي تستند إلى مصلحة اعترف بها القانون فانَه إن وجدت مصلحة أعلى منها وأسمى توجب إفشاء هذا السر ويعترف بها القانون أيضا ،فيكون من الأولى هنا إفشاء السر تحقيقا لهذه المصلحة العليا ولكن بالرغم من وجاهة النظرية إلا أن البعض يعتبرها جزءا من نظرية النظام العام ومكملة لفحواها،وبهذا الشكل تصبح نظرية النظام العام نظرية متكاملة لا يشوبها أي عيب[39]،ص55.

### 3.2.1.مدى مساهمة الالتزام بالسرية المصرفية في عمليات تبييض الأموال:

تصبح عمليات تبييض الأموال القذرة ممكنة، بل وناجحة، نظرا لوجود سوق عرض وطلب حيث يتمثل العرض في تقديم أقصى حد ممكن من السر المصرفي وهو دور تقوم بأدائه بعض البنوك، بينما يتمثل الطلب في الحاجة إلى إخفاء أصل الأموال غير المشروعة، وهنا يلعب مبدأي:" سيادة الدولة" و " مدى تدخل الدولة " دورين هامين في تحديد نطاق السر المصرفي، ذلك أنَ عرض السر المصرفي تنظمه وسيلتين اثنتين:

الأولى متعلقة بالسر البنكي المحدد بواسطة قانون خاص وهنا نميز بين:**الأول** الذي يحظر على السلطات الوطنية والأجنبية الولوج في المعلومات المصرفية ذات الطابع السري والثاني الذي يحدد حيزًا ضيقا جدا لولوج السلطات الوطنية في المعلومات المصرفية.

أمَا الوسيلة الثانية فتتعلق بالإجراء المانع la procédure d’obstruction، وهو الإجراء الذي يحجب أي إفشاء أو تسريب للوثائق المحتجزة في دولة تتلقى الطلب من دولة أجنبية، كما لا يسمح بمباشرة أي تحقيق من جهات أجنبية، وتستهدف الدول من وراء ذلك وضع سيادتها

فوق أي سلطة أجنبية أخرى، و مثالها: انجلترا، فرنسا، جنوب إفريقيا، استراليا، كندا والنرويج[47]،ص76.

وبالتالي فان الدول تتدرج من حيث تبنيها للسرية بالنظر إلى الوسيلة المتبعة، غير أن دولا أخرى وأقاليم تبنت أسلوبا مغايرا وهي تلك التي تعتبر من قبيل الملاذات المصرفية والضريبية، فبالإضافة إلى عرض هذه الأخيرة لسرية مصرفية مطلقة وكاملة فهي تقدم أيضا كل التسهيلات الممكنة وتعفي من الضرائب، بل وبعضها يعلن صراحة على استعداده لتلقي الأموال المغسولة أو المراد غسلها مع إحاطتها بسياج منيع من السرية المصرفية المطلقة وهو مطلب كل المبيضين.

فللسرية المصرفية دور كبير في جلب المبيضين، بل وتوفر لهم المناخ الملائم والشروط الضرورية لتحقيق مآربهم، وهذا ما يفسر العلاقة الطردية بين السرية المصرفية وتبييض الأموال غير أن بعض الدول تمكنت من الحد من عمليات تبييض الأموال بالرغم من تبنيها لنظام خاص بالسرية المصرفية، وذلك من خلال التوفيق بين الالتزام بالسريَة المصرفية كأساس للعمل المصرفي، وتطبيق قوانين صارمة لمكافحة عمليات تبييض الأموال.هذا ما سنسلط عليه الضوء من خلال الفرع الأول الذي نبرز فيه مدى اجتذاب السرية المصرفية المطلقة للمبيضين ثم نناقش من خلال الفرع الثاني نسبية العلاقة الطردية بين السريَة المصرفية وتبييض الأموال إذا ما اتخذت الدول الإجراءات اللازمة .

1.3.2.1. السريَة المصرفية المطلقة عامل اجتذاب المبيضين:

تتباين درجة السرية الممنوحة من قبل التشريع إلى الحسابات البنكية، وذلك من دولة إلى أخرى، فعلى سبيل المثال في الجزائر، لاتحتج البنوك بالسر المهني في مواجهة السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية،السلطة القضائية، السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية، اللجنة المصرفية وكذا البنك المركزي (بنك الجزائر) . وفي السويد، تتدخَل الإدارة السويدية من الناحية العملية وبلا أدنى قيد في كل المعلومات المالية سواء كانت شخصية أو تجارية. نفس الأمر بالنسبة لفرنسا حيث يتعين على البنوك أن تخطر خزانة الدولة بأرباح عملائها لأجل ضريبة الدخل، كما تمنح الولايات المتحدة الأمريكية أيضا السلطات الضريبة حريَة الولوج في السجلات، وتلتزم جميع المؤسسات بالاطلاع على رقم الضمان الاجتماعي لمودعي الأموال لديها وتحدد إجراءات التحري على نحو دقيق ويتعين على البنوك الاسبانية أن تطلع الإدارة الضريبية، باسم ورقم البطاقة الشخصية لجميع مودعي الأموال لديها، ولكن لا يشمل هذا الالتزام المعلومات الخاصة بالحسابات ولا الأرباح .أمَا التشريعات المتشددَة في السرية البنكية، فنجد تلك الخاصَة بالنمسا، سويسرا، لكسمبورغ، حيث تتبلور بالفعل العلاقة المميزة بين المصرف وعملائه على نحو حقيقي، ولا يعد الغش الضريبي

بذاته سببا كافيا لرفع السر البنكي، خصوصا عندما يصدر هذا الطلب من دولة أجنبية، ويوجد هذا الأمر كذلك في ايطاليا وبشكل أقل تشددا في لبنان[47]،ص78.

لما كان السر المصرفي يتقرر من أجل حماية الائتمان ولا يجوز كشفه إلا في حالات معينة تقتضيها مصلحة الائتمان أو في حالات استثنائية يقدرها المشرع،فانَ بعضا من هذه التشريعات (التشريعات المتشددة في مجال السرية) لا تكتفي غالبا بالحماية الجنائية والمدنية للسر المصرفي، بل تلجأ إلى اتخاذ إجراءات وقائية لدرء الخطأ قبل وقوعه، فتجيز بذلك نظام حسابات الودائع ذات الأرقام أو الرموز، أي نظام الحسابات السرية، كما تجيز إيجار الخزائن الحديدية أو صناديق الأمانات تحت رقم أو رمز معين، مثل هذا النظام تتبعه البنوك السويسرية وأقرَه كذلك المشرع اللبناني صراحة في قانونه للسر المصرفي، بحيث لا يعرف شخصية صاحب الحساب إلا مدير البنك أو مساعده، كما لا يجوز الكشف عن شخصيته إلا في حالات استثنائية، تتمثل في صدور إذن كتابي عن العميل أو ورثته، عند إفلاسه، أو عند وجود نزاع بينه وبين البنك بمناسبة العملية المصرفية[14]،ص32.

الأكيد هو أنَه عندما نتحدث عن السرية البنكية، فلا بدَ أن نركز على المثال السويسري، فسويسرا تمتلك نظاما بنكيا قديما ذو تقنية عالية، وله فروع منتشرة في كافة أنحاء العالم.

يتسم النظام المصرفي السويسري بعرضه لدرجة عالية من السرية والكتمان، وتحقيقه للجودة والفعالية،حيث برهنت البنوك السويسرية وموظفوها على تمتعهم بقدر كبير من الحيطة في هذا المجال، بحيث لا يفشون بأي معلومة، ما لم يكن هناك التزام قضائي بذلك.

تجدر الإشارة هنا إلى أن تطبيق التشريع الخاص بالسر المصرفي في هذه الدولة لا يقتصر على علاقة البنك بالخارج، ولكن أيضا على علاقة البنك بالدولة، وحتَى على العلاقات البنكية الداخلية Les relations interbancaires .

لقد حفزت الطبيعة الخاصة للنظام المصرفي السويسري الأفراد على إيداع أموالهم في إحدى بنوكه، ومن بين الأسباب التي دفعتهم لهذا الاختيار، والتي يمكن أن تكمل ميزة السر المصرفي نذكر:

- الكفاءة و النزاهة التي يتمتع بها موظفو البنوك السويسرية، بالإضافة إلى سمعتهم في القطاع المالي والمصرفي الدولي، ناهيك عن حماسهم الكبير في العمل.
- الكم الهائل من الخدمات والتسهيلات التي تعرضها البنوك السويسرية على عملائها.
- الإمكانية التي توفرها لمودعي الأموال من أجل إيداع أموالهم الحاضرة بأي عملة كانت سواء وطنية أو أجنبية.
- عدم وجود أي تنظيم أو رقابة على النقد وعدم تدخل الدولة في مجال الأنشطة البنكية.

- الاستقرار السياسي الذي تتمتع به سويسرا وكذا حيادها[9]،ص92.

بالرغم من الاعتبارات العديدة التي تجعل من سويسرا مثالا منفردا في المجال البنكي عبر العالم بأكمله، غير أنها تعتبر أيضا مركزا من مراكز تجمع الأموال غير المشروعة وتبييض الأموال، وذلك بالنظر للعديد من الأسباب، نذكر من بينها[47]،ص84 :

- منذ عام 1981، ازداد القمع من طرف الإدارة الأمريكية للجرائم المتعلقة بالمخدرات والقائمين عليها،الأمر الذي أدى بوضع الأسواق المصرفية المألوفة المتخصصة في تبييض الأموال المتحصلة من المخدرات تحت الرقابة، مما حذا بالقائمين على تلك الشبكات بالاتجاه نحو سويسرا.

- تعد سويسرا بمثابة السوق الأول للذهب و الثاني للفضة.

- السياج المنيع من السرية الذي يقرره التشريع السويسري والذي تطبقه البنوك السويسرية على أكمل وجه، بحيث يعاقب البنكي حتَى ولو انتهى التكليف أو الوظيفة أو أنه لم يعد يزاول مهنته على الإطلاق ويخضع السر البنكي السويسري لمبدأين أساسيين، حيث يتعين بموجب الأول حماية صغار الموظفين البنكيين ضد الغير وضد أنفسهم، أما الثاني فيتعين بمقتضاه حماية العملاء ضد موظفي البنك، وتمخض عن إرساء هذين المبدأين: أساليب داخلية مختلفة داخل البنوك السويسرية وأنظمة متباينة للحسابات، فقد تم خلق نظام معقد للحسابات المرقمة والحسابات المشفرة وكذا الخزائن الحديدية المرقمة، ليتم بذلك الاستعاضة عن الأنواع الثلاثة من الحسابات:الحساب العادي، الحساب المرقم والحساب المفتوح باسم شخص أخر، بنوع آخر من الحسابات، تستمد تسميتها من الوثيقة التي تفتح بموجبها، وعليه نجد الصيغة "أ" وهي خاصة بالحساب العادي، الذي يذكر فيه اسم المستفيد، وهناك الصيغة "ب"، والتي لا تعطي أي نوع من الإيضاح بخصوصه، فيمكن فتحه بواسطة شخص من الغير محام أو محاسب، يلعب دور الوكيل، وإذا كان هذا الوكيل يقع عليه التزام بأن يقر كتابة بأنَه يعرف هوية الشخص الذي تدخلَ لصالحه، إلا أنَه لا يقع عليه أي التزام بالكشف عنه أمام موظف البنك، وهذا ما يسمح بإقامة حاجز من السرية حتى أمام الموظف ذاته، كما تجيز هذه الصيغة، فتح حساب باسم إحدى شركات "offshore" والتي تدار بأسماء مستعارة وفي هذه الحالة، فانَ المحامي ليس بحاجة لأن يتعرف إلى هوية صاحبه، وصاحب الحساب الحقيقي يصبح شخصا مستترا كلياً.

إلى جانب سويسرا، أصبحت لكسمبورغ هي الأخرى من أهم المراكز المالية في العالم لدرجة أن بنوكها أصبحت تضارع البنوك السويسرية في حجم الإيداعات لديها، وتجتذب بنوك لكسمبورغ هي الاخرى غاسلي الأموال بالنظر إلى قوانين السرية المطلقة المطبقة فيها،إذ يعاقب القانون وبصرامة،أي خرق أو إفشاء لسرية الحسابات. ومن المألوف في بنوك لكسمبورغ،أن يتم فتح الحسابات بأسماء زائفة، ولشركات وأفراد أجانب بأسماء مواطنين. كما أن الغالبية الساحقة من

الحسابات المصرفية هي حسابات رقمية، وعلاوة على ذلك فلقد نجحت البنوك هناك في تطبيق قاعدة السرية المصرفية وبالتالي اجتذاب المزيد من المبيضين لإتباعها ما يعرف "بسياسة الاحتفاظ بالمراسلات"، والتي بمقتضاها يتم احتفاظ البنك بأي كشوف حسابات أو مراسلات متعلقة بالعمليات المصرفية للعميل إلى أن يقوم هذا الأخير باستلامها من البنك بنفسه.

أضف إلى ذلك أن هناك قيودا كثيرة على تبادل المعلومات، حتى في إطار ذات البنك أي بين المركز الرئيسي للبنك وبين فروعه وبالذات تلك الفروع التي توجد في دول أجنبية، بحيث لا يجوز للمركز الرئيسي للبنك الإطلاع على حسابات العملاء أو معرفة مراكزهم المالية في الفروع المختلفة. كما لا تقدم لكسمبورغ المساعدة للدول الأخرى في مجال الإجراءات الجنائية المتعلقة بجرائم بالحسابات المصرفية.أما في المسائل والمنازعات المدنية المتعلقة بخرق القوانين المدنية والتجارية في لكسمبورغ، فلا يلتزم البنك بتقديم أي معلومات إلى الجهات المختصة أو إلى القضاء حتَى في حالات طلب الحجز على حساب العميل مثلا. كما أصدرت قانونا يحظر على البنوك الكشف عن أي معلومات إلى أيَة جهة محلية كانت أم أجنبية، فيما يتعلق بالمسائل الضريبية للعملاء[13]،ص88. والحقيقة أن تطبيق السريَة المطلقة في المعاملات المصرفية في لكسمبورغ، مع بساطة وسهولة تأسيس الشركات وعدم وجود رقابة عليها، شجع القائمين على بنك الاعتماد والتجارة الدولي على استخدام فروعه المختلفة لغسل الأموال وتمويل العمليات المشبوهة.

كما تعتبر جزر كايمن أحد المعاقل الهامة لغسيل الأموال حيث تطبق مبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية بدون أي استثناء، إذ يقوم اقتصاد هذه الجزر أساسا على المعاملات البنكية المشبوهة، ويكفي للتدليل على ذلك، أنَه حتى عام 1964 لم يكن بهذه الجزر سوى بنكين، بينما ارتفع هذا العدد عام 1981 إلى 306 بنك وفرع لبنوك أجنبية، ليصل سنة 2000 لـ 575 بنكا مسجلا، و656 مليار دولار قيمة إيداعات لأشخاص غير مقيمين[19]،ص123.

بما أننا بصدد الحديث عن هذه الجزر وعن مدى اجتذاب السرية المصرفية للمبيضين، لابد من الإشارة إلى الدور الكبير الذي تلعبه المراكز المالية "off shore" والملاذات الضريبية والمصرفية في تبييض الأموال القذرة.

تعرف المراكز المالية "off shore" بأنَها:" دول أو أقاليم جغرافية، تتميز بتواجد نوعين من التنظيم، الأول هو عام ويتصف بكونه إقليمي: territoriale ويدعىon shore، يعنى بتنظيم النشاطات المالية الوطنية. أمَا الثاني فهو استثنائي يدعىoff shoreأو خارج الإقليم أو الحدود، يتكفل بتنظيم النشاطات الموجهَة للخارج "[48]،ص60 وتوفر مميزات هذه المراكز المناخ الملائم للمبيضين وتستقطبهم بشكل كبير، ليس فقط من أجل إخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم، بل

أكثر من ذلك لاستثمار هذه الأموال المغسولة في مجالات مختلفة في إطار العلاقات التجارية الدولية،ويمكن تلخيص هذه المميزات[48]،ص61 في:

- عرض هذه المراكز لمجموعة متكاملة من الحسابات البنكية: السرية، المستترة والمشفرة، منظمة ومحمية بقواعد صارمة للكتمان، لاسيما وأن هذا السر البنكي ذو حجية مطلقة une opposabilité absolue اتجاه كافة السلطات بما فيها القضائية.
- عدم وجود تنظيم قانوني خاص بالتزامات البنوك مع انعدام الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.
- مزايا ضريبية تصل إلى حد الإعفاء منها، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بالمقيمين الأجانب.
- قانون تجاري ذو قواعد مرنة، تسمح بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية بشروط تتناسب مع المبيضين، كما أنها تسمح بإنشاء شركات الواجهة، شركات الغطاء، وكذا الشركات الوهمية.
- الانتشار الواسع لتقنيات « Ad hoc »و« trust ».

وعليه، فتعد هذه المراكز من جهة، قناة من أهم قنوات غسل الأموال ودعامة أساسية لتمرير العمليات المشبوهة من خلال إضفاء الشرعية على الأموال ذات المصادر غير المشروعة[47]،ص104 ، الأمر الذي دفع بمجموعة العمل المالية الدولية" GAFI " في نهاية جوان 2001 إلى نشر قائمة تتضمن 15 دولة وإقليم[9]،ص103 ، وصفتها ب:"غير المتعاونة" Non Coopératifs في مجال مكافحة تبييض الأموال، والتي تم تحديدها بناءا على أربعة معايير هي:

- فرض نسبة ضريبة منخفضة جدا أو منعدمة تماما.
- المبالغة في المزايا الجبائية لاسيما اتجاه المقيمين الأجانب.
- انعدام الشفافية في النظام الجبائي أو نقصها.
- التكتم الشديد في مجال المعلومات و انعدام قنوات الاتصال.

من جهة ثانية، ساهمت وبشكل كبير، ذات المراكز في إحداث العديد من الأزمات المالية، كأزمة آسيا، روسيا والبرازيل، الأمر الذي أدى بمجموعة العمل المنشأة خصيصا سنة 1999 من طرف الدول السبعة الغنية، إلى وضع تقرير في 05 أفريل 2000، وذلك في إطار منتدى الاستقرار المالي، تضمن 42 مركزا ماليا off shore ذات النشاط الكبير وبيّنَ مدى تأثيرها على الاستقرار المالي العالمي[9]،ص102.

2.3.2.1. نسبية العلاقة الطردية بين السرية المصرفية و تبييض الأموال:

بعد استعراضنا لمدى استقطاب السرية المصرفية للمبيضين، وانجذابهم الشديد نحو الدول التي تتبنى قوانينها هذا المبدأ بشكل مطلق ومتشدد، نصل إلى نتيجة مفادها ثبوت العلاقة الطردية

بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، حيث أنَه كلما تشددت القوانين في مجال السرية المصرفية، كلما تزايدت عمليات تبييض الأموال، وكلما تراخت في ذلك، انكشفت عمليات التبييض، بل ونفر المبيضون منها واتجهوا نحو القطب المقابل، أي أن السرية أضحت وسيلة وغطاءا شرعيا لتمرير عمليات غير مشروعة. لكن التساؤل الذي يثار هنا هو:عن مدى اعتبار السرية المصرفية عقبة في مجال مكافحة تبييض الأموال ؟ وهل يمكن التوفيق بينها وبين مكافحة تبييض الأموال ؟

لعلّ إثارة مثل هذا التساؤل على المستوى الدولي وحقيقة العلاقة الطردية الثابتة بالإحصائيات، هو ما جعل تنظيم السرية المصرفية، وتحديد مدى الالتزام بها لاسيما في حالات تبييض الأموال شرطا أساسيا، لا غنى عنه في المكافحة الجادة والتعاون الدولي الفعال في هذا الصدد، وهو الأمر الذي عنيت به ونبهت إليه الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة، والتي اشتملت في مجملها على عدد من التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها للحدّ من إطلاق السرية المصرفية والحيلولة دون استخدام النظام المصرفي المالي في تبييض العائدات غير المشروعة والتعاون مع أجهزة الشرطة والقضاء قصد الكشف عن الصفقات والتحويلات المشبوهة وفي تحديد وتعقب هذه العائدات وكذا تجميدها ومصادرتها. ولقد كان لاتفاقية فينا لعام 1988 المتعلقة بحظر الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، دور خاص في تعميق الاتجاه نحو تقييد السرية المصرفية، حين أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد واقتفاء أثر المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار بالمخدرات أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة هذه المتحصلات أو الوسائط المستخدمة، أو التي يقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب هذه الجرائم، و ذلك بقصد مصادرتها في النهاية [49]،ص5 . وبغية تنفيذ التدابير المشار إليها، يتعين على كل طرف أن يخوّل محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصَة، أهلية الأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو أن تتحفظ هذه السلطات عليها، وليس لطرف ما **أن** يرفض القيام بذلك بحجة سرية العمليات المصرفية.

أمَا التشريع النموذجي للأمم المتحدة لعام 1995، فقد اشتمل في جزئه الأول على قسط وافر من الإجراءات التي تدعم الاتجاه إلى تقييد السرية المصرفية، وذلك من أجل تسهيل وكشف جرائم غسيل الأموال[50]،ص02 . كما تضمن مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يتولون تنفيذ عمليات نقل وتحويل الأموال ومراقبتها أو تقديم المشورة بشأنها. ومن هذه الالتزامات حظر التذرع بالسرية المصرفية ورفض تقديم المعلومات اللازمة للتحريات أو المسائل المتعلقة بالاتجار غير المشرع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو بشأن تبييض الأموال القذرة من المخدرات[50]،ص20 ويشمل هذا الحظر

المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، كما يشمل الوسطاء الماليين والمحامين والموظفين العموميين، فلا يجوز لهم الاحتماء وراء السر المهني في هذا الصدد.

كما أوصت GAFI في التوصيات الأربعين الصادرة عنها بضرورة تعديل نصوص قوانين السرية المصرفية على الوجه الذي يسهل ملاحقة جريمة تبييض الأموال [51]،ص02.

لا شك أن مثل هذه الاتفاقيات وكذا الضغوط الدولية الممارسة في هذا المجال لاسيما من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ومجموعة من الدول الأوروبية هو ما دعا سويسرا للتخفيف من تطبيق مبدأ السرية المصرفية بشكل مطلق، بالرغم من أن سويسرا وحفاظا منها على سمعة بنوكها كانت قد شددت الرقابة البنكية الداخلية، وذلك من خلال الاتفاقية التي وقعتها الجمعية السويسرية للمصرفيين مع البنوك السويسرية في الفاتح من جويلية عام1977 والتي تتعلق بالتزام البنوك الحيطة والحذر لدى قبولها للأموال واستعمالها للسر البنكي. ولقد بدأ ينحسر تطبيق مبدأ السرية المشددة في بعض الحالات لاسيما أمام حالات تبييض الأموال، حيث شرعت سويسرا في تقديم تعاونها دوليا لتدعيم موقف الحكومات الأجنبية ومساعدتها على ملاحقة بعض جرائم غسيل الأموال، وبالذات تلك التي تتخذ طابعا سياسيا.

لا شك أنَ هذا الاتجاه يكشف عن روح جديدة في البنوك السويسرية، لإبراز تعاونها في حالات غسيل الأموال وذلك حفاظا على سمعتها المالية كبنوك كبرى[13]،ص91 ، وقد تجسدت هذه الروح بشكل أوضح بمقتضى القانون الفيدرالي المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح من أفريل 1998 ،حيث أكد من خلاله المشرع السويسري بأن السر المصرفي السويسري العريق لا يحمي المجرمين ولا عائدات جرائمهم ، لكنه حدد بالمقابل حالات رفعه، حيث يمكن رفعه بموجب أمر من القاضي السويسري بعد أن يحوز على الأدلة والإثباتات الكافية كما يمكن لبعض الموظفين الفيدراليين وفي إطار تحقيق إداري سؤال أحد موظفي البنك عن وجود حساب بنكي لديهم من عدمه أو صندوق أمانات. كما ألزم ذات القانون البنوك-كاستثناء ثان- بضرورة تبليغ مكتب الاتصال المختص بتبييض الأموال عن الحسابات المشكوك فيها وتجميد تلك الأرصدة .

يجدر التنويه في هذا الصدد إلى سعي بعض الدول العربية ،المعروفة بتشددها في السرية المصرفية، للتوفيق بين مبدأ السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال ، نذكر منها ما عرفه لبنان وجمهورية مصر العربية .

فأما عن لبنان ، فقد ظلت السرية المصرفية ولفترة طويلة غير خاضعة لنظام خاص بل كانت تحكمها القواعد العامة المقررة في القانون الجزائي والقوانين المدنية والمالية ، غير أن المشرع ولأغراض اقتصادية وبهدف اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية إلى البلد وبخاصة العربية

منها، ارتأى أن يفرض على المصارف التزاما صارما وصريحا بالسرية لمصلحة الزبائن المتعاملين معها ، فأصدر قانونا في 03 سبتمبر 1956 عرف بقانون السرية المصرفية، ويعتبر هذا القانون، الذي اقتبس مجمل أحكامه من القانون السويسري ، من أشد قوانين السرية صرامة في العالم ،ولقد تمسك بهذه السرية المتشددة بالرغم من مصادقته على اتفاقية فيينا السالفة الذكر حيث تحفظ على البنود المتعلقة بالسرية المصرفية ونظرا لاعتبار لبنان لأكثر من مرة دولة غير متعاونة من طرف GAFI في لوائحها السوداء ،وأمام الضغوط الدولية أصدر المشرع اللبناني القانون رقم 318 لمكافحة تبييض الأموال في 20 ماي 2001 وبموجبه تم إلغاء التحفظات المتعلقة بالسرية ، كما أناط هذا القانون بهيئة التحقيق الخاصة حق رفع السرية المصرفية حصرا دون غيرها على الحساب المصرفي المشتبه بأنه يخفي تبييضا للأموال [52]،ص114.

أما جمهورية مصر العربية فلقد سعت جاهدة هي الأخرى للتوفيق بين مبدأ السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال، لاسيما وأن GAFI قد اعتبرت مصر دولة غير متعاونة وأدرجتها في القائمة السوداء الصادرة في 08 أفريل 2003، ولقد انتهج المشرع المصري في البداية أسلوب السرية المصرفية المتشددة من خلال إصداره للقانون رقم 205 لسنة 1990 بشأن حريَة الحسابات المصرفية المعدل بموجب القانون رقم 97 لسنة 1992، وقد قرّرَ المشرع هذه السرية على نطاق واسع . ولا شك أن اتساع نطاق هذه السرية ، في ظل غياب قانون خاص لغسيل الأموال، كان من شأنه التشجيع على استعمال البنوك المصرية كقنوات لغسيل الأموال.

ولقد شكل اتحاد بنوك مصر لجنة لدراسة مشكلة غسيل الأموال أصدرت عدَة توصيات، من بينها عدم الاحتفاظ بأيَة حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو الحسابات بأسماء وهمية، ولقد تدارك المشرع المصري الأمر سنة 2002 بإصداره لقانون مكافحة غسل الأموال رقم 80، والذي تضمن 20 مادة، ثم أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم 164 لسنة 2002 بشأن وحدة مكافحة غسيل الأموال، ولكن بالرغم من ذلك أدرجت مصر مجددا ضمن القائمة السوداء لـ GAFI لسنة 2003، فسارع المشرع المصري إلى تعديل القانون رقم 80 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال، وذلك بموجب القانون رقم 78 لسنة 2003، هذا بالإضافة إلى إصداره لقانون البنك المركزي المصري رقم 88 لسنة 2003، والتي تضمن 07 أبواب و135 مادة، أدمج وضم من خلال هذا القانون خمسة تشريعات سابقة[14]،ص37.وبذلك فقد نجح المشرع المصري في التوفيق بين السرية في الحسابات والمعاملات وبين مقتضيات ضمان شفافية هذه المعاملات على النحو الذي ييسر رصد وكشف حركة العائدات الإجرامية وإجهاض عمليات تبييض الأموال ،

أما عن الجزائر ، فبالرغم من عدم إدراجها في لوائح GAFI السوداء وبالرغم من عدم انتهاجها لأسلوب متشدد في السرية إلا أنها وجدت نفسها ملزمة باتخاذ إجراءات معينة في إطار

مكافحة تبييض الأموال ، فبدأت تظهر ملامح سياسة مكافحة هذه الجريمة من خلال انضمامها ومصادقتها على مجموعة من الاتفاقيات ذات الصلة بتبييض الأموال والتي سوف نسلط عليها الضوء في الفصل الثاني من هذه المذكرة ، كما أنها شرعت وكنتيجة لذلك في سن مجموعة من التشريعات وتحيين وتعديل البعض الآخر لمواكبة التطورات الدولية في هذا المجال .

كان قانون المالية لسنة 2003 أول محاولة صريحة للمشرع الجزائري لمعالجة موضوع تبييض الأموال ، حيث سعى في محاولته هذه – ومن خلال المواد من 104 إلى 110 – توفير الشـــروط الأساسية لجعل خلية معـــالجة الاستعلام المالي CTRF Opérationnelle عملية ، هذه الأخيرة التي سبق له إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/2002 وتم تكليفها بمهمة مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ، عن طريق معالجتها لتصريحات الاشتباه . وقصد تمكينها من القيام بهذه المهمة ، قضت المادة 104 من قانون المالية السالف الذكر بعدم الاحتجاج بالسر البنكي و المهني في مواجهتها[53]،ص104 كما أعفت المادة 110 منه الهيئات الملزمة بتقديم التصريح بالاشتباه للخلية ، من كل مسؤولية جنائية ، مدنية أو مهنية [53]،ص110.

غير أن المشرع الجزائري، وبمقتضى القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، ألغى المواد السالفة الذكر وعوضها بمواد أدرجها في الفصل الثالث من هذا القانون والمعنون بـ" الاستكشاف". حيث ألزمت المادة 19 منه البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة لها وكل الأشخاص المهنيين ، بضرورة إخطار خلية الاستعلام المالي CTRF بمجرد الاشتباه بأي عملية تتعلق بأموال قد تكون متحصلة من جناية أو جنحة. وان كان المشرع قد أكسب في المادة 15 من هذا القانون ، المعلومات المبلغة إلى الخلية طابعا سريا ومنع استعمالها لغير الأغراض المنصوص عليها في ذلك القانون إلا أن المادة 22 منه تنص على ما يلي :

" لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو بالسر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة "

وعليه لا يمكن للبنوك أو غيرها من الأشخاص الملزمين بالإخطار، التمسك والاحتجاج بالسرية في مواجهة الخلية أو الامتناع عن موافاتها بالمعلومات والتقارير المطلوبة ، وبالمقابل فانه أعفى هؤلاء من أية مسؤولية إدارية ،مدنية أو جزائية وذلك حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة.

وعموما ، نجد أن غالبية الدول في العالم – وخاصة بعد أحداث سبتمبر 2001 – تبنت قوانين لمكافحة تبييض الأموال وسمحت تشريعاتها برفع السرية المصرفية في حالات تبييض الأموال سواء كانت متشددة في الكتمان أو متراخية . وكما هو معلوم فان الدول في إطار تنفيذها للمبادرات الحديثة لا تكتفي بالحد من السرية في حالات الاشتباه فحسب بل تلتزم بضرورة تقديم

المساعدة القانونية المتبادلة بين مختلف الهيئات إن كان على مستوى محلي أو دولي، بالإضافة لمنحها اختصاصات واسعة للهيئات المكلفة بالتحري عن تبييض الأموال وتضمن لهم حرية تبادل المعلومات الخاصة بالعملاء المشتبه فيهم .الأمر الذي يؤدي حسب رأي البعض إلى التعدي على حقوق الأفراد وإهدار حقهم في الخصوصية، خاصة حقهم في الخصوصية المالية لاسيما أثناء التحقيق وتعقب الأصول[54]،ص125.

غير أن هذا الكلام مردود عليه بالنظر إلى أنه إذا كان الهدف من السرية هو تحقيق مصلحة عملاء البنك بعدم إمكانية الاطلاع على حساباتهم إلا بإذنهم، الأمر الذي يعزز من الثقة في العمل المصرفي فان واجب الإبلاغ عن الأنشطة غير المشروعة والمتمثلة في عمليات تبييض الأموال وتجنب التعامل مع حسابات مشبوهة ووهمية يشكل مصلحة أولى بالرعاية ولا يشكل بالتالي تعارضا مع السرية ولا اهدرا لحق العميل في الخصوصية، ذلك أن البنك يحاول التوفيق بين مصلحة العميل في أن تكون معلوماته المالية محمية بسياج من السرية ، وبين الإفصاح عن تلك المعلومات في حال الاشتباه في وجود عمليات غسيل للأموال تطبيقا لأحكام قوانين مكافحة غسيل الأموال فالمصلحتين متعارضتين : مصلحة العميل في عدم الكشف عن أسراره وبين مصلحة المجتمع في كشف السرية في حال وجود عمليات غسيل للأموال[55]،ص229. كما أن القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال والاتفاقيات التي شددت على الحد من السرية المصرفية قد حددت الضوابط ووضعت الضمانات لعدم الاعتداء على حقوق الغير ، وسوف نرجئ الكلام عن ذلك إلى الفصل الثاني من هذه المذكرة .

في الأخير يمكن القول بأن العلاقة الطردية التي كانت تربط بين التشدد في السرية وتزايد عمليات تبييض الأموال عبر البنوك بما كانت توفره لهم من حماية وطمأنينة لم تعد كذلك، وذلك في ظل وجود نصوص قانونية صريحة تهدف إلى مكافحة تبييض الأموال عن طريق الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وضرورة التحري من هوية العميل [55]،ص265 وبالتالي فلن تكون السرية المصرفية لا سببا في تمرير العمليات غير المشروعة أو حمايتها ولا عقبة في طريق مكافحة تبييض الأموال.

### 3.1.التكييف القانوني لدور البنك في جريمة تبييض الأموال:

بينا فيما سبق الدور، الذي يلعبه البنك باعتباره حلقة رئيسية في عمليات تبييض الأموال، حيث يستعمل المبيضون النشاطات المصرفية للتمويه عن المصدر غير المشروع لأموالهم وكذا لإضفاء الشرعية عليها، كما أنهم يستغلون السرية المصرفية التي تعتبر إحدى أساسيات العمل المصرفي لتحقيق تلك المآرب الإجرامية . ولا يشك أحد في عدم مشروعية عمليات تبييض الأموال ،لكن التقرير المبدئي بعدم المشروعية لا يكفي لتجريم سلوك معين، وإلا اعتبر ذلك

انتهاكا صريحا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، لاسيما إذا تعلق الأمر بالبنك باعتباره شخصا معنويا، وبنشاطاته المتمثلة خصوصا في قبول إيداع أو تحويل أو استثمار أموال ذات مصادر غير مشروعة .

ثمة العديد من الأوصاف الجنائية التقليدية - التي تبدو للوهلة الأولى –ملائمة لتطبيقها على البنك وأنشطته ، كاعتبار البنك شريكا في الجريمة أو اعتباره مرتكبا لجريمة حيازة أموال متحصلة من جناية أو جنحة أخرى ، غير أن مثل هذه التكييفات سرعانما تصطدم بعقبات موضوعية وإجرائية في مقدمتها الإخلال بمبدأ هام ألا وهو مبدأ التفسير الضيق للقاعدة الجنائية، الأمر الذي يدفع بنا إلى ضرورة إيجاد تكييف قانوني خاص بجريمة تبييض الأموال .

وعليه سنبحث من خلال هذا المبحث عن التكييف القانوني الملائم لدور البنك في جريمة تبييض الأموال وسنخصص لكل تكييف مطلبا خاصا به ، بحيث نتناول في المطلب الأول التكييف التقليدي وفي المطلب الثاني التكييف الحديث.

1.3.1. التكييف التقليدي:

يعتبر التكييف القانوني عملية ذهنية هدفها إعطاء الفعل الواقع الوصف الذي ينطبق عليه من بين كافة الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات[56]،ص37. وتأسيسا على الرأي الفقهي القائل بقدرة التكييفات التقليدية على استيعاب ظاهرة تبييض الأموال، فسوف نخصص هذا المطلب للبحث في وصفين جنائيين تقليديين، بقصد بيان إمكانية إسباغ أحدهما على تبييض البنك للأموال، فهل يمكن اعتبار البنك مرتكبا لإحدى صور المساهمة ؟ أم ينظر إليه كمرتكب لجريمة إخفاء أموال متحصلة من جريمة أخرى ؟

إن لكل فرض من الفرضين مبرراته، منطقه الخاص ومجال استيعاب وقصور، وعليه سوف نناقش مدى إمكانية اعتبار البنك مساهما في الجريمة في الفرع الأول ومدى إمكانية اعتباره مرتكبا لجريمة إخفاء أموال متحصلة من جرائم أخرى في الفرع الثاني .

1.1.3.1. اعتبار البنك مساهما في الجريمة :

ثمة وصف لا يمكن تجاهله ابتداءا ألا وهو محاولة تكييف تبييض البنك للأموال كعمل من أعمال الاشتراك أو المساهمة الجنائية أي النظر إلى البنك بصفته مساهما تبعيا للجريمة الأصلية .

تفترض المساهمة الجنائية تعدد الجناة ووحدة الجريمة الواقعة ، حيث تصبح هذه الأخيرة ثمرة لتضافر جهود أكثر من شخص والتقاء إرادتهم ، وإذا كان الأصل أن يضطلع شخص واحد أو أكثر بارتكاب كافة العناصر المكونة للنشاط الإجرامي ، فليس ثمة ما يمنع من أن يشترك آخرون في الوصول بهذا النشاط إلى غايته وذلك إما " بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة "[56]،ص 39 . وتنقسم المساهمة بالنظر إلى مطابقتها النموذج التشريعي إلى نوعين[57]،ص416:

المساهمة الضرورية : ولا تكون إلا بالنص عليها في النموذج التشريعي، بحيث لا تقوم الجريمة بدونها ومثالها الزنا والرشوة .

المساهمة الاحتمالية : وهي متصورة في كافة أنواع الجرائم دون الحاجة إلى تجريمها بنص خاص في كل جريمة على حدى ، وهو المقصود عادة بالمساهمة الجنائية .

ولقد عرفت المساهمة الجنائية التبعية بأنها : "نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي والنتيجة برابطة السببية ، دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو القيام بدور رئيس في ارتكابها "[58]،ص86.

من خلال هذا التعريف تتضح الصفة التبعية للاشتراك، فصفة عدم المشروعية لا تكمن في نشاط الشريك المساهم في حد ذاته وإنما تكتسب الصفة تبعا لنشاط الفاعل الأصلي.

رغم انشغال الفقه الجنائي المقارن في تأصيل المساهمة ومدى اعتبارها مكونة لجريمة مستقلة متميزة لذاتها عن الجريمة الأصلية ، أم النظر إليها كجريمة تبعية تستعير صفتها الجرمية من الجريمة الأصلية ،فمما لا شك فيه أن المساهمة جريمة ذات طابع مزدوج فهي من ناحية جريمة بأركانها[56]،ص40وعناصرها، لكنها من ناحية أخرى تعد جريمة مشروطة بوقوع جريمة أصلية.

1.1.1.3.1. مبررات الأخذ بوصف المساهمة:

لفعل المساهمة –بالمعنى الضيق للكلمة – صور ثلاث: التحريض، الاتفاق والمساعدة فهل يمكن والحال كذلك اعتبار نشاط تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم مكونا لإحدى هذه الصور الثلاث؟

يبدو ممكنا - للوهلة الأولى – النظر إلى البنك كشريك في الجريمة الأصلية في حالة قبوله أموالا ذات مصدر غير مشروع، مع علمه بذلك ،والمقصود بالعلم هنا المعنى الواسع ، إذ لا يشترط أن يعلم البنك مباشرة بعدم مشروعية مصدر الأموال المشبوهة ، بل يكفي لتحقيق هذا العلم أن يكون من الممكن استخلاص عدم المشروعية من مجموع الظروف الموضوعية المحيطة بالواقعة نفسها، وذلك فيما إذا كانت العملية المصرفية مثيرة للريبة بصورة جلية[13]،ص40. وقد ناصر البعض هذا الرأي بالقول أن المصرف في مثل هذا الفرض إنما يمد عميله بالوسيلة التي تمكّنه وتيسر له تنفيذ جريمته والوصول إلى غايتها.

إذا كانت المساهمة الجنائية تقتضي إحدى الصور السلوكية: التحريض ،الاتفاق أو المساعدة، إلا أن مساهمة البنك غالبا ما تتجسد في "سلوك المساعدة" ، فالبنك إنما يمد عميله بالوسيلة التي تضمن له حصد ثمار مشروعه الإجرامي والتي لولاها لما أقدم العميل على اقتراف مثل هذا السلوك، إذ ربما تراوده فكرة التردد بين الإقدام والإحجام ، والمساعدة كصورة من صور

الاشتراك تشمل كافة صور المساعدة في الأعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكاب الجريمة [58]،ص89.

لذا فمن الممكن تصور المصرف شريكا في إحدى جرائم المخدرات أو النقد أو غيرها من الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قوانين خاصة ، متى ثبت تواطؤه أو مساعدته لفاعل الجريمة الأصلية عن طريق الاستخدام غير المشروع للحساب المصرفي أو القيام بإحدى عمليات غسيل الأموال[56]،ص44 .

لقد أكدت بعض المحاكم الفرنسية على إمكانية مساءلة المصرف عن مساهمة جنائية في جريمة أصلية تنسب إلى أحد العملاء حالة ساعد المصرف بإحدى الصور الممكنة في تنفيذ الجريمة، وان كانت قد استبعدت في قضايا أخرى تطبيق وصف المساهمة الجناية في مواجهة المصرف حين يستخدم الحساب المصرفي بصورة غير مشروعة، مرجعة ذلك إلى أن المصرف في بعض الحالات ينتفي لديه العلم بطبيعة هذا الاستخدام غير المشروع للحساب المصرفي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كونه لا يخالف قواعد العمل المصرفي الخاصة باستخدام الحساب. لهذا كان القضاء الفرنسي حريصا على تأكيد إلزام المصرف بإغلاق الحساب المصرفي فورا منذ لحظة علمه بالطابع غير المشروع لحركة الأموال المودعة في هذا الحساب[56]،ص43.

وإذا كانت المساهمة الجنائية تمثل – ولو نظريا على الأقل – أحد التكييفات الجنائية التقليدية التي يمكن تطبيقها في مجال الاستخدام غير المشروع للحساب المصرفي وغسيل الأموال، فان ثمة ضوابط يتعين الالتزام بها في هذا الشأن وهي لا تخرج عما يجري عليه العمل في نطاق المساهمة الجنائية عموما، سواء ما تعلق منها بنشاط الشريك من حيث وجوب كون نشاطه ايجابيا أو من حيث الوقت الذي يشترط فيه إتيان الشريك لنشاطه، أو ما تعلق منها بالركن المعنوي للمساهمة التبعية من حيث إمكان تصور المساهمة في الجرائم العمدية أو غير العمدية، خاصة إذا علمنا أن تبييض الأموال من قبل المصرفي قد يتم عن طريق الخطأ أو الإهمال .

2.1.1.3.1. قصور وصف المساهمة:

إن محاولة تطبيق ضوابط المساهمة الجنائية على تبييض البنك للأموال، تظهر قصور هذا الوصف عن استيعاب الظاهرة، ولعل الفكرة الجامعة في ذلك أن تبييض الأموال يمثل نشاطا إجراميا له خصوصيته – لاسيما عندما يتم عن طريق الجهاز المصرفي – ذلك أنه نشاط فني تحكمه قواعد وآليات العمل المصرفي والمالي، تلك القواعد التي تتسم بدرجة عالية من التعقيد والفنية. فضلا عن أن طرق التمويه التي يتوصل بها مرتكبو الجرائم إلى غسل أموالهم عديدة ومتنوعة، ويتعذر إخضاعها لوصف المساهمة الجنائية ، فوصف المساهمة لا يستوعب خصوصية

نشاط غسيل الأموال ويقتصر عن ملاحقة المراحل المختلفة التي يتم بها هذا النشاط[58]،ص93، ويظهر هذا القصور على مستويين :

1.2.1.1.3.1. أوجه القصور الموضوعية :

يتمثل جوهر غسيل الأموال في قبول المصرف إيداع أو تحويل أو استثمار أموال يعلم بمصدرها غير المشروع، وهو في ذلك يلتزم بالقواعد المصرفية التي يخضع لها وينتهج آليات فنية تنظم نشاطه، ففيما إذن تكمن عدم مشروعية هذا النشاط ؟ إنها تتأتى في الواقع من كون الأموال المودعة أو المحولة أو المستثمرة ليست إلا عائدات جرائم ارتكبها أشخاص آخرون، وإذا كانت صور الاشتراك المعاقب عليها تنحصر في التحريض، الاتفاق والمساعدة متى كان وقوع الجريمة ثمرة لأحد هذه الأفعال ، فهل يمكن القول بان نشاط المصرف – الذي ينطوي في ذاته على بذور مشروعيته – هو السبب في وقوع الجريمة التي تحصلت عنها الأموال ؟

في الواقع يصعب نعت نشاط البنك بوصف "السبب" في وقوع الجريمة الأصلية ، فالسبب لا يكون لاحقا على النتيجة ، وعلاقة السببية على هذا النحو تمثل أحد عناصر الركن المادي للمساهمة التبعية، وبدون توافر العلاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة الأصلية لا تقوم المساهمة التبعية وبالتالي فلا قيام لها قانونا ، وبالتالي لا يجوز معاقبة الشريك، ولعلاقة السببية أهميتها من حيث تحديد الوقت الذي يعتد به بنشاط الشريك ذلك أن هذا النشاط لابد أن يكون سابقا أو على أقصى تقدير معاصرا للجريمة، وفي مجال تبييض الأموال لايمكن أن يكون هذا الفعل إلا لاحقا للجريمة المرتكبة، وان كان صحيحا أنه لا يمكن تجريد نشاط البنك من شبهة التواطؤ لتمكين الجناة من تطهير عائدات نشاطهم الإجرامي إلا أن هذا التواطؤ لا يرقى إلى حد " السبب " ، فلا يمكن تصور نشاط البنك - أيا كانت وسائل التمويه والتحايل التي يتم بها –على انه السبب المنشئ للجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال غير النظيفة، فهو يقتصر على تامين حصاد ثمار الجريمة. فالصلة إذن مشكوك فيها إن لم تكن منعدمة بين صلاحية النشاط المصرفي كـ "سبب " وبين وقوع الجريمة الأصلية كـ" نتيجة "[56]،ص47.

بالإضافة لما سبق ، فان قعوص المصرف عن القيام بواجب الرقابة والتحري عن مصدر الأموال المودعة وعملية تحويلها لا يكفي لاعتباره شريكا في الجريمة التي تحصلت عنها هذه الأموال، ليس لأن محض الامتناع في ظل عدم وجود نص خاص يعاقب عليه لا يرقى إلى حد النشاط الايجابي في حالة الاشتراك ، وإنما لأن هذا الامتناع لم يكن مؤثرا في خلق الجريمة ، وإنما توقف فحسب عند آثارها[57]،ص467.

لا يقدح فيما سبق بيانه القول بتوافر علم المصرف بطبيعة النشاط الإجرامي الذي تحصلت عنه الأموال القذرة ، إذ انه من الثابت فقها وقضاءا أن العلم بوقوع الجريمة لا يعد في

القانون أساسا لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا في ارتكابها ،فلا يعد كذلك إلا إذا توافر في حق المتهم ثبوت اتفاقه أو تحريضه أو مساعدته لمرتكب الجريمة مع علمه بأنه مقبل على ذلك . والحق أن العلم بعدم مشروعية السلوك ( وهو عنصر قانوني مفترض ) وكذا العلم بعدم صلاحية السلوك ( وهو عنصر واقعي لا بد من استخلاصه ) كلاهما يدخلان في الركن المعنوي للجريمة ، وعليه ، فلا يمكن أن يحلا محل الركن الإرادي وإلا لأفضى ذلك إلى الخلط بين نطاقي كل من الركن المادي والمعنوي .

2.2.1.1.3.1. أوجه القصور الإجرائية:

يبدو وصف المساهمة الجنائية عاجزا إلى حد كبير عن ضمان ملاحقة جنائية فعالة في مواجهة نشاط تبييض الأموال أو الإستخدام غير المشروع للحسابات المصرفية، ويظهر هذا القصور على وجه الخصوص ، عندما يأخذ نشاط تبييض الأموال صورة الجريمة الدولية .

فالنظر إلى المصرف باعتباره مساهما تبعيا ( بالاتفاق أو المساعدة ) لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط غسيل الأموال و انتقاله عبر أكثر من دولة، ومرد ذلك أن النظام القانوني للدولة التي يتم فيها التبييض أو استخدام عائدات الجريمة قد لا يمنحها الاختصاص بنظر الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة التبعية، إذ بهذا الوصف تتبع - من حيث الإختصاص - الجريمة الأصلية، وفي نفس الوقت فإن الدولة التي يقع على إقليمها النشاط الإجرامي الذي تحصلت عنه الأموال غير النظيفة، قد لا تختص محاكمها بنظر جريمة التبييض أو استخدام عائدات الجرائم لكونها واقعة خارج حدود إقليمها[56]،ص50.

فضلا عن ذلك، فإن الأخذ بوصف المساهمة التبعية لفعل تبييض الأموال يمكن أن يؤدي إلى إفلات المبيض من الملاحقة أو المسؤولية الجنائية. فمن المعلوم أن إفلات مرتكبي الجريمة الأصلية من العقاب أحيانا ، لسبب أو لآخر، ينشأ عنه عدم إمكان معاقبة من قاموا بعمليات تبييض الأموال، بوصفها من قبيل المساهمة التبعية[58]،ص96 والأمثلة على إمكان إفلات المصرف من الملاحقة الجنائية بوصفه شريكا عديدة، فإمتناع عقاب فاعل الجريمة الأصلية لسبب من أسباب الإباحة- وفقا للفقه الراجح – ذات طبيعة موضوعية يستفيد منها كافة القائمين على المشروع الإجرامي فاعلين كانوا أم شركاء. كما أن انقضاء الدعوى الجنائية بطريق التقادم عن الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال غير النظيفة يؤدي إلى إفلات القائم بنشاط تبييض الأموال من الملاحقة الجنائية بوصفه شريكا..

وأخيرا فإن العفو الصادر لمصلحة مرتكب الجريمة الأصلية يحول دون مساءلة نفس هذا الشريك متى كان العفو ذا طبيعة موضوعية[56]،ص 51.

2.1.3.1. اعتبار البنك مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة :

إذا كان تكييف تبييض الأموال كعمل من أعمال المساهمة والاشتراك، لم يصمد أمام خصوصية وتعقيد عمليات التبييض، فإن تكييفا جنائيا آخر ينبري أمام هذا النشاط، يمكن أن يكون أساسا قانونيا لمساءلة جنائية محتملة، ألا وهو اعتبار تبييض الأموال إخفاء لأشياء متحصلة عن جناية أو جنحة، لاسيما وأن هذه الجريمة قد عرفت تطورا ملحوظا قاده على وجه الخصوص القضاء الجنائي الفرنسي فيما يتعلق بأركانها وبالتحديد فيما يتعلق بالجريمة الأولية السابقة على فعل الإخفاء وكذا بالمحل الذي يرد عليه سلوك الإخفاء .

تعتبر الحكمة من تجريم إخفاء أو حيازة الأشياء ذات المصدر غير المشروع مزدوجة، فهي من ناحية أولى تتمثل في حماية مال الغير ومن هذا المنظور تندرج تحت طائلة جرائم المال لكنها من ناحية ثانية تهدف إلى ضمان عدم عرقلة الكشف عن الجرائم وهي تعتبر من هذه الناحية من جرائم تضليل العدالة[56]،ص55.

تتميز جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع بكونها جريمة تبعية تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة عليها، لهذا كانت تعتبر فيما مضى فعلا من أفعال المساهمة، لتتطور فيما بعد وتصبح جريمة مستقلة. كما أنها تمتاز عن الجرائم الأخرى بكونها تتضمن تطبيقات متعددة ، حيث نجد في مختلف التشريعات الجنائية نصا عاما لجريمة الإخفاء ونصوصا أخرى عالجت الجريمة كجريمة خاصة. و لعل جريمة الإخفاء ذات الوصف العام تصلح لأن تطبق على كثير من صور النشاط الذي تتحقق به جريمة تبييض الأموال، ويساعد على ذلك أن القوانين التي عاقبت على الإخفاء قد استخدمت عبارات واسعة الدلالة في تحديد عناصر الجريمة كون الإخفاء يشمل الأشياء المتحصلة من أية جناية أو جنحة[59]،ص84 .

وسنبحث فيما يلي المبررات التي وضعها الفقه والتي يمكن الاعتماد عليها لتجريم البنك لدى تبييضه للأموال ذات المصدر غير المشروع.

1.2.1.3.1. مبررات الأخذ بوصف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع:

تبرز مبررات الأخذ بوصف الإخفاء على ثلاث مستويات:

1.1.2.1.3.1. على مستوى فعل الإخفاء:

يستخدم المشرع الجنائي لفظ الإخفاء Le recel ou la dissimulation للدلالة على السلوك المكون للركن المادي للجريمة، وقد تطور مفهوم الإخفاء بحيث يشمل إتيان الجاني لأي سلوك يتحقق فيه الاتصال بالشيء المتحصل من ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى حيازة الشيء المتحصل من الجريمة بأي شكل من أشكال الحيازة[3]،ص127. ونتيجة لهذا التطور فان مفهوم

"الإخفاء" أو "الحيازة" أصبح يستوعب صورا متعددة بعيدة عن المفهوم اللغوي والذي يعني قيام المتهم بإبعاد الشيء عن أنظار الناس أو أن يضعه في مكان بعيد عن متناولهم[59]،ص84.

وعليه يجب فهم الإخفاء على أنه الحيازة بأي شكل ويستوي أن تكون مستترة أو علنا، ولا يهم كذلك سبب الحيازة حتى ولو كانت بطريقة مشروعة كشراء الشيء المتحصل عن السرقة أو اكتساب الحيازة بطريقة الوديعة أو الهبة أو غيرها، بل ولا يشترط أن تكون بنية التملك[3]،ص128.وعلى أساس أن الحيازة هي الصورة التقليدية لفعل الإخفاء فلم تعد فقط الإحراز المادي للشيء بل يكفي أن يكون سلطان الجاني مبسوطا عليه وإن لم يكن في حيازته الفعلية[58]،ص100.

وقد توسع القضاء الفرنسي في مفهوم الإخفاء بحيث وصل هذا التوسع إلى حد اعتبار مجرد التوسط في تداول أو بيع الشيء المتحصل عن جريمة اخفاءاولو لم يكن التوسط مصحوبا بالحيازة الفعلية المادية للشيء، وكذلك محض قبول الشخص لحيازة الشيء حتى ولو لم يكن قد تسلمه بالفعل وهو ما يعرف بالحيازة المستقبلية للشيء[60] ص 217 La détention future de la chose .كما حلت في وقت لاحق فكرة المنفعة أو مجرد الانتفاع Le simple profit محل الحيازة والإخفاء[56]،ص61.

بعد استعراضنا لمدى التطور الذي لحق السلوك المكون للركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء، بحيث أصبح يستوعب صورا جديدة كالاستعمال غير المقترن بالاستئثار بالشيء والوساطة في تداول الشيء أو المال المتحصل من الجريمة، بل ومحض قبول الحيازة ومجرد الانتفاع بشيء متحصل من جناية أو جنحة، يحق التساؤل : ألا يعد البنك الذي يقبل إيداع أو تحويل أو استثمار أموال غير مشروعة مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء ؟

يبدو أن القضاء الفرنسي لم ير ما يحول دون تطبيق وصف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع في مواجهة المصرف الذي قبل إيداع أموال يعلم بمصدرها غير المشروع وبالتالي يعتبر مرتكبا لجريمة الإخفاء ومستحقا لعقوبتها ، في حين ثمة أحكام أخرى لم تخلص إلى إدانة المتهم باعتباره مرتكبا لسلوك الإخفاء إلا أن القضاة رغم ذلك لم ينكرو جواز الأخذ بوصف الإخفاء في مواجهة المصرفي الذي يقبل إيداع أموال يعلم بأنها متحصلة من مصدر غير مشروع[56]،ص62.

وعليه إذا كان البنك -من حيث المبدأ- يعد مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء، ففيما إذن يتجسد السلوك المكون للركن المادي للجريمة ؟

ذهب رأي للقول بأن البنك بقبوله إيداع أموال ذات مصدر غير مشروع في حساب مصرفي لديه ،إنما يقبل في حقيقة الأمر حيازة أموال متحصلة من جناية أو جنحة ، غير أن هناك

من أنكر على البنك ذلك. لكن وان كان من الصعب - من منظور التحليل الفني لطبيعة العمليات المصرفية- اعتبار البنك حائزا بالفعل للأموال المودعة في الحساب المصرفي لأحد عملائه والمتحصلة من مصدر غير مشروع ، فانه لا يمكن برأي البعض اعتبار البنك على الأقل منتفعا بهذه الأموال ، إذ لا شك في أن هذه الأموال تزيد من مجموع أرصدته[58]،ص102. ولم ينازع الفقه كثيرا من ناحيته في اعتبار المصرف منتفعا ومستفيدا من مجمل الأموال المودعة لديه، وهو ما يفرض عليه قدرا من الحيطة والحذر في تعاملاته مع عملائه.

وعليه، ليس ثمة ما يمنع إذن من توافر السلوك المكون للركن المادي لجريمة الإخفاء في مواجهة البنك الذي يتمثل في صورتين :إما الانتفاع بالأموال المتحصلة وإما الوساطة في تداولها[56]،ص64.

2.1.2.1.3.1. على مستوى محل الإخفاء :

إن محل الإخفاء، كما تقتضي مختلف التشريعات الجنائية،هو "*الشيء*" وهو أي مال منقول يتصور الحصول عليه من جناية أو جنحة، لتكون غاية التشريعات من هذه الصياغة العامة : حماية ما يمتلكه الأفراد من أشياء ذات طابع مادي من مجوهرات ونقود، وكذلك الأشياء ذات المحتوى المعنوي والتي تتجسد في شكل ظاهري مادي، والتي تمثل قيمة نسبية تختلف من شخص لأخر كالخطابات والأوراق المكتوبة[3]،ص128. وتجدر الإشارة إلى أنه من غير الضروري أن يقوّم "الشيء" محل الإخفاء بالنقود، فجريمة الإخفاء ترد على أي شيء ولو لم تكن له أية قيمة مالية ، فمحل جريمة الإخفاء إذن يتجرد من شرط القيمة[56]،ص66.

لقد تعرض المفهوم التقليدي لمحل الإخفاء، رغم تنوع صوره، إلى تطور هائل قاده القضاء الجنائي الفرنسي ، ويمكن رد هذا التطور الحاصل إلى مظهرين اثنين[56]،ص69 :

المظهر الأول : انتشار حركة ما يسمى باللامادية التي أصابت معظم جرائم القسم الخاص من قانون العقوبات عن طريق تجريم الاعتداء على القيم والأموال المعنوية ، إذ لم يعد التجريم مقتصرا على الممتلكات المنقولة المادية فحسب بل تعداها لتشمل حتى المحتوى المعلوماتي لنظم الحوسبة.

المظهر الثاني : فكرة الحلول العيني ومؤدى هذه الفكرة تتبع محل الإخفاء أو الحيازة في أية صورة ولو كانت غير تلك التي وجد عليها المحل في البداية .

بالرغم من الانتقادات التي وجهت لمفهوم الحيازة بفعل الحلول العيني، فلا شك في أن هذا التطور يعطي لجريمة إخفاء الأشياء مجالا أوسع للتطبيق، لكن الذي يهمنا هنا مسألة تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم من طرف البنك .

إن الأموال المودعة لدى البنك في أحد الحسابات المصرفية غالبا ما تتحول إلى صور أخرى كاستثمارها في أنشطة اقتصادية أو في سوق الأوراق المالية أو عقارات أو غيرها ، ومن خلال هذه العمليات المتتابعة والمستترة غالبا يتم تبييض الأموال بحيث تفقد عبر هذه الصيرورة مصدرها الأصلي غير المشروع ، وهكذا نجد أن فكرة الحلول العيني تمدنا بإمكانية ملاحقة عمليات تبييض الأموال في صورها المختلفة استنادا إلى وصف إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة .

3.1.2.1.3.1. على مستوى مصدر الإخفاء ( الجريمة الأولية ):

جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة هي جريمة تبعية، تتطلب وقوع جريمة سابقة عليها تكون المصدر غير المشروع للأشياء أو الأموال محل الحيازة أو الإخفاء[3]،ص129، وقد كانت هذه الجريمة مقصورة في ظل القانون الروماني على إخفاء الأشياء المسروقة فقط ، نفس الموقف اتخذه المشرع الجنائي الفرنسي ولم يغيره إلى غاية سنة 1810 حيث أصبح القانون الجنائي الفرنسي يعاقب منذ هذا التاريخ على إخفاء الأشياء المتحصلة من أية جريمة أيا كان نوعها متى كانت تشكل جناية أو جنحة[56]،ص69.

إذا كان الغالب أن تتجسد الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء في جريمة *السرقة* أو إحدى جرائم الأموال *كالاحتيال أو خيانة الأمانة* ، فقد تطور الأمر كثيرا في الآونة الأخيرة وأصبح من المتصور أن يرد الإخفاء على أي شيء تحصل من جرائم من نوع أخر كجريمة إفشاء سرية المراسلات أو سر التصنيع أو الاعتداء على أحد برامج الحاسوب أو التخابر مع العدو[60]،ص224.

وأمام هذا التوسع الهائل في فكرة الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء، لم يعد هناك ما يمنع من ورود سلوك الإخفاء أو الحيازة على أموال متحصلة من أية جريمة، وعليه فاستنادا لعمومية النص فيما يتعلق بعدم تحديد الجريمة الأولية بالإمكان مساءلة المصرف أو المؤسسة المالية عن أية أصول أو أموال يتم إيداعها أو تحويلها أو استثمارها، متى ثبت أنها متحصلة من الاتجار بالمخدرات[56]،ص70. أو أية جريمة أخرى في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له بشرط أن تكون جناية أو جنحة تصلح لان تكون مصدرا للأشياء محل الإخفاء[56]،ص130.

2.2.1.3.1. قصور وصف إخفاء الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة:

تبين لنا مما سبق أن الصياغة الواسعة لأركان وعناصر جريمة الإخفاء قد أفضت إلى إمكان ملاحقة كل من يخفي أو يحوز أو ينتفع من شيء أو يتوسط في تداوله، أيا كانت صورة هذا الشيء، متى كان يعلم بكونه متحصلا عن جريمة موصوفة بوصف جناية أو جنحة. غير أن تطبيق نص جريمة الإخفاء في مجال تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم تعترضه العديد من

الصعوبات حيث يصبح بذلك قاصرا عن استيعاب هذا النشاط لاسيما إذا تم عن طريق البنوك والمؤسسات المالية، ويمكن أن نلحظ هذا القصور على أربعة مستويات :

1.2.2.1.3.1. القصور على مستوى السلوك المكون للركن المادي :

يتطلب الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة وقوع نشاط ايجابي يتمثل في إخفاء أو حيازة الشيء ذي المصدر غير المشروع. فلا يكفي إذن – من ناحية أولى- مجرد علم الشخص بارتكاب الجريمة، بل يتعين أن يصدر عنه نشاط ايجابي وهذا ما يعرف بمبدأ " مادية الجريمة "، أما من ناحية ثانية، فلابد أن يتجسد هذا السلوك المادي في فعل يدخل في مفهوم الركن المادي، فهل يمكن القول بتوافر هذه الصفات السلوكية في حالة البنك الذي يقبل إيداع أو تحويل أو استثمار أصول يعلم بمصدرها غير المشروع ؟

إذا كانت " الحيازة " هي جوهر سلوك الإخفاء ، فمن المشكوك فيه –كما يرى البعض- اعتبار المصرف حائزا للأموال أو الأصول المودعة لديه، فالمصرف أو البنك إن يقبل الأموال أو الشيكات المقدمة من أحد العملاء، فانه لا يحوزها باسمه أو لحسابه، وإنما تظل مملوكة باسم ولحساب المستفيد منها . ذلك أن البنك هنا لا يقوم إلا بتسجيلها في الجانب الدائن من الحسابات المصرفية المستفيدة منها وإلا اعتبر مخالفا لمقتضيات العقد الذي يربط بينه وبين العميل صاحب الحساب، وبالتالي مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ، ولعل هذا ما دفع بالبعض إلى إعطاء تكييف مزدوج لدور البنك، فهو يعتبر حائزا للأموال المودعة لديه في مواجهة عميله بمقتضى عقد أشبه ما يكون بعقد الوديعة، لكنه في الوقت ذاته لا يعتبر حائزا في مواجهة الغير كالمجني عليه في الجريمة التي تحصلت عنها الأموال المودعة لديه ، أو كالشخص الذي قام بإيداع الأموال غير النظيفة في الحساب المصرفي لأحد العملاء[56]،ص74.

غير أن البعض يرى بأن هذا الرأي لم يميز بين ما إذا كانت الأموال المودعة لدى البنك نقودا أو أموالا أخرى كالأوراق المالية أو المجوهرات ، فحسبهم إذا صدق القول على النوع الثاني من الأموال كالمجوهرات والسبائك حيث لا يتملكها البنك بل يبقى أمينا عليها لا حائزا لها ، فان الأمر يختلف بالنسبة للوديعة النقدية فالبنك يتملكها ومن ثم يصبح حائزا لها ويتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع عند الطلب أو بعد أجل أو وفقا للشروط المتفق عليها [13]،ص47. وإذا تخلف الركن المادي لجريمة الإخفاء والذي بدونه لا تقوم الجريمة فلا يقدح في هذا الزعم بان البنك قد يتوافر لديه العلم بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، إذ متى كان العلم وهو أحد عناصر الركن المعنوي بديلا عن السلوك الايجابي الذي هو قوام الركن المادي للجريمة ؟

كذلك لا تستقيم الحجة القائلة بأن البنك إذا امتنع عن فحص الأموال المودعة لديه أو امتنع عن التثبت من حقيقة العملية المصرفية المشبوهة إنما يأتي نشاطا يستوجب مساءلته جنائيا ، ذلك أنه في ظل عدم وجود نصوص خاصة تعاقب صراحة على هذا الامتناع الذي لا يرقى إلى حد الفعل الإيجابي، فلا يجوز مساءلة البنك عن أية جريمة بطريق الامتناع[58]،113 .

2.2.2.1.3.1. القصور على مستوى محل الإخفاء :

يبدو للوهلة الأولى أن التوسع الهائل الذي لحق بمحل الإخفاء ييسر كثيرا إمكانية ملاحقة نشاط تبييض البنك للأموال على أساس تغير صور الأصول والأموال المودعة وانتقالها عبر حسابات مصرفية عديدة وصيرورتها في النهاية أموالا نظيفة، غير أنه بالرغم من هذا المفهوم المرن والمتغير للأموال المتحصل عليها عن الجريمة إلا انه يصطدم بأحد المبادئ المعروفة في مجال العمل المصرفي ألا وهو مبدأ " عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة " ومؤدى هذا المبدأ أن بنود الحساب الجاري تندمج في كل غير قابل للتجزئة، وبالتالي فلا يجوز استخراج أحد بنود الحساب على انفراد لترتيب أثار قانونية عليه استقلالا عن الحساب بمجموعه[24]،ص277.

يترتب على إعمال هذه القاعدة اختلاط الأموال غير النظيفة المتحصلة من نشاط إجرامي بالأموال النظيفة ذات المصدر المشروع على نحو يصعب معه التمييز بينهما، وبعبارة أخرى، فان الأموال غير المشروعة تذوب في وعاء الأموال المشروعة، بما لا يمكن معه استخراج محل جريمة الإخفاء ، وقد تفطن بعض من الفقهاء الفرنسيين لتعارض ملاحقة البنك، استنادا لوصف جريمة حيازة أموال متحصلة من جريمة، مع هذه القاعدة المصرفية المعروفة التي تفقد محل الجريمة ذاتيته[56]،ص76.

3.2.2.1.3.1. القصور على مستوى الجريمة الأولية :

لقد تولى القضاء دون تردد مهمة تحديد نوع الجريمة الأولية السابقة على سلوك الإخفاء مستغلا في ذلك عمومية النص التشريعي، حيث توسع القضاء في تطبيقه لمفهوم الجريمة الأولية إلى حد يمكن القول معه أن كل جريمة في قانون العقوبات ( جناية أو جنحة ) تصلح أن تكون مصدرا للأشياء محل الإخفاء أو الحيازة .

إذا كان التفسير الموسع قد يجد تبرير له بالنسبة لطوائف معينة من الجرائم كجرائم المال مثلا، فانه يصعب الأخذ به على إطلاقه بالنسبة لكافة الجرائم والقول بغير ذلك يمثل اعتداءا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون، ويقصد بنص القانون، في المعنى الحقيقي لمبدأ الشرعية، النص المنضبط الذي تحدد فيه على وجه الدقة كافة أركان وعناصر قيام الجريمة ، ذلك أن جرائم القالب الحر التي تتم صياغتها بالعمومية أو الغموض لا تعكس الجوهر الحقيقي لمبدأ الشرعية[56]،ص77.

حيازة البنك للأموال المتحصلة عن الاتجار بالمخدرات أو غيرها من الأنشطة المحظورة، لا يمكن أن تندرج تلقائيا في وصف جريمة الإخفاء، إذ لا يتطابق البنيان القانوني لكل من الجريمتين لا من حيث السلوك المكون للركن المادي ولا من حيث محل الجريمة، يضاف إلى ذلك أن تبييض الأموال له طبيعته وخصوصيته التي تميزه عن طبيعة جريمة الإخفاء ، وبالتالي فان ملاحقة هذا النشاط وانعقاد المسؤولية الجنائية للقائمين عليه لا تكون إلا بنص تشريعي خاص يعكس كافة جوانبه ويبين على وجه الدقة الأركان والعناصر اللازمة قانونا لقيامه.

كما أن اعتبار تبييض الأموال داخلا في مفهوم جريمة الإخفاء يمثل– بالإضافة إلى ما سبق – تنكرا واضحا لمبدأ التفسير المضيق للقاعدة الجنائية والذي يشكل أحد النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية [56]،ص78.

4.2.2.1.3.1. القصور على مستوى الركن المعنوي:

الأصل أن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة هي جريمة عمدية يأخذ القصد الجنائي لدى فاعلها صورة العمد، فهي إذن لا تقع بمجرد الإهمال أو التقاعس عن التثبت عن مصدر الأشياء أو الأموال محل الإخفاء، وعلى خلاف ذلك فان تبييض الأموال- لما له من خصوصية مصرفية – يتصور وقوعها بالعمد والخطأ بحسب الأحوال، فالمؤسسة المصرفية التي لا تتحرى البحث عن مصدر الأموال المودعة لديها إذا تجاوزت حدا معينا، تعتبر مرتكبة لجريمة تبييض الأموال عن طريق الإهمال[58]،ص117.

في الأخير، ومن مجمل مظاهر القصور السابق عرضها ، تبين لنا أن تكييفي "المساهمة الجنائية " و " إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة " غير ملائمين بل وقاصرين عن ملاحقة نشاط تبييض الأموال عموما وتبييض البنك للأموال خصوصا، ولهذا بات ضروريا التدخل التشريعي عن طريق تجريم خاص بمثل هذا الصنف من الأنشطة الإجرامية التي تستعصي على الكيوف التقليدية، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في المطلب الموالي.

2.3.1. التكييف الحديث:

بعد تبيان القصور الذي تنطوي عليه بعض الكيوف التقليدية كأساس لملاحقة نشاط تبييض الأموال، يبدو أن خلق تكييف جنائي جديد يتطلب تدخل المشرع صراحة بسنه لنصوص خاصة قصد مواجهة الظاهرة، ليقوم بذلك، بحسم كل خلاف ينشأ بمناسبة تفسير النصوص الجنائية التقليدية التي لا شك أنها لم توضع أساسا لمواجهة مثل هذه الظاهرة الحديثة هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فان التدخل التشريعي يضمن جزاءات جنائية أكثر تفردا وملائمة لهذه الظاهرة .

يعد تجريم نشاط تبييض الأموال بمقتضى وصف جنائي خاص ثمرة لحركة تطور تشريعي هام إن كان على المستوى الوطني أو الدولي، حيث شهد عقد الثمانينات والسنوات الأولى

من عقد التسعينيات اهتماما ملحوظا من طرف الدول لمكافحة تبييض الأموال وتجريم مختلف صوره، الأمر الذي أدى إلى تكاتف جهود هذه الأخيرة في إبرام الاتفاقيات الدولية وإصدار تشريعات تجرم هذا النشاط ، وتقيم المسؤولية على عاتق القائمين عليه سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية لاسيما تلك المؤسسات المصرفية والمالية التي تتلقى الأموال غير النظيفة .

تعتبر معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا1988 ) أول خطوة جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات تبييض الأموال، وتتويجا لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات، لتشكل بذلك ضربا جديدا من ضروب مكافحة المخدرات ألا وهو مكافحة استخدام عوائد هذا النشاط ومتحصلاته من أموال وأصول غير مشروعة . ولقد كان لاعــتداءات 11 سبتمبر2001 أثر كبير في البنيان القانوني الوطني والدولي لتبييض الأموال، وذلك في إطار مكافحة الإرهاب ومواجهة وردع تمويله[61]،ص94، حيث ارتبط تمويل الإرهاب بشكل كبير بتبييض الأموال، الأمر الذي أدى باتخاذ غالبية الدول ( التي لم تتبن قوانين تجرم تبييض الأموال ) الإجراءات القانونية اللازمة لتجريم تبييض الأموال ومكافحة هذه الجريمة والوقاية منها،سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية أو بالأشخاص المعنوية من مؤسسات مالية ومصرفية وغيرها،ومن ثمة التصدي للإرهاب وتوقيف مصادر تمويله، لاسيما أمام الضغط الكبير الذي مارسه المجتمع الدولي، في مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية .

في هذا الإطار ومواكبة منه للتطورات العالمية وتجسيدا للالتزامات الدولية، قام المشرع الجزائري بتجريم تبييض الأموال من خلال تعديله لقانون العقوبات الجزائري، مستكملا بذلك سياسته لمكافحة تبييض الأموال والتي استهلها بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي .

لعل دراسة الوصف الجنائي الجديد لظاهرة تبييض الأموال يستوجب منا التطرق بداية لبنيانها القانوني وذلك من خلال تحديد النطاق الموضوعي للسلوك المؤثم في حد ذاته بأركانه الثلاث وهو مضمون الفرع الأول، ثم تحديد النطاق الشخصي لمسؤولية الفاعل مرتكب السلوك وهذا ما سنتعرض إليه بالتفصيل والتحليل في الفرع الثاني .

1.2.3.1. البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال:

تحليل البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال ، يستوجب عرض أركان هذه الجريمة وتحديد مكونات كل ركن مع إبراز خصوصية كل واحد على حدة .

1.1.2.3.1. الركن الشرعي:

من المبادئ المستقر عليها في الفقه الجنائي أن : " لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص "، إلا أن آراء الفقهاء الجنائيين انقسمت حول مدى اعتبار النص ركنا من أركان الجريمة، حيث ذهب

البعض منهم إلى أن الجريمة تقوم على ركنين اثنين : المادي والمعنوي، على اعتبار أن النص القانوني المجرم للسلوك والمقرر للعقوبة ما هو إلا أثر كاشف لا يدخل فعليا في كنه الجريمة أو أركانها، بينما نجد أن جانبا آخر من الفقهاء يرى أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان تشكل في مجموعها البنيان القانوني للجريمة .

يترتب على إعمال مبدأ الشرعية الاكتفاء بالتشريع كمصدر وحيد في مجال التجريم والعقاب وبالتالي استبعاد كافة المصادر الأخرى، كما يتوجب على القاضي الالتزام بالأوصاف القانونية المقررة للعقوبة كما ونوعا [12]،ص145.

نجد بأن المشرع الجزائري وأسوة بالتشريعات الجنائية عموما قد اعتمد مبدأ الشرعية في المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على : " *لا عقوبة ولا جريمة ولا تدبير أمن إلا بقانون* "، وعليه وعملا بمبدأ الشرعية وما يستلزمه من ضرورة وجود نص قانوني يجرم القيام بفعل أو مجموعة من الأفعال التي تشكل في صورتها العامة جريمة تبييض الأموال وتحديد عقوبات مناسبة لكل من يقترفها، أدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15/04جريمة تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات الجزائري، كخطوة رئيسية وتجسيد فعلي لموقفه الذي أضحى واضحا بعد مصادقته على مجموعة من الاتفاقيات ذات الصلة، على رأسها اتفاقية فيينا 1988، كما أقدم كخطوة ثانية على إصدار القانون رقم 11/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات المعدل والمتمم أركان الجريمة من ركن مادي وركن معنوي أين جعل الجريمة عمدية قوامها إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر المكونة له، كما حدد العقوبة المقررة للفاعل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا حسب الأحوال، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد وسع من مجال التجريم ليشمل كل أنواع الاشتراك والشروع .ولتجنب التكرار سوف نتطرق لكل هذه النقاط بالتفصيل عند عرضنا لكل من الركن المادي والركن المعنوي .

2.1.2.3.1. الركن المادي:

الركن المادي لأية جريمة هو الركن الذي يخرجها إلى عالم الوجود والواقع الملموس ، لذلك يمكن تعريفه بأنه : " مجموعة العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا تلمسه الحواس على وجه من الوجوه "[62]،ص59.

يتحلل الركن المادي لأية جريمة – كما هو ظاهر من التعريف - إلى مجموعة من العناصر، وتتحلل العناصر إلى شروط ، فجوهر الركن المادي هو سلوك إجرامي يصدر من الفاعل، وتتحقق به نتيجة مادية معينة يعاقب عليها القانون، ويرتبط السلوك الإجرامي بالنتيجة

بعلاقة سببية تكون أساسا للمساءلة الجنائية، وعليه يشترط لقيام الركن المادي لجريمة تبييض الأموال تحقق عدة عناصر :

أولها : توافر العنصر المفترض وهو تحقق الجريمة الأولية السابقة التي تكون مصدرا للمال القذر

ثانيها : أن يقوم الجاني بارتكاب نشاط إجرامي يتحقق به تبييض هذا المال القذر غير النظيف، ويتخذ هذا السلوك عدة صور .

فأما عن العنصر المفترض، فهو كل واقعة أو وضع أو مركز قانوني يتطلب المنطق والقانون توافره وقت ارتكاب الجاني لجريمته، بحيث يكون وجوده لازما لوجود الجريمة نفسها، ويفترض وجوده قبل مباشرة الجاني لنشاطه الإجرامي أو لحظة مباشرته له، وبالتالي فانه يترتب على عدم وجوده ألا يوصف النشاط بعدم المشروعية [63]،ص208.

وجريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية تتطلب لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أولية أصلية تكون مصدرا للمال غير المشروع ،ولقد اختلفت التشريعات التي تناولت جريمة تبييض الأموال في وضع ضابط تستند عليه لتحديد هذه الجريمة الأولية، حيث ظهرت ثلاث اتجاهات رئيسية لتحديد نطاق هذه الجريمة الأولية :

الاتجاه الأول : يقتصر على تجريم وعقاب تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات أو جرائم معينة[16]،ص20.

الاتجاه الثاني : يقوم هذا الاتجاه على الأخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد لمشتملات هذا النوع[3]،ص97، كأن تكون الجريمة الأولية مصدر المال جناية لا جنحة وبالتالي تحديد وصف الجنايات بشكل عام .

الاتجاه الثالث : وهو الاتجاه الموسع أو المعمم، حيث يبسط مجال تجريمه على عمليات تبييض الأموال المتحصلة عن أية جريمة أيا كان نوعها[62]،ص61.وهذا هو الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري في سياسته التجريمية، فلم يحدد من خلال تعديله لقانون العقوبات نوع الجريمة الأولية، كما أن المادة 02/04 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لم تترك أي مجال لتأويل موقف المشرع الجزائري،حيث نصت على ما يلي : " *يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :*

"...- جريمة أصلية : أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه القانون ... "

انتهاج المشرع مثل هذا الاتجاه يجعله متوافقا مع المنحى الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في15 نوفمبر 2000 ومخالفا للاتجاه المختار في اتفاقية فيينا 1988 .

أما العنصر الثاني : فهو أن يتمخض عن الجريمة الأصلية السالفة الشرح، مال قذر والذي يعتبر – بغير خلاف بين الفقهاء – المحل الذي تنصب عليه جريمة تبييض الأموال، كما يشكل حلقة الاتصال الرئيسية بين الجريمة الأصلية (العنصر المفترض)وبين عمليات التطهير والإدخال في الحيز المالي والمصرفي الاقتصادي عموما (العنصر الثالث في الركن المادي) [62]،ص69. ويمكن تعريفه بأنه :

" كل ما يحصل من الجريمة الأصلية أو الأولية من مال بشكل مباشر أو غير مباشر دون توقف على نوعه أو طبيعته"[64]،ص 115.

على ضوء هذا التعريف يتضح بأن المال كي يصلح أن يكون محلا لجريمة تبييض الأموال، فلا بد أن يكون متحصلا عن إحدى الجرائم وذلك دون تحديد لنوعها أو درجة جسامتها حسب النحو السالف الذكر، كما يتضح بأن مدلوله مدلول واسع لا يمكن حصره أو تحديد أشكاله،ومهما تمايزت تسميات محل جريمة تبييض الأموال في التشريعات المقارنة من "مال biens" أو"متحصلاتproduits " أو " مداخيلrevenus " أو" رؤوس أموال أو أصول capitaux ou fonds" فهذا لا ينفي أبدا توحد المدلول الموسع للمال الذي يتخذ عدة أشكال، ولعل هدا المعنى الموسع كفيل بتعقب صور تبييض الأموال، وهذا ما تضمنته اتفاقية فيينا 1988 لدى تعريفها لبعض المفاهيم كالمتحصلات أو الأموال[49]،ص01. ، وكذا قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث نصت المادة 01/04 منه على ما يلي :

*" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :*

*-" الأموال ": أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد ".*

نجد يأن المشرع الجزائري قد أصاب باعتماده لهذا المفهوم، ذلك أن تعبير الأموال يغطي صورا شتى متغيرة بطبيعتها، وهذا ما يعكس خصوصية تبييض الأموال وتعقيدات آليات الوسط المالي والمصرفي.

أما بخصوص العنصر الثالث وهو ارتكاب السلوك الإجرامي فهو جوهر تبييض الأموال والمقصود به : " كل فعل يستهدف إضفاء مظهر مشروع على الأموال والعائدات المتحصلة عن جريمة، سواء باستخدام الوسائل المختلفة التي يتيحها النشاط المصرفي ولو كانت في ذاتها مشروعة،أو باستخدام حيل التمويه المصرفي الأخرى، وبصفة عامة أية وسيلة كانت[56]،ص115. ومن الصعب حصر الطرق التي يتم بها تبييض الأموال، وذلك لاعتبارات عديدة لعل أظهرها خصوصية وتعقد النشاط المصرفي واعتماده في مظاهره الحديثة على التقدم التقني غير المسبوق كالتحويلات الالكترونية، يضاف إلى ذلك أن تبييض الأموال غالبا ما يتدثر بوسائل قانونية مشروعة في ذاتها مستغلا آليات العمل المصرفي المحكومة باعتبارات السرعة والثقة[56]،ص116 كما سبق بيانه بالتفصيل في هذا الفصل .

كما هو معروف فان السلوك الإجرامي يتحقق سواء عن طريق إتيان فعل ينهي عنه القانون أو الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون[58]،ص124. وفي هذا الصدد نجد بأن المشرع الجزائري قد حدد في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم ما يعتبر تبييضا للأموال بقوله :

*" يعتبر تبييضا للأموال :*

*– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.*

*– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها او كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .*

*– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية .*

*– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه ".*

يرى البعض[56]،ص118 أن هذا التقسيم ليس إلا تفصيلا لصورتين أساسيتين :

الصورة الأولى :هي تبييض الأموال بالمعنى الدقيق للكلمة ( الفقرات "أ"، "ب" و "د" )

الصورة الثانية : هي استخدام عائدات الجرائم (الفقرة "ج" )

فأما عن الصورة الأولى، فالمقصود بالتحويل، سائر صور التحويل،التي يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة عن جريمة إلى شكل آخر بما فيها التحويل المصرفي، وبالتالي فالمقصود هنا جميع صور التحويل المصرفي وغير المصرفي ، فقد يتخذ التحويل صورة تحويل العملة المحلية إلى مجوهرات أو لوحات ليتم بيعها فيما بعد مقابل عملات أجنبية، أو تحويلها عن طريق بطاقات الائتمان المزورة والسحب بها من حساب العملاء ثم إيداع الأموال التي تم الحصول عليها بالتحايل في حسابات عادية بإحدى البنوك[16]،ص23 أوعن طريق التحويلات الالكترونية المتعددة بين مختلف البنوك .

اما نقل الأموال Le transfert فهو يتضمن معنى يختلف عن معنى التحويل، فلا يمكن تصور أن المشرع الدولي في اتفاقية فيينا أو المشرع الوطني من خلال القانونين السالفي الذكر استخدم مصطلحين مختلفين لمجرد زيادة المصطلحات. وبناءا على ذلك، فإذا كان تحويل الأموال يعني إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تغيير أو تحويل شكل الأموال إلى شكل آخر، فان نقل الأموال يعني انتقالها من مكان لآخر،مما يثير فكرة تهريب الأموال التي تنتقل من بلد لآخر[58]،ص127عن طريق وسائل عدة كالطرود الجوية السريعة أو بواسطة المـسافرين عبر الرحـــلات الجوية العادية أو عبر الطائرات الخاصة ...الخ[56]،ص123.

تجدر الإشارة إلى أن الغرض من هذا التحويل يكون إما إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، وإما مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية، التي تأتت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته، وقد تكون الجريمة الأصلية سرقة أو نصبا أو خيانة أمانة أو تزييف للنقود أو غيرها[65]،ص42.

أما إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، فنجد بأن هذه الصورة تغطي كافة الأفعال التي تسهل بأي وسيلة كانت التبرير الكاذب لمصدر الأموال المتحصلة عن جريمة ما، ولم يحدد المشرع -ولم يكن بوسعه تحديد- هذه الأفعال ولا الوسائل التي تتم بها، ولعل مرد صعوبة هذا التحديد تعود لخصوصية النشاط المالي والمصرفي، وإمكانية تدوير الأموال غير النظيفة وسهولة إحلالها في صور أخرى جديدة ومتتابعة.

وعليه فلقيام الركن المادي وفقا لهذه الصورة، استخلاص سلوك التمويه، الذي يسهل كافة صور إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير النظيفة أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها دون الحاجة إلى تحديد وسيلة معينة لحصول هذا التمويه ويستوي أن يكون مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا أو معنويا[58]،ص129ويبدو هذا ملائما لملاحقة الوسائل المتطورة والتقنيات المصرفية بالغة التعقيد التي تساهم على نحو أو آخر في عملية التبييض أو على الأقل التيسير فيها.

وقد حرص المشرع الجزائري كغيره من المشرعين على إخضاع كافة المؤسسات المالية لأحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال الصادر سنة 2005 ، ولا شك أن ما تقوم به إحدى هذه المؤسسات وغيرها من الأشخاص المحددة في هذا القانون من تسهيل وتمويه لمصدر الأموال غير المشروعة بإضفاء مظهر مشروع عليها، يدخل في نطاق الركن المادي للجريمة ويكفي أن تستغل إحدى هذه المؤسسات المكنات والوسائل المالية أو المصرفية التي يتيحها مثل هذا النشاط في تبرير مصدر الأموال لكي تقع تحت طائلة قانون العقوبات.

لذلك فقد فرض المشرع مجموعة من الالتزامات على عاتق كافة البنوك على رأسها الالتزام بالحيطة واليقظة وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الملاحظ على هذه الصورة، أن المشرع بالإضافة إلى توسعه في أساليب الإخفاء والتمويه، فقد توسع أيضا في دائرة التجريم، بحيث عاقب على كافة صور المشاركة وكذا المحاولة (الفقرة الأخيرة من المادة 389مكرر من قانون العقوبات المعدل )، بحيث وسع من مفهوم الاشتراك ليشمل : التواطؤ، التآمر، المساعدة، التحريض والتسهيل وحتى مجرد إسداء المشورة بشأن ارتكاب جريمة تبييض الأموال. كما عاقب المشرع على مجرد السلوك المكون للركن المادي، حتى ولو لم تتحقق النتيجة، بحيث أقام المسؤولية الجنائية في حالة المحاولة أو ما يعرف بـ"الشروع " .

أما الصورة الثانية المتعلقة باستخدام عائدات الجرائم فهي تتمثل في حيازة أو اكتساب الأموال المتحصلة عن إحدى الجرائم وتواجه هذه الصورة كافة الفروض التي يقبل فيها البنك أو أية مؤسسة مالية أخرى أموالا يعلم بمصدرها غير المشروع، سواء تمثل ذلك في ايداع هذه الأموال في حساب مصرفي أو تم تأجير خزانة للأمانات .

3.1.2.3.1. الركن المعنوي:

يتضمن الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة، فالجريمة ليست كيانا ماديا صرفا قوامه الفعل المادي وآثاره بل هي كذلك كيان نفسي، وهذا الركن هو سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة، بحيث لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني، ويتخذ الركن المعنوي صورتي القصد والخطأ ولكل منهما ذاتيته وعناصره وحدوده الفاصلة في بناء المسؤولية الجنائية، والخلاف بينهما يعود لمقدار سيطرة الجاني النفسية على عناصر الركن المادي، بحيث يكون مقدار السيطرة أكبر في القصد عنه في الخطأ[3]،ص102.

من استقراء نصوص اتفاقية فيينا1988 ومختلف التشريعات الجنائية المقارنة لا سيما قانون العقوبات الجزائري، يتبين لنا بأن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي والذي بدوره يتألف من عنصرين هما "الإرادة" و "العلم" ، فلا يتصور قيام هذه

الجريمة قانونا إلا بإرادة النشاط المكون لركنها المادي من ناحية، والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية التي تهب هذه الجريمة خصوصيتها القانونية من ناحية أخرى، ويتجوهر ذلك في ضرورة العلم بالمصدر غير المشروع للأموال غير النظيفة، وبالتالي لا يعاقب على جريمة تبييض الأموال في صورتها غير العمدية ما لم ينص المشرع صراحة على خلاف ذلك[56]،ص137.

الواضح بأن المشرع الجزائري يتفق مع ما ذهبت إليه اتفاقية فيينا على مستوى طبيعة الركن المعنوي، وكذا على مستوى عناصره في حين لم يتضح موقفه حول طرق الاستدلال عليه، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية فيينا.

فأما من حيث طبيعة الركن المعنوي، فعدم النص على إمكانية وقوعها بطريق الإهمال أو الخطأ، يؤكد الطبيعة العمدية لهذه الجريمة التي تتطلب قصدا جنائيا عاما.

أما من حيث عناصر الركن المعنوي، فلقد أبرز المشرع الجزائري عنصر العلم كمضمون لهذا الركن في الصور الثلاث التي يتجسد فيها الركن المادي للجريمة:

"...مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية " (الفقرة " أ " و "ب" من المادة 389مكرر) .

"...مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية "(الفقرة "ج" من المادة 389 مكرر قانون العقوبات).

الملاحظ بشأن هذه الصورة أن المشرع جعل من جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية غير مستمرة إذ تشترط توافر العلم بكونها عائدات إجرامية وقت تلقيها أو تسلمها.

أما بخصوص طرق الاستدلال عن الركن المعنوي فنجد بأن اتفاقية فيينا 1988 تقرر في المادة الثالثة البند الثالث منها بأنه يجوز استخلاص العلم من خلال الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة[49]،ص03.وأمام سكوت المشرع الجزائري، يثور التساؤل حول مدى إمكانية استخلاص العلم من خلال الظروف الواقعية، خاصة وأن القضاء الفرنسي قد أقر هذه الإمكانية بالنظر إلى العناصر المستقاة من الواقع، كالعلاقات العائلية الوطيدة و علاقات الأعمال القائمة بين من يقوم بالتبييض ومرتكب الجريمة الأصلية بالرغم من سكوت المشرع الفرنسي في هذه النقطة.

فإذا علمنا أنه لا خلاف بشأن مكونات العمد كصورة أساسية للركن المعنوي فان المشكلة تثور تحديدا –حسب اعتقاد البعض- حول التطبيق الملتبس لاستظهار الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، و يعزى ذلك إلى أمرين اثنين[56]،ص139:

أولهما: خصوصية هذه الجريمة بالنظر لكونها جريمة اقتصادية يمارس نشاطها في وسط مالي مصرفي معقد، إذ يتستر العمد فيها تارة خلف وسائل وآليات مالية ومصرفية مشروعة في ذاتها،

ويذوب تارة أخرى مع فكرة الخطأ بفعل التدفق السريع للنشاط المصرفي ونقل وتدوير الأموال بسرعة خاطفة ، ويترتب على ذلك صعوبة التثبت من توافر العمد، حتى ولو أمكن استخلاص ركن الخطأ في صورة الإهمال.

ثانيهما: اصطدام تحليل الركن المعنوي- ولو في بعض جوانبه- مع بعض القرائن والافتراضات التي لا مفر من إعمالها لاستخلاص العمد في جريمة تبييض الأموال، كما في قول محكمة النقض الفرنسية بأن عدم تقديم الإخطار يفيد توافر الخطأ وهو الأمر الذي يتحمل مخاطر اختزال العمد في مجرد الخطأ والإهمال.

الملاحظ أن جانبا من الفقه والقضاء قد دأبا على التوسع في فهم الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية إلى حد بعيد، و تجلت مظاهر ذلك في التنصل من أحكام النظرية العامة للركن المعنوي وتبرير ذلك بما للجرائم الاقتصادية من أهمية تتطلب اليقظة حتى لا يتعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية، كما تبدو مظاهر هذا التوسع في افتراض القصد الجنائي العام من مجرد وقوع المخالفة إلا إذا أثبت الفاعل عدم توافر هذا القصد أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته، والتسوية بين العمد والإهمال، والتوسع في قبول افتراض الخطأ بمجرد وقوع الفعل المادي الذي يعد دليلا على خطأ الجاني ويختلط به.

لكن جانبا آخر من الفقه، وعددا لا بأس به من أحكام القضاء يؤكد على ضرورة التثبت بالركن المعنوي للجريمة بما يحول دون اختزال معاني الإثم والخطر في مجرد افتراض قانوني لا يطابق الواقع، فليس من شك في أن تشويه فكرة القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية يفضي إلى عواقب خطيرة من حيث شدة العقوبة[56]،ص140.

هكذا نخلص إلى أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية يتمثل ركنها المعنوي في إرادة النشاط المكون لركنها المادي، والعلم الذي لا يخالطه شك بحقيقة وطبيعة مصدر الأموال غير النظيفة، واستبعاد الخطأ والإهمال، ما لم يتدخل المشرع بنص تشريعي واضح، وهو الأمر الذي ييسر إفلات العديد من البنوك من المساءلة الجنائية.

2.2.3.1. مسؤولية البنك عن تبييض الأموال:

متى توافرت أركان جريمة تبييض الأموال وتحققت إحدى الصور التي يمكن تصورها لقيام البنك بتبييض عائدات الجرائم، وجب إقرار مسؤوليته الجنائية وتحديد الجزاءات المتوافقة والملائمة لطبيعته باعتباره شخصا اعتباريا .

1.2.2.3.1. إقرار المسؤولية الجنائية للبنك:

تمثل عمليات تبييض الأموال دعما حقيقيا لجرائم سبق ارتكابها، وتوظيفا فعالا للأموال المتحصلة عنها، وهذا ما دعا إلى ضرورة تجريمها، كما أن وصف هذه الجريمة بالمنظمة

والعابرة للحدود واتصالها بالنظام الاقتصادي عموما والنظام المصرفي والمالي خصوصا، أدى إلى إمكانية ارتكابها من قبل أشخاص طبيعية أو أشخاص اعتبارية من مؤسسات اقتصادية وشركات متعددة الجنسيات و مؤسسات مالية وغيرها .

فأما بالنسبة للشخص الطبيعي، فلا إشكال من حيث إقرار مسؤوليته أو تطبيق الجزاءات عليه، أما إقرار المسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص الاعتباري فقد كانت ولا تزال من المسائل التي تثير الكثير من الجدل في الفقه و القضاء المقارن، كما لم يستقر وضعها بشكل حاسم في العديد من التشريعات العقابية المعاصرة، بعكس التشريعات الأنجلو – أمريكية وغيرها من التشريعات التي أخذت منها و التي أقرت هذا النمط من المسؤولية.

السائد فقها وقضاءا في الدول التي تنتمي نظمها إلى الأصل اللاتيني هو عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، عما يقع من ممثليها من جرائم، أثناء قيامهم بأعمالهم، ولو كان ذلك لحسابها، بل يسأل عن هذه الجرائم، من ارتكبها من الأشخاص الطبيعيين الذي يمثلون الشخص المعنوي.

على آن الفقه الحديث في معظم دول العالم قد تحول في الوقت الراهن إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، اثر انتشار المصارف والشركات وغيرها من المؤسسات المالية والاقتصادية، التي اعتمدت على تجميع وتركيز الأفراد والثروات والتقنيات الحديثة، وأفرزت – في جانبها السلبي – نمط الجريمة الاقتصادية، الأمر الذي رجحت معه ضرورة إخضاع هذه الأشخاص المعنوية لأحكام قانون العقوبات، أسوة بالأشخاص الطبيعية وهو ذات الاعتبار الذي دفع العديد من الشرائع المعاصرة، ذات الأصول اللاتينية إلى التخفيف من مواقفها المتشددة إزاء مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، لمواكبة المتغيرات، التي أصابت نمط العلاقات والقوالب الاقتصادية التقليدية، فتباينت هذه الشرائع، في تحديد نطاق تلك المسؤولية، إذ ذهب بعضها إلى تقرير مسؤولية الشخص المعنوي كمبدأ عام، بينما قصرتها تشريعات أخرى على جرائم بعينها، يندرج معظمها في عداد الجرائم المالية والاقتصادية[43]،ص127.

بما أننا بصدد دراسة جريمة تبييض الأموال، فان مبدأ المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة بالنسبة للأشخاص المعنوية ، يعتبر واحدا من الموضوعات الأساسية التي احتفت بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وغيرها من المؤتمرات الدولية ذات الصلة، والتي حثت الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لهذا المبدأ، في تشريعاتها العقابية، خاصة أمام تزايد تورط بعض المصارف وشركات السمسرة والصرافة والأعمال،وغيرها من مؤسسات النظام المالي في جريمة غسيل الأموال بصورها المختلفة، مما يستلزم إخضاع تلك المؤسسات ذاتها، وليس مجرد مستخدميها أو أعضائها الذين تصرفوا باسمها، للمسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة،

وغيرها من الجرائم المنظمة بوجه عام. وتجدر الإشارة إلى أن معظم الوثائق الدولية الأساسية قد أقرت – صراحة أو ضمنا – مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة غسل الأموال كما أن التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات الذي أصدرته الأمم المتحدة في صورته المعدلة عام 1995 كان أكثر الوثائق عناية بذلك المبدأ، وقد جاءت أحكامه (م24) متطابقة إلى حد كبير مع نظيرتها في العديد من الشرائع العقابية الحديثة ومنها قانون العقوبات الفرنسي[43]،ص130 ومن بين الدوافع الحقيقية التي أدت إلى إقرار هذا النوع من المسؤولية هو الاعتبار الأدبي(تحقيق العدالة) فضلا عن اعتداده بالاعتبار النـفعي (تحقيق الردع بنوعيه العـــام و الخاص) [56]،ص133.

لعل آخر مبادرات المجتمع الدولي في هذا الشأن هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة 2000)،التي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن مجموعة من الجرائم الخطيرة التي تتسم بالطابع المنظم عبر الوطني ومنها جريمة تبييض الأموال التي أفردت لهذا المبدأ مادة كاملة هي المادة العاشرة والتي جاءت تحت عنوان "مسؤولية الهيئات الاعتبارية".

على نفس هذا النحو سار المشرع الجزائري، حيث أقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال تعديله لقانون العقوبات الجزائري سنة 2004 - السالف الذكر- حيث خصص الباب الأول مكرر منه للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية بشكل عام المترتبة عن ارتكاب جناية أو جنحة وقد أفرد المادة 389 مكرر07 للعقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة تبييض الأموال .

2.2.2.3.1. الجزاءات الجنائية المقررة للشخص الاعتباري:

عنيت الوثائق الدولية ومختلف التشريعات العقابية منها قانون العقوبات الجزائري بإخضاع مرتكبي جريمة تبييض الأموال، لطائفة متنوعة من الجزاءات الجنائية ، التي جمعت بين العقوبات التقليدية (سواء مقيدة للحرية أو ماسة بالذمة المالية) والتدابير الاحترازية (سواء كانت تدابير عينية أو شخصية) الأمر الذي يتناسب مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها. كما يتفق مع الاتجاه الغالب في الفقه القانوني المعاصر، الذي يحبذ انتهاج سياسات عقابية أكثر تشددا إزاء غاسلي الأموال وغيرهم من مرتكبي الجرائم ذات الصبغة المالية ونبذ كل معاملة تتسم بالرأفة والتسامح هذا من ناحية أما من ناحية ثانية . فقد حرصت على تقرير عدد من الجزاءات الجنائية التي تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي ، سواء كانت تلك الجزاءات ماسة بوجود الشخص المعنوي أو بحياته ذاته (عقوبة الحل)، أو ماسة بذمته المالية مباشرة (عقوبتي الغرامة والمصادرة أو الماسة

بنشاطه المهني أو الاقتصادي (عقوبتي الإغلاق أو المنع من ممارسة المهنة) أو كانت من الجزاءات التشهيرية الماسة بسمعته (نشر الحكم) [43]،ص155.

كما سبق الإشارة إليه، فان المشرع الجزائري لم يخرج عن هذا الإطار ، وقد حدد العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي على النحو الذي بينته المادة 389 مكرر 07 منه حيث تنص على ما يلي :

" *يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر01 و389 مكرر 02 بالعقوبات الآتية :*

- *غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر01 و389 مكرر من هذا القانون 02 .*
- *مصادرة الممتلكات او العائدات التي تم تبييضها .*
- *مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .*

*اذا تعذر تقديم او حجز الممتلكات محل المصادرة ، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات .*

*ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين التاليتين :*

*أ – المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات .*

ب – *حل الشخص المعنوي* ".

في الأخير وبعد تبيان مسار تبييض الأموال عبر القنوات المصرفية والتعرف على أهم الأساليب التي تتم من خلالها هذه الجريمة ،تقليدية كانت أو حديثة ،ووقوفنا عند أثر التكنولوجيا على العمليات والخدمات المصرفية والفرصة التي توفرها للمبيضين والتحدي الذي تفرضه هذه الأخيرة على المصرفيين والجهات الرقابية وكذا أجهزة الكشف والملاحقة.وبعد إبرازنا للدور الذي تلعبه السرية المصرفية كغطاء قانوني لتمرير العديد من هذه العمليات ومن ثمة تأمين الحماية المثالية للأموال المغسولة وأصحابها من الملاحقة القانونية. وبعد تحديدنا للمسؤولية الملقاة على عاتق البنك في حالة ثبوت تورطه في جريمة تبييض الأموال،فسوف نشير في خاتمة هذا الفصل الى بعض أشهر القضايا على المستوى الدولي التي تورطت فيها بنوك عالمية نتيجة تواطؤ مسؤوليها واستغلالهم للعمليات المصرفية لغسل الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع واحتجاجهم بالسرية المصرفية لتمريرها عبر هذه البنوك، ومن بين هذه القضايا نذكر[12]،ص229: فضيحة بنك الاعتماد والتجارة الدولي BCCI الذي أصبح يطلق عليه اسم بنك المجرمين والمحتالين، وقد تم الكشف عن فضائحه من قبل السلطات القائمة على مكافحة ظاهرة تبييض الاموال ،حيث أظهرت للجميع تعاونه مع تجار المخدرات والأسلحة على تهريب

حصيلة البيع الى بلادهم بعد غسيلها ، واحتمائه بالسرية المصرفية كمبدأ أساسي في عمله والعمل المصرفي للبنوك المتواجدة في جزر (الكايمن) في البحر الكاريبي ، وقد تم الكشف عن مجموعة كبيرة من التحويلات المالية الضخمة التي توسط BCCI في إجرائها وتحويلها إلى مختلف أنحاء العالم وكذا إصداره لخطابات الاعتمادات المستندية .

أما الفضيحة الثانية ، فهي سلسلة قضايا سيتي بنك CITY BANK بالولايات المتحدة الأمريكية، هذا البنك الذي ثبت تورطه في العديد من قضايا غسيل الأموال المتحصلة من الفساد والاختلاسات والصفقات الوهمية لصالح زبائن أجانب، وقد ذهب المسؤولون عن هذا البنك إلى أبعد الحدود لإرضاء رغبة زبائنهم بالسرية، فأقدم البنك على تأسيس مجموعة من الشركات الوهمية لإخفاء هوية عملائه الحقيقية، وغالبا ما كان يشار لهؤلاء في التعاملات الداخلية والخارجية للبنك بأسماء مشفرة . ولقد صدر قرار يقضي بإدانة البنك عن جرائم غسيل الأموال من طرف اللجنة الفرعية الدائمة للتحقيقات، إلا أن الثغرات القانونية في قانون مراقبة تبييض الأموال الفيدرالي لعام 1986 حالت دون إدانة البنك أمام القضاء ، ومن أكبر عمليات التبييض التي قام بها هذا البنك وجرى الكشف عنها :

- عملية تبييض أموال الجنرال (زاكاري أباشا) .
- عملية تبييض الأموال العائدة لــ (راؤول سالیناس ).
- عملية تبييض الأموال العائدة لــ (عمر بونغو).

في سلسلة عرضنا هذه القضايا الشهيرة ، لابد من أن نشير إلى أكبر فضيحة اقتصادية ومالية في الجزائر، والتي دقت ناقوس الخطروأعلنت عن هشاشة الجهاز المصرفي الجزائري وضعف القواعد المنظمة له، كما أظهرت تورط هذا البنك في عمليات تبييض للأموال، هذه القضية هي فضيحة ( أل خليفة بنك) وإفلاسه سنة 2003 والتي نجم عنها انهيار كامل لمجموعة الخليفة وكلفت الخزينة العمومية الجزائرية ما لا يقل عن1,5مليار دولار، بالإضافة إلى خسائر معتبرة بالنسبة للمودعين من أشخاص معنوية وأشخاص طبيعية . ولقد أنشئ هذا البنك سنة 1997 برأسمال مجموعة صيدلانية كان يترأسها "عبد المومن خليفة"، ليصبح وبسرعة البرق أكبر البنوك الخاصة في الجزائر بسبعة آلاف موظف وقيمة أصول قدرت بـ1,5مليار دولار، ورقم أعمال بلغ 400 مليون دولار سنويا.

جاء إفلاس هذا البنك نتيجة للعديد من التجاوزات المالية والمشبوهة ، وكون الجزائر لم تقم بتجريم عمليات تبييض الأموال إلا سنة 2004 ، فقد اعتبرت هذه الفضيحة سنة 2003 أكبر قضية لنهب المال العام في الجزائر منذ الاستقلال ، ولقد انطلقت

المحاكمة فـي 08 جانفي 2007 بمحكمة الجنايات لمجلس قضاء البليدة ودامت حوالي شهرين ، انتهت بإدانة المتهم الرئيسي غيابيا بالسجن مدى الحياة بالإضافة الى أحكام أخرى طالت مساعديه. وقد اعتبر الكثيرون أن بنك الخليفة لم يكن سوى بنك واجهة ، بيضت من خلاله أموال شخصيات جزائرية كبيرة، قررت في الأخير التخلص من خليفة الذي لعب دور كبش الفداء.

# الفصل 2.
# مكافحة البنوك لجريمة تبييض الأموال

تعد البنوك إحدى الحلقات الرئيسية التي تدور فيها الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة، بل يمكن اعتبارها من أنجح الحلقات. وأمام تنامي ظاهرة تبييض الأموال وزيادة حجم الأموال المبيضة عبر القنوات المصرفية، أصبح من الضروري أن تتصدى هذه البنوك للظاهرة، وأضحت محورا أساسيا لا غنى عنه من محاور المواجهة الشاملة والمتعددة الجوانب. فبالرغم من أهمية السلاح الجنائي في مكافحة هذه الجريمة ، ظهرت أهمية تعزيز دور الاستراتيجيات الوقائية في ذلك، عن طريق تطوير النظم الرقابية المصرفية القادرة على رصد حركة الأموال غير النظيفة وتسيير اكتشافها منذ البداية وذلك دون الإخلال بقواعد العمل المصرفي .

في هذا الصدد ، تضافرت الجهود الدولية والإقليمية لمنع استخدام الجهاز المصرفي في جريمة تبييض الأموال ، وقد أثرت هذه الأخيرة مباشرة على التشريعات الوطنية التي سعت إلى استحداث أجهزة ولجان مصرفية داخل القطاع المصرفي ذاته، تضمن من ناحية، شفافية حركة رؤوس الأموال المودعة وسائر المعاملات المالية والمصرفية، كما تحرص من ناحية أخرى على سرية هذه المعاملات . ومن الملائم كذلك إعطاء المؤسسات المصرفية الحق في التثبت من شرعية الأموال المودعة لديها ، لا سيما في الحالات التي تتوفر فيها الشكوك المستفادة من الملابسات[66]،ص33.

على الرغم من أهمية تعزيز دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال الا أن بعض القيادات المصرفية ترددت في قبول مبدأ المواجهة والمكافحة وذلك لسببين اثنين : أولهما يتمثل في أن المبدأ العام في قبول الودائع هو تشجيع المودع على الإيداع الممول للمصرف، ولذا كانت سرية الحسابات المصرفية،أما ثانيهما : فيتلخص في أنه قد ينتهي الأمر إلى تحميل البنوك المسؤولية عن قبول إيداعات غير نظيفة، رغم أن ذلك قد يتم بحسن نية[67]،ص313. وهم يدعمون وجهة نظرهم السابقة بمبررات يشاركهم فيها بعض أصحاب القرار، تأتي في مقدمتها: أن الدعوة إلى اتخاذ إجراءات ضد تبييض الأموال يؤدي إلى صدور تشريعات تخالف الاتجاه الدولي نحو التحرر الاقتصادي ، مما قد يؤدي إلى الإضرار بالوضع التنافسي للمصارف، كما أن إجراءات مكافحة تبييض الأموال يترتب عنها زعزعة الثقة في المؤسسات المالية التي حققت بموجب السرية آثارا ايجابية في دعم الثقة في المصارف خصوصا والمؤسسات المالية عموما، فما الداعي لتكبد العناء

في وضع القوانين التي تهدف إلى منع استغلال النظام المالي في تبييض الأموال. فضلا عن أن الأموال التي يتم تبييضها تكون متأتية من جرائم ارتكبت في الغالب في دول أخرى، وبالتالي فلا ضرر على المؤسسات المالية الوطنية. ناهيك عن مبدأ أن المال هو المال أيا كان مصدره مشروعا أو غير مشروع ، فالمال ليس له لون ولا رائحة ، وأن المشروعات بحاجة إلى رؤوس أموال للتنمية الاقتصادية ، وأن اتخاذ إجراءات مكافحة تبييض الأموال من شأنه إعاقة الاستثمار والحد من التنمية وتطور صناعة الخدمات المالية بالإضافة إلى الأعباء المترتبة عن تلك الإجراءات[68]،ص112.

الحق أنه مهما كانت هذه الحجج مغرية فإنها تبقى غير صحيحة ، فتبييض الأموال يتعارض في الواقع مع التنمية الاقتصادية والمالية السليمة ،فصدور تشريعات تتضمن إجراءات ضد تبييض الأموال يعني إشراك المصارف والمؤسسات في المكافحة من خلال إلزامها بواجبات محددة هدفها مصلحة المصارف بحيث تكون جميعها في مستوى أداء واحد دون أضرار تنافسية بين مصرف وآخر. كما أن إصدار التشريعات لا يعني أبدا المساس بالحرية الاقتصادية أو التأثير على الأعمال المشرعة. فضلا عن أن قبول أموال الجريمة لاستثمارها في التنمية الاقتصادية يؤدي إلى تشويه مناخ الاستثمار العام والى منافسة غير مشروعة مع المشروعات التي لا ترتبط بالجريمة كما أنه يؤدي إلى نتائج استثمارية سلبية وخطيرة ، حيث يصبح المجال مفتوحا للعمل غير المشروع [69]،ص24.

تبين بالأدلة القاطعة، أن عمليات تبييض الأموال ، تضر ضررا بالغا وتؤثر سلبا على البنوك ذاتها التي تتعامل بهذه الأموال القذرة، ناهيك عن الآثار السلبية الضارة بالاقتصاد العالمي والقومي [67]،ص313.

كل هذا أدى إلى تزايد إستراتيجية مواجهة تبييض الأموال محليا وعالميا ، بل أصبحت مكافحة هذه الجريمة تمثل تحديا لجميع الدول المتقدمة منها والمتخلفة على حد سواء، وسوف نحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على مكافحة البنوك لجريمة تبييض الأموال والوقاية منها ،وسنستهل ذلك بالتطرق الى الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجريمة، مركزين فقط على تلك المتعلقة بمنع استخدام النظام المصرفي لتنفيذها، وبما أن البنك هو محور هذه المواجهة، فلابد من تحديد الإجراءات والواجبات الملقاة على عاتقه والرامية للوقاية من تبييض الأموال ثم تلك الرامية للكشف عنها ، وهذا ما سنتناوله تباعا في المبحثين الثاني والثالث .

1.2.الجهود المبذولة لمنع استخدام القطاع المصرفي في تبييض الأموال:

أدركت دول عديدة خطورة جريمة تبييض الأموال، ولذلك فقد سعت إلى مكافحتها والحد منها، غير أن هذه المكافحة ظلت محصورة في النطاق الوطني، خاصة وأن تبييض الأموال كان يتم في صور حالات فردية لا تصل إلى حد الظاهرة التي تهدد النظام الاقتصادي العالمي، ولكن سرعان ما أخذت هذه الجريمة شكل الظاهرة واتسع نطاقها لتتم على المستوى الدولي niveau international [70]،ص06. من خلال إجراء التحويلات المصرفية العابرة للحدود واستخدام المستحدثات المصرفية والتكنولوجية.

كما أدى انفتاح أسواق المال إلى جعل عمليات تبييض الأموال ظاهرة عالمية حقيقية، من خلال استفادة عصابات الإجرام من الحدود المفتوحة ومناطق التجارة الحرّة وعمليات الخصخصة والمراكز المالية والمصرفية الحرّة. وفي ظل هذه التطورات الاقتصادية والمالية والمصرفية التي صاحبت الاتجاه نحو العولمة، زاد حجم الأموال المبيضة وتزايدت تأثيراتها السلبية على الاقتصاد العالمي، وأمام عجز القوانين والإجراءات الداخلية في كثير من الدول عن مواجهة هذه الظاهرة، وتقاعس دول أخرى عن الاهتمام بذلك بحجة تحقيق مصالحها الخاصة، تحت شعار "جذب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية" أصبح من الضروري تكثيف وتجميع الجهود الدولية والإقليمية من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال عمومًا، ومنع استخدام واستغلال القطاع المالي في هذه الجريمة خصوصًا.وعليه، فقد برزت العديد من المبادرات وتكاثفت الجهود الدولية والإقليمية في هذا الصدد، وقد تمكنت -خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 والضغوط الممارسة من الولايات المتحدة الأمريكية- من التأثير على غالبية دول العالم وألزمتها بضرورة انتهاج سياسة مكافحة ناجعة.

سوف نلقي الضوء من خلال هذا المبحث على أهم هذه الجهود بحيث نتطرق في البداية إلى الجهود الدولية وذلك من خلال المطلب الأول لنعرج من خلال المطلب الثاني على الجهود الإقليمية وسوف نفصل من خلال المطلب الثالث الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد.

1.1.2.الجهود الدولية:

تعتمد إستراتيجية الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال على محورين: [5]،ص14.

المحور الأول: وهو السعي إلى تجريم السلوك الذي يهدف إلى تبييض الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي، واعتبار هذا السلوك جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال موضوع التبييض.

المحور الثاني: هو منع استخدام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية كوسيلة تبييض الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع.

لذلك فيمكن تلخيص مجمل الجهود الدولية في عقد الاتفاقيات الدولية وإصدار الوثائق الدولية الرامية إلى تجريم عمليات تبييض الأموال كجريمة مستقلة والعمل على الحد منها ومكافحتها من خلال اتخاذ واستغلال إجراءات وقائية تتمثل خصوصًا في ضرورة فرض التزامات وواجبات لمنع استخدام الجهاز المصرفي في جريمة تبييض الأموال.

لعلّ أهم هذه الجهود هي الاتفاقيات التي عُقِدَت في إطار منظمة الأمم المتحدة ومجموعة العمل المالية الدولية و بيانات لجنة الرقابة المصرفية، والتي سوف نتناول كل منها على حدى، وبشيء من الإيجاز- مراعيين في ذلك التسلسل الزمني. ولما كانت منظمة الأمم المتحدة هي السابقة في عقد الاتفاقيات التي لها صلة بهذا الموضوع فسوف نتناولها بداية في الفرع الأول ثم نشير من خلال الفرع الثاني إلى إعلان بازل الصادر عن لجنة الرقابة المصرفية والتي تلاه فيما بعد توصيات مجموعة العمل المالي الدولية .

1.1.1.2. الاتفاقيات المنعقدة في إطار الأمم المتحدة:

أصدرت منظمة الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية، حيث بدأت في مرحلة أولى بمكافحة أنشطة المواد المخدرة في حد ذاتها ثم في مرحلة ثانية بمكافحة هذه الأخيرة عبر عمليات تبييض الأموال المتحصلة من هذه الجرائم، لتعْقِدَ في مرحلة لاحقة اتفاقيات تكافح الجريمة عبر الوطنية والتي من بينها جريمة تبييض الأموال، وأخيرًا مكافحة عمليات التبييض عبر مكافحة جرائم الفساد.

1.1.1.1.2. المخطط الشامل (1987):

صدر هذا المخطط إعمالاً للمؤتمر الذي عُقِدَ في فيينا في الفترة من 17 إلى 26 جوان 1987 وذلك بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 143/39 فقرة 09 بتاريخ 14 ديسمبر 1984، ويعتبر هذا المخطط دليلا إرشاديا للدول للحد من مشكلة المخدرات دون إلزامها بإتباع التدابير المقترحة فيه. [15]،ص77

قد يرى البعض عدم وجود علاقة قوّية بين عمليات تبييض الأموال وتجارة المخدرات على الأقل من حيث المبدأ بمدى ارتباطها بهذا المخطط الشامل، لكن عند معرفة الأسباب الكامنة وراء إصدار هذا الأخير، تتضح لنا قوّة العلاقة بينهما، فمن خلال ملاحظة الزيادة المطردة في حجم الأموال والصفقات والتحويلات المرتبطة بتجارة المخدرات من ناحية، والاستخدام المتزايد للمؤسسات المالية والمشروعات التجارية المحققة، فإنه تتضح مدى الصعوبات التي تتعلق بضبط ومصادرة هذه الأموال المشبوهة، وليس من شك أن تجار المخدرات يلجؤون إلى تقنيات غسل الأموال من أجل إخفاء وتمويه عائداتهم غير المشروعة وذلك عبر الاستفادة من أوجه القصور

والضعف في المؤسسات ذات الطابع المالي في العديد من الدول بالإضافة إلى عدم وجود مواجهة تشريعية. [15]،ص77

من الوجهة العملية، فإن هذا المخطط يهدف في النهاية إلى مواجهة ظاهرة الاتجار بالمخدرات وما يرتبط بها من عمليات تتعلق بالأموال المتحصلة منها، من خلال حث الدول المعنية على ضرورة إتباع تدابير معينة منها:

- قيام الهيئات التشريعية ومؤسسات البحث العلمي والهيئات الأكاديمية، باقتراح إجراء التعديلات الضرورية على التشريعات والأنظمة القانونية من أجل تسيير عمليات ضبط وتجميد ومصادرة الأموال المستخدمة في مجال المواد المخدرة أو المتحصلة منها.
- قيام اتحادات المصارف وبيوت الاستثمار والمؤسسات الشبيهة بوضع ما يسمى بمدونات سلوك تلزم أعضاءها أنفسهم بمساعدة السلطات المختصة في تعقب أموال المخدرات.
- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجالات تبادل المعلومات. وكذا الخبرات وبوجه خاص حول خطط وتقنيات تبييض الأموال عبر الحدود مع ضرورة الارتقاء بمستوى التدريب بالأشخاص المسؤولة عن تنفيذ هذه القوانين والعاملين بالمؤسسات المالية لتمكينهم من كشفها[15]،ص78.

2.1.1.1.2. اتفاقية فيينا (1988)

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المعروفة "باتفاقية فيينا 1988" الموقعة في 19 ديسمبر 1988 من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها في إطار مكافحة تبييض الأموال المتحصلة بصفة خاصة عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما تعتبر الخطوة الاولى في طريق السياسة العالمية الجديدة والتعبئة الدولية La mobilisation internationale في هذا الاتجاه، ولقد جاءت كثمرة لجهود ونصوص سابقة، والتي انطلقت ابتداء من 1939 مع اتفاقية حظر الاتجار غير المشروع في العقاقير الضارة Le trafic illicite des drogues nuisibles والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمخدرات لعامي 1961 و1971. [15]،ص77.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الاتفاقية التي صادقت عليها 169 دولة ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر 1990، كانت أكثر إقدامًا من سابقاتها، حيث عززت التعاون الفعال بين الأطراف لمواجهة جميع صور الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الدولي. وبالرغم من كونها تتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات إلاّ أنّها تعتبر أول اتفاقية دولية عرّفت صراحة مفهوم تبييض رؤوس الأموال كما حدّدت وجرّمت الأفعال المشكلة له

وألزمت الدول الأطراف بضرورة وضع نصوص تعاقب المبيضين أنفسهم وكذا الوسطاء الماليين من خلال إجرائهم للعمليات المالية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ما يميز هذه الاتفاقية اذن هو احتوائها على مستجدين اثنين:

فمن ناحية: ألزمت الدول الأعضاء بالنص في قوانينها على جريمة خاصة بتبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات متى ارتكبت أعمال التبييض عمدًا.

ومن ناحية ثانية: ألزمت الدول الأعضاء بضرورة رفع السر المصرفي بالقدر المستطاع، متى كان ذلك لازمًا لإجراء تحقيق مرتبط بالاتجار بالمخدرات[9]،ص141.

الملاحظ هنا هو أنه بالرغم من أن الاتفاقية قد نجحت في لفت انتباه الدول إلى ضرورة تجريم عمليات تبييض الأموال باعتبارها جريمة مستقلة إلا أنّها حصرت مجالها في الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات. كما أن الاتفاقية لا تجد لتفعيل ما فرضته من قواعد وتنفيذ ما وضعته من إجراءات إلا إذا قامت الدول الأطراف بسن التشريعات اللازمة لذلك[71]،ص78 كما أنها اقتصرت على حث الدول على رفع السر المصرفي في حالات معينة دون أن تتمكن من تحديد قواعد موضوعية وإجرائية خاصة بمواجهة نشاط البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التـــي يتـــم عن طريقها تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع [10]،ص13.

3.1.1.1.2. التشريع النموذجي(1995):

صدر التشريع النموذجي بشأن غسيل (تبييض)الأموال والصادر في مجال المخدرات، من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات، ليكون بمثابة الإطار القانوني المتكامل لمكافحة غسل الأموال. ويذكر أن هذا التشريع قد تم إعداده بمعرفة فريق من الخبراء الدوليين، وقد تم عقد اجتماع في فيينا في الفترة ما بين 27 فيفري و03 مارس 1995 من أجل وضع الصيغة النهائية له، وتم إصداره في نوفمبر 1995، ليكون بمثابة نسخة منقحة وفريدة من التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال "Money Laundring Model" والذي سبق إصداره عام 1993، وفيما يبدو أن أحكام هذا التشريع قد جاءت متأثرة بأحكام ومبادئ اتفاقية فيينا من جهة وببعض الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى[15]،ص82 و يحتوي هذا التشريع على ثلاث أجزاء هي:

- غسيل أموال المخدرات من حيث أحكامها العامة وإجراءات المنع والكشف وأخيرًا بيان الجزاءات المرصودة لها.
- إجراءات المصادرة لعائدات هذه الجريمة من حيث أحكامها وآثارها وأنواعها.

- التعاون القضائي الدولي من حيث المساعدة القانونية المتبادلة في مجال تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات وكيفية مصادرة هذه الأخيرة بما تشمله من عوائد ومتحصلات.

4.1.1.1.2. الإعلان السياسي (1998):

اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هذا الإعلان السياسي، وذلك في ختام أعمال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 20. وقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ببذل جهود خاصة من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات، وضرورة التأكيد على أهمية دعم أوجه التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، كما تضمّن توصية من هذه الدول الأعضاء إلى غيرها من الدول التي لم تصدر تشريعات في مجال مكافحة تبييض الأموال بضرورة الإسراع بذلك وفقًا لأحكام اتفاقية فيينا 1988 وذلك بحلول عام 2003. [15]،ص83.

الملفت للنظر في هذا الإعلان أنه حث جميع الدول على تنفيذ عدد من التدابير الواردة بالقرار رقم 03 تحت عنوان: " التدابير اللازمة لتقرير التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية" ومن بينها:استحداث قواعد مالية وتنظيمية فعالة تفضي إلى حرمان مرتكبي هذه الجرائم من عائداتهم الإجرامية، وكذلك إلى عدم إمكانية الوصول إلى النظم المالية الوطنية والدولية، وبعبارة أخرى ضرورة حماية النظم المالية على النطاق العالمي من خلال الالتزام بمجمل القوانين واللوائح المعمول بها في المؤسسات المالية والتي تهدف إلى الحيلولة دون تبييض الأموال عبر قنواتها الشرعية وذلك من خلال:

- وضع النظم الكفيلة للتحقق من هوّية العملاء وتحديدها من خلال تطبيق مبدأ "اعرف عميلك".
- التزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة.
- حفظ السجلات المالية، مع ضرورة التعاون في مجال منع تبييض الأموال والتحري عنها دون الاحتجاج بالسرية المصرفية.
- اتخاذ أي إجراءات أخرى تقضي إلى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم ومكافحتها.

5.1.1.1.2. اتفاقية باليرمو(2000):

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعروفة باسم "اتفاقية باليرمو Convention de Palerme2000" تهدف إلى تعزيز أوجه التعاون الدولي لمختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنها جرائم تبييض الأموال ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية وقعت عليها 147 دولة عضوا في الأمم المتحدة وصدقت عليها 79 دولة، ودخلت حيّز النفاذ في 29 سبتمبر 2003[19]،ص15 ولقد اشتملت على مجموعة من الأحكام نذكر منها على الخصوص ضرورة اتخاذ كل دولة طرف مجموعة من التدابير الهادفة في مجملها إلى مكافحة تبييض الأموال ذلك أنها تشمل: إنشاء نظام رقابة داخلي لضبط نشاط المؤسسات المالية بهدف ردع وكشف تبييض الأموال، فحص النظم الداخلية المتعلقة بإنشاء المؤسسات التجارية لمنع استخدامها في تسيير أنشطة تبييض الأموال، النظر في تنفيذ التدابير الضرورية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود ...إلخ كما حددت الأحكام المتعلقة بالأشخاص المعنوية وغيرها من الأحكام الموضوعية والإجرائية الهادفة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

6.1.1.1.2. اتفاقية فيينا (2003):

اتفاقية فيينا هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة في 31 أكتوبر 2003 من طرف 111 دولة، ولما كانت مكافحة الفساد مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال، فقد جاءت أحكام هذه الاتفاقية حاثة على اتخاذ مجموعة من التدابير المتعلقة بمكافحة الفساد كجريمة ومكافحة جريمة تبييض الأموال المتأتية من هذه الجريمة ومن جرائم أخرى.

ففي سعيها للوقاية من تبييض الأموال الناتجة عن الرشوة، حثت أحكامها الدول على ضرورة وضع آليات رقابة ورصد للمعاملات المالية المشبوهة والإبلاغ عنها وجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها. [19]،ص17.

2.1.1.2. إعلان بازل(1988):

بتاريخ 12 ديسمبر 1988 وفي مدينة بازل السويسرية، أصدرت اللّجنة المعنية بالأنظمة والممارسات الإشرافية والرقابية على المعاملات المصرفية وثيقة عرفت باسم "بيان أو إعلان بازل La déclaration de Bale " بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال، ذلك أن لجنة الرقابة المصرفية أو لجنة Cooke(نسبة إلى اسم رئيسها القديم) ترى بأنه من الممكن أن تدخل المؤسسات المصرفية وبدون قصد كوسطاء Intermédiaires لأجل إيداع أو تحويل أموال ذات أصول إجرامية غير مشروعة، حيث يلجأ المجرمون وشركائهم إلى استخدام النظام المصرفي في إجراء تحويلات بنكية قصد إخفاء وتمويه هذه الأموال وشخصية صاحبها.

لعل أهمية هذا الإعلان تظهر من خلال إقراره للعديد من المبادئ والقواعد وكذا الالتزامات التي ينبغي على البنوك تطبيقها لكي تواجه عمليات تبييض الأموال التي تتم عبر الأنشطة المصرفية المختلفة منها:[15]،ص96.

- ضرورة التحقق من شخصية العملاء من خلال توخي المزيد من الحيطة والحذر من خلال تطبيق مبدأ "اعرف عميلك" والاحتفاظ بالمستندات.
- الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها والمتعلقة بالمعاملات المالية.
- ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للكشف عن العمليات المالية المرتبطة بتبييض الأموال فضلاً عن التعاون مع السلطات المختصة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه الالتزامات قد تم تدعيمها والتشديد عليها من خلال الدورات اللاحقة للجنة المراقبة المصرفية، غير أنّه ونظرًا لصدور هذه التوصيات عن مؤسسة مالية ذات طبيعة إشرافية، فإنّها لم تتمتع بصفة الإلزام القانوني، ومع ذلك فهي تتمتع باحترام أدبي من طرف البنوك في العديد من الدول.

3.1.1.2. مجموعة العمل المالي الدولية (1990):

تعد هذه المجموعة من أقوى وأشهر المنظمات العاملة في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، وهي تعرف اختصارا بـ « GAFI » أو « FATF » ولقد تأسست في غضون شهر جويلية 1989 أثناء انعقاد المؤتمر الاقتصادي الخامس عشر للدول الصناعية السبع الكبرى G07 المنعقدة بباريس، وقد أصدرت هذه المجموعة أربعين توصية كان الهدف من وراء إصدارها هو مكافحة الاستخدام المتزايد للأنظمة المالية لتحقيق أغراض تبييض الأموال خاصة تلك الناتجة عن الاتجار بالمخدرات؛ غير أن التطور الهائل الذي عرفته تقنيات تبييض الأموال وكذا ظاهرة الإرهاب، دفعا المجموعة إلى تعديل ومراجعة هذه التوصيات الأربعين عام 1996، 2001، 2003 و2004. [19]،ص18.

تعتبر هذه التوصيات بمثابة خطة عمل متكاملة لمكافحة تبييض الأموال، حيث عالجت النظام العقابي والمسائل المتعلقة بالجوانب العملية Les questions opérationnelles والنظام المالي والقواعد الخاصة به، بالإضافة إلى قواعد التعاون الدولي في مجال تبييض الأموال، وقد تعهد أعضاء هذه المجموعة بوضع سياسة دقيقة لمواجهة تبييض الأموال بالاعتماد على هذه التوصيات التي أصبحت المرجع الدولي للقواعد المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال[5]،ص20 والتي سوف نركز على ما جاءت به فيما سيلي من المباحث.

2.1.2.الجهود الإقليمية:

لا يختلف اثنان حول الدور البارز الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في أي مجال من المجالات قصد استكمال الجهود المبذولة على المستوى الدولي. هذه المنظمات التي تعتبر بمثابة البَوْتَقَة التي تجمع بين عدة دول ترتبط فيما بينها بخصائص ومميزات: جغرافية، ثقافية، حضرية

و/أو اقتصادية، تحتم عليها وضع السياسات والأسس الكفيلة برعاية وحماية هذه المميزات للوصول إلى المزيد من التكامل الحضاري، الثقافي و/أو الاقتصادي.

تأكيدا لما تقدم، فقد برزت العديد من الجهود الإقليمية المُكَمّلة للجهود الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وزعزعة بنيان الجريمة المنظمة، وعليه فقد اختلفت وتنوعت فمنها ما ظهر للوجود أساسا لمواجهة الظاهرة بالذات، ومنها ما كان مُوَجَهًا لمواجهة الجرائم الخطيرة المستحدَثة ومنها بطبيعة الحال جريمة تبييض الأموال والتي سوف نحاول إبراز أهمها بإيجاز بدءا بالجهود المبذولة على الصعيد الأوروبي من خلال الفرع الأول وعلى صعيد منظمة الدول الأمريكية في الفرع الثاني أما الفرع الثالث فسنخصصه للجهود المبذولة على المستوى العربي.

1.2.1.2. الجهود على الصعيد الأوروبي:

تتلخص الجهود المبذولة على الصعيد الأوروبي في تلك المبذولة من قبل المجلس الأوروبي وكذا الدور الذي لعبه الإتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الجريمة للمنظمة وتبييض الأموال وذلك في المدة التي سبقت الاندماج بموجب معاهدة ماسترخ 1992 والمدة التي تلتها .

ففي فترة ما يسمى بالمجموعة الأوروبية صدر عن المجموعة: التوجيه الأوروبي لمنع استخدام النظام المالي في تبييض الأموال عام 1991. وبعد معاهدة ماسترخ أو ما يطلق عليها معاهدة الوحدة الأوروبية بدأ التعاون الأمني بين الدول الأوروبية يظهر بصورة شاملة ومنظمة من خلال أجهزة الإتحاد الأوروبي. [58]،ص238

1.1.2.1.1.2.التوصية الأوروبية (1980):

أسفرت الاجتماعات التي عقدتها لجنة الدول أعضاء المجلس الأوروبي في27 جوان 1980 عن صدور هذه التوصية التي تحمل رقم 20، ويشير محتوى هذه الأخيرة إلى أنها تتضمن عدة نصوص قادرة على مواجهة تحويل وإخفاء الأموال ذات الأصل غير المشروع، وتجدر الإشارة إلى أن هذه التوصية لم تستهدف فقط عملية تبييض الأموال الناشئة عن التجارة بالمخدرات وإنما امْتَدَتْ لتشمل غيرها من الجرائم.

أقرت هذه التوصية بأنه ما من شك في أهمية الدور الحيوي الذي يلعبه النظام المصرفي كدور وقائي يمكن أن يسهم إلى حدّ بعيد في الحد من هذه الظاهرة، وقد ناشد المجلس الوزاري حكومات الدول الأعضاء بضرورة العمل على تبني نظامها المصرفي لعدة تدابير منها: ضرورة الإعداد الملائم للعاملين في المصارف ووضع نظم تكفل التحقق من هوية العملاء مع ضرورة مراقبة وثائق التحقق من الشخصية وضرورة إنشاء احتياطي من الأوراق النقدية وترقيمها، قصر تأجير الخزائن الحديدية على الأشخاص الذين لهم علاقات مع البنك سواء كانوا أشخاص طـبيعية أو اعتـبارية، وغيرها من التدابير المتعلقة بالجهاز المصرفي. [15]،ص89.

2.1.2.1.2. اتفاقية ستراسبورغ (1990):

اتفاقية ستراسبورغ هي اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة، والتي تم التوقيع عليها في 08 نوفمبر1990 ودخلت حيز التنفيذ اعتبارًا من الفاتح من سبتمبر 1993، وتجدر الإشارة إلى أن هدف هذه الاتفاقية هو تلبية الحاجة إلى ضرورة إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي باتت تؤرق العالم وتمثل مشكلة دولية كبيرة .[43]،ص39 بما فيها تجريم تبييض الأموال ومصادرة متحصلاته باعتبارها الجزاء الفعال لمكافحة هذا النشاط .

3.1.2.1.2. التوجيه الأوروبي (1991):

صدر هذا التوجيه الأوروبي *la directive* عن مجلس التجمع الأوروبي أو ما كان يعرف بالمجموعة الأوروبية (اللجنة الاقتصادية الأوروبية) تحت رقم 1991/308 بشأن الوقاية من استخدام النظام المالي لأغراض تبييض الأموال وذلك بتاريخ 10 جوان 1991، ويسعى هذا التوجيه إلى تحقيق هدفين اثنين هما:

الأول: أن تعمل الدول الأعضاء على سن قوانين لحظر تبييض الأموال وذلك قبل تاريخ الفاتح من شهر جانفي 1993.

الثاني: زيادة التعاون بين الدول الأعضاء في التحقيق والمقاضاة المتعلقين بتبييض الأموال. ولقد فرض هذا التوجيه العديد من الالتزامات والواجبات ذات الدلالة على المؤسسات المالية، كأن تسأل عن هوية عملائها وتتأكد من ذلك إذا زاد مبلغ الصفقة عن 15000 يورو أو أيًا كان المبلغ إذا كان مثيرًا لشبهة التبييض. [19]،ص23.

4.1.2.1.2. معاهدة ماستريخت (1992):

أبرمت هذه المعاهدة في 07 فيفري 1992 ورغم أن هذه المعاهدة لا تستهدف صراحة مشكلة تبييض الأموال إلا أنها نصّت على التعاون بين الأجهزة الداخلية في المجال الجنائي والجمركي والشرطي، وفي مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة. [15]،ص93.

5.1.2.1.2. التوجيه الأوروبي (2001):

هدف هذا التوجيه الأوروبي رقم 97/2001 الصادر في 04 ديسمبر 2001 هو مراجعة توجيه سنة1991 والتوسيع من مجال تطبيقه حيث لم يعد مقتصرا على جرائم الاتجار بالمخدرات، وإنما كل جريمة خطيرة كالجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب الدولي والغش الضريبي، كما وسع في مجال الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك لتشمل كلاً من المحاسبين والموثقين ومحافظي المزاد ...الخ. [19]،ص26.

2.2.1.2. الجهود على صعيد منظمة الدول الأمريكية:

تأسست منظمة الدول الأمريكية OAS عام 1948 وهي منظمة متعددة الأطراف يقع مقرها في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، ولمواجهة اتساع مشكلة المخدرات والاتجار بها، أنشأت الجمعية العامة لهذه المنظمة عام 1986 "لجنة لمراقبة سوء استعمال المخدرات". والمسماة بـ"سيكاد" أي "لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات" ومن خلال هذه اللجنة مارست المنظمة دورا كبيرا في مكافحة المخدرات والجرائم المرتبطة بها. ولم يقتصر الأمر على ذلك بل بادرت اللجنة عام 1991 إلى إنشاء مجموعة الخبراء التي أعدت نموذج القوانين المضادة لتبييض الأموال لتتبناها الدول الأعضاء، من أجل تنسيق الاختلاف في الأنظمة القانونية لدول المنطقة. وقد توالى اهتمام المنظمة بتبييض الأموال من خلال اهتمامها بمكافحة الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة بها، وهذا ما سنتناوله على التوالي :

1.2.2.1.2. التشريعات النموذجية المتعلقة بجرائم تبييض الأموال:

جاءت هذه التشريعات بعد تبني منظمة الدول الأمريكية عام 1990 لإعلان وبرنامج عمل ضد تبييض الأموال، وقد اقترح هذا الإعلان على الجمعية العامة للمنظمة ضرورة توجيه لجنة سيكاد لصياغة نموذج تشريعات تتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 واستجابة لتلك التوصية تمّ صياغة هذه التشريعات والمصادقة عليها من قبل جميع أعضاء المنظمة.

ضمّت هذه التشريعات 19 مادة مفصلّة ومطولّة عرّف من خلالها تبييض الأموال وخوّل للمحكمة في إطار تجميد الأموال بأن تأمر وبدون إعلان مسبق بأي إجراء مؤقـت أو وقائي لازم للحفاظ على عائدات الجريمة، كما أوجبت مصادرة العوائد غير المشروعة. بالإضافة إلى نصها على إجراءات متعددة تتعلق بالتعاون بين الدول وحظر التذرع بالسرية المصرفية.

أمّا عن الجانب الوقائي المتعلق بمنع تبييض الأموال، وهذا ما يهمنا بالدرجة الأولى، فلقد فرضت هذه التشريعات النموذجية مجموعة من الالتزامات على عاتق المؤسسات المالية تتمثل خصوصًا في:

- عدم جواز احتفاظ المؤسسات المالية بحسابات بدون أسماء أو بأسماء وهمية مع ضرورة التأكد من هوّية العميل.
- ضرورة تسليم المؤسسات المالية لجميع السجلات إلى السلطات المختصة.
- ضرورة الإبلاغ عن كل صفقة تتجاوز مبلغًا معينًا.
- ضرورة الاحتفاظ بالسجلات لمدّة 5 سنوات من تاريخ إنجاز الصفقة.

كما أقرت هذه التشريعات بأنّه في حالة ما إذا انتهكت المؤسسات المالية أحكامها، فإنها تكون معرضة لعقوبات مشددة، ويمكن أن تتعرض لعقوبة الغرامة أو وقف الترخيص، وتكون

المؤسسة نفسها مسؤولة جنائيا عن أعمال موظفيها ومديرها ومالكها أو ممثليها المفوضين إذا ما كانت هذه المسؤولية مبـــنية على عدم الالتزام المتعمد لهذه التشريعات أو تقديم تقارير مزورة. [72]،ص244.

2.2.2.1.2.جهود المنظمة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المتصلة بها :

تمارس لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة "سيكاد" عملها في مكافحة الاتجار بالمخدرات طبقًا لبرنامج عمل (ريو دي جانيرو) لمكافحة الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها، وأحكام الاستراتيجية المضادة للمخدرات في البلدان الأمريكية، المصادق عليها في الجلسة الاعتيادية العشرين في أكتوبر 1996.

قبل إعداد الإستراتيجية المضادة للمخدرات من قبل "سيكاد" أصدرت هذه الأخيرة إعلان سنتياغو في أكتوبر 1996 الذي جدد الالتزام السياسي للدول الأعضاء بدعم هذه اللجنة وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. [73]،ص12.

أعلنت الإستراتيجية المضادة للمخدرات عن أن تفكيك المنظمات الإجرامية والشبكات التي تدعمها يكون أحد الأهداف الأخرى للمبادرات التي تتخذها الدول الأعضاء ضد العبور غير المشروع للمخدرات والجرائم الملحقة بها. كما أن إنفاذ القوانين ضد مرتكبي الجرائم والوسائل والمدخلات المتحصلة من النشاطات الإجرامية، يعدّ ردعًا فعالاً وعائقًا في المشاركة في هذه النشاطات غير المشروعة، بالاضافة الى أن الإستراتيجية تدعو إلى ضرورة تكاثف جهود الدول من أجل تبادل المعلومات وجمع الأدلة لتمكينها من تعقب وإدانة قاعدة وأعضاء المنظمات الإجرامية والشبكات الداعمة لها مع ضمان عدم انتهاك القانون. وهكذا فإن إستراتيجية مكافحة المخدرات لدول المنظمة الأمريكية يمكن أن تساهم في مكافحة تبييض الأموال على أساس أن المصدر الرئيسي للأموال غير المشروعة يتمثل في تجارة المخدرات وأن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المرتبطة بتجارة المخدرات التي تتم من خلال المنظمات الإجرامية. [58]،ص246.

3.2.1.2. الجهود على الصعيد العربي:

إذا كانت الجريمة المنظمة من الموضوعات التي حظيت باهتمام منظمة الأمم المتحدة والكثير من المنظمات الإقليمية كما سبق بيانه، فإن الجريمة المنظمة عمومًا وجريمة تبييض الأموال خصوصًا لم تحض بذات الاهتمام على الصعيد العربي لاسيما على مستوى جامعة الدول العربية، غير أنه يمكن لمح بعض جهود أجهزة المنظمة لاسيما من خلال جهود مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب[58]،ص248.

1.3.2.1.2.الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (1994):

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشر (تونـس 1994) القرار رقم 215 وذلك بتاريخ 15 جانفي 1994 والذي تم بموجبه إقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[58]،ص252.

الملاحظ حول هذه الاتفاقية هو أنها جاءت متوافقة مع اتفاقية فيينا 1988 سواء فيما يتعلق بتجريم تبييض الأموال والتوسع في هذا التجريم وكذا فيما يتعلق بالتعاون بين الدول لمواجهة هذا النشاط الإجرامي، وبالرغم من أنها لم تأت بأي جديد إلاّ أنّها تعتبر خطوة هامة على صعيد جامعة الدول العربية بشأن التصدي لتبييض الأموال بحيث فتحت الباب واسعًا أمام التشريعات الوطنية العربية لتجريم هذا النشاط وفرض العقوبات المناسبة لذلك.

في نفس العام أي 1994 وفي الفترة الممتدة من 26 إلى 28 سبتمبر، عقدت في عمّان بالأردن الحلقة العلمية حول تبييض الأموال المتحصل عليها من الجرائم وذلك برعاية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب والجامعة الأردنية، حضرها من الدول العربية وفود من مصر، الأردن، البحرين، السعودية، وحضرها وفد من فرنسا. [74]،ص48.

2.3.2.1.2. مؤتمر التعاون الأمني عام (1996):

عقد مؤتمر التعاون الأمني في تونس،وحضره وزراء الداخلية العرب من أجل تحقيق التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها،ومصادرة العوائد المحققة منها ومكافحة تبييض الأموال وتحقيق التعاون بين الأنتربول الدولي في تسليم المجرمين ،وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في انفاق دخول تجار المخدرات.

تمّت من خلال هذا المؤتمر الموافقة على المشروع الذي تقدمت به مصر لتحقيق التعاون في مجال تتبع رؤوس الأموال العربية والإسلامية التي تأخذ بطريقها إلى الخارج للمساعدة في الجرائم الاقتصادية والسياسية، وخرج المؤتمرون بضرورة تعاون الدول العربية في مكافحة المخدرات، ومنع استخدام حصيلتها في دعم الإرهـاب أو تمـويل المنظمات الإرهابية. [75]،ص259.

3.3.2.1.2. ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية:

نظّمت الإدارة العامّة للشؤون القانونية والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب في الفترة ما بين 01 و02 نوفمبر1998 ندوة عن الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، وذلك بالقاهرة، أين صدرت عنها عدّة توصيات من بينها:

- التأكيد على خطورة الجرائم المنظمة عبر الحدود العربية ومن أمثلتها: جرائم المخدرات، تزييف العملة، الرشوة، تهريب الأموال وتبييض الأموال...إلخ.
- العمل على وضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة، تكون إطارًا عامًا للتعاون القضائي والأمني بين الدول العربية. [58]،ص260.

4.3.2.1.2. مشروع القانون العربي الاسترشادي:

خلال المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات بالدول العربية بتونس في الفترة الممتدة من19-21 جويلية 2000 أعدت الأمانة العامة مشروع قانون عربي نموذجي استرشادي لمكافحة تبييض الأموال، بناءًا على توصيات سابقة تحث على ضرورة مكافحة تبييض الأموال، وتم التوصية بتعميم مشروع القانون على الدول الأعضاء من أجل إبداء ما لديها من ملاحظات ومقترحات حتى تتولى الأمانة العامّة تشكيل لجنة متخصصة لإعادة صياغة هذا القانون في ضوء تلك المقترحات، وقد ورد هذا المشروع في أربعين مادة مقسمّة إلى تسعة أبواب: [74]،ص53.

- الباب الأول: أحكام عامة.
- الباب الثاني: أحكام خاصة بجرائم غسيل الأموال.
- الباب الثالث: مكافحة جرائم غسيل الأموال.
- الباب الرابع: واجبات الوسطاء الماليين وقد تضمن هذا الأخير:

  الفصل الأول: واجب الحيطة.

  الفصل الثاني: الواجبات في حالة الشبهة في غسيل الأموال
- الباب الخامس: المراقبة.
- الباب السادس: التعاون بين السلطات.
- الباب السابع: معالجة المعطيات الشخصية.
- الباب الثامن: الأحكام الجزائية.
- الباب التاسع: تضمن التنفيذ والأحكام الانتقالية.

5.3.2.1.2. مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية:

بناءًا على توصيات ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 1998، تم بالفعل إعداد مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية بموجب الكتاب الصادر من الأمانة العامّة بجامعة الدول العربية – الإدارة العامّة للشؤون القانونية والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب- رقم 03/1205 في 10 أفريل 2001، وفي الدورة السادسة لمجلس وزراء العدل العرب صدر القرار رقم 375 بتاريخ 16 نوفمبر 2001 الذي تم بموجبه تعميم المشروع

الأولي للاتفاقية على وزراء العدل العرب في الدول العربية لدراسته وإبداء ملاحظاتهم وتصوراتهم بشأنه. [58]،ص254.

6.3.2.1.2. المؤتمرات المتعلقة بالمصارف والعمليات المصرفية:

عقد في لبنان في الفترة من 26 إلى 28 أفريل 2001 مؤتمر "الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية" وقد تم من خلاله بحث موضوع تبييض الأموال والعمليات المصرفية. ومن أهم توصيات المؤتمر تدريب العاملين بالقطاع المالي والقانوني على مواجهة المستجدات الفنيّة والتقنية في مجال المعاملات المصرفية ومكافحة تبييض الأموال وتتبع الأموال القذرة في أي مكان تستقر فيه في العالم، واتخاذ الإجراءات التحفظية عليها إلى أن يثبت بحكم قضائي بات منها على عدم مشروعية مصدره[74]،ص49، والدعوة إلى إنشاء جريمة ترتفع إلى مصاف الجنايات لتجريم تبييض الأموال الناتج عن أنشطة غير مشروعة أيا كانت وفي نفس الوقت دعوة البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطا مماثلا واتخاذ الإجراءات الضرورية للتحوط من مصدر الأموال المزمع إيداعها فيها.

كذلك عقد في ديسمبر 2001 منتدى مصارف الغد "كيف نجدد مصارفنا لمواجهة صيرفة الغد" وذلك بمدينة شرم الشيخ في مصر، وقد حضره رئيس اتحاد المصارف العربية وكبار رجال المصارف من تسع دول عربية يمثلون القيادات البنكية لأربعين بنكًا عربيًا، ولقد أصدر العديد من التوصيات لتفعيل التعاون بين المصارف العربية وتطوير الفكر المالي العربي، وقد أشار رئيس اتحاد المصارف العربية إلى الضغوط الدولية الممارسة على الدول العربية من أجل تجميد الأرصدة ورفع السرّية المصرفية. [74]،ص49

كما عقد مؤتمر مكافحة تبييض الأموال ببيروت في مارس 2002 بحضور رئيس اتحاد المصارف العربية وتم اتخاذ إجراءات فعّالة لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال على المستوى العربي ودعا إلى اعتماد المصارف والسلطات النقدية لمعايير تحقيق في أنظمة الدفع والتحويلات الإلكترونية والمطالبة بإنشاء آلية عربية للتنسيق في المكافحة الجماعية لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

في أوائل شهر أفريل 2002 عقد مؤتمر اتحاد المصارف العربية في الدوحة قطر تحت مظلة جامعة الدول العربية وعنوانه "النجاح في عالم متغير".وبُحثَ فيه موضوع التكامل الاقتصادي العربي وأهمية عودة الأموال العربية المهاجرة ومكافحة غسيل الأموال، ولقد أكد رئيس اتحاد المصارف العربية أن الأمر لم يعد اختياريًا وإلاّ تتعرض المصارف العربية إلى عقوبات طائلة، وختم بأن العرب أمام خيارين : إمّا التطبيق أو العقوبات. [74]،ص50.

### 3.1.2. الجهود الوطنية:

إذا كانت الجهود العالمية والإقليمية تتمثل فيما تبرمه المنظمات والهيئات العالمية والإقليمية من اتفاقيات، وما توصي به من توصيات، وما أنشأته من أجهزة لمكافحة غسيل الأموال، فإنّ الجهود الوطنية التي - تعد الأساس في هذه المكافحة – تتمثل فيما تسنّه كل دولة من تشريعات تطبق في حدود إقليمها وتساهم في التعاون الدولي، وما تنشئه من أجهزة وطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال. لهذا فقد انصرف عدد من الدول إلى تركيز جهوده داخليًا وخارجيًا بغية تشديد الحصار على هذه الجريمة بمختلف صورها ومظاهرها، ووضع العراقيل أمام مرتكبيها من خلال حرمانهم من متحصلاتهم وأرباحهم غير المشروعة. ولم يقتصر الأمر على دول العالم الصناعي –التي يمكن القول أنها الأكثر تضررًا من جرائم تبييض الأموال – بل بادرت العديد من دول العالم الثالث إلى سن التشريعات اللازمة لمواجهة الظاهرة خصوصًا في ظل العولمة الاقتصادية والضغط الممارس من الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، على كافة دول العالم في إطار سياسة مكافحة الإرهاب وتمويله حيث تبينت العلاقة الوطيدة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لهذا نجد دول العالم الثالث ومن بينها الدول العربية قد تأخرت في تجريم عمليات تبييض الأموال وانتهاج سياسة مكافحة هذه الجريمة إلى نهاية التسعينات وبداية الألفية الثالثة، في حين أن الدول المتطورة اللاتينية والأنجلوسكسونية قد سارعت إلى التجريم واتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة مباشرة بعد اتفاقية فيينا 1988 أي في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات.

يمكن القول أنه ، سواء سارعت الدول إلى وضع ترسانة تشريعية وتنظيمية تتعلق بتبييض الأموال أو تأخرت، فإن القاسم المشترك هو أن هذه الترسانة على اختلافها بين الدول واختلاف توقيت صدورها تهدف في مجملها إلى تجريم عمليات تبييض الأموال والسعي إلى الحد منها من خلال مكافحتها والوقاية منها، عن طريق إحكام الرقابة والحد من السرية المصرفية المطلقة وإلقاء الالتزامات على عاتق الوسطاء الماليين للكشف عنها ومنع استعمال القنوات الشرعية لتبييض هذه الأموال القذرة.

وعليه، فسوف نبيّن من خلال هذا المطلب مسيرة السياسة الجزائرية في هذا المجال من خلال التطرق للنصوص القانونية التي سنّها المشرع الجزائري في هذا الشأن والتعليق على البعض منها بالإضافة إلى الأنظمة المتعلقة ببنك الجزائر وذلك من خلال الفرع الأول، لنعرج فيما بعد في الفرع الثاني إلى أهم الأجهزة التي أنشأتها الجزائر لمكافحة تبييض الأموال وما خولتها من سلطات لتحقيق هذا الغرض .

1.3.1.2.أهم النصوص التشريعية والتنظيمية:

بدأت ملامح موقف الجزائر من تبييض الأموال تظهر من خلال تصديقها – بتحفظ – على كل من:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 وذلك بموجب المرسوم 41/95 المؤرخ في 28جانفي1995 المشار إليه سابقا .

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر2000 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المشار إليه أيضا سابقا.

توضح موقف الجزائر أكثر من خلال سن المشرع الجزائري لمجموعة من التشريعات التي لا تخص مباشرة تبييض الأموال ولكن لها علاقة به، وتشريعات أخرى وضعت أصلا لتجريم هذه الظاهرة أو مكافحتها والتي سوف أذكرها فيما يلي مراعية تسلسلها الزمني:

1.1.3.1.2.الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

يشكل الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09جويلية1996 أول وسيلة اعتمدها المشرع لمكافحة تبييض الأموال بالرغم من أنه لا يتعلق مباشرة بمكافحة الظاهرة فهو يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وكما هو معروف فان مسار تبييض الأموال القذرة يحتم انتقالها من بلد إلى آخر بدون مقابل sans contrepartie أو دون التصريح بها وهذا ما يشكل مخالفة لهذين التشريعين، ولقد عدد هذا الأمر ما يعتبر من قبيل مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وبأية وسيلة كانت[77]،ص01 ، كما قرر مجموعة من العقوبات لكل مخالف لهذا الأمر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الأمر قد تم تعديله بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 حيث حمل هذا التعديل بعض التوضيحات حول ما جاء به الأمر المعدل بالإضافة إلى تعديل البعض من أحكامه، غير أن أهم ما يمكن ملاحظته على هذا التعديل هو تشديد العقوبات عما كان عليه الأمر في الأمر المعدّل واعتبار الأشخاص الذين يرتكبون أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى منه مخالفين ولو ارتكبوها بحسن نية.

كما تمّ توضيح الإجراءات الواجب اتباعها وإبراز دور بعض الجهّات التي يخول لها المشرع صلاحيات في هذا المجال.

2.1.3.1.2. المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 ، تم إنشاء جهاز مستقل لدى وزارة المالية يدعى بـ: خلية معالجة الاستعلام المالي والتي أنشأها المشرع مباشرة بعد تصديق الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وسنرجئ الحديث عنها بشيء من التفصيل إلى الفرع الموالي.

3.1.3.1.2. قانون المالية لعام 2003:

يشكل قانون المالية لسنة 2003 الصادر بموجب القانون رقم 11/02 السالف الذكر، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 أي بعد ثمانية (08) أشهر من إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، أول نص تشريعي عالج موضوع تبييض الأموال، حيث حاول المشرع بموجب المواد من 104 إلى 110 جعل خلية معالجة الاستعلام المالي جهازًا عمليًا بحيث وضع حدًّا للسر المصرفي في مواجهة هذه الخلية. كما بيّن مهام الوسطاء الماليين في الإبلاغ عن كل عملية تشكل تبييضا للأموال وأعفاهم من كل مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية في حالة القيام بإحدى المهام المنصوص عليها في المادتين 107 و108 منه بشرط التزامهم بالسر المهني أثناء القيام بإحدى هذه المهام.

بالرغم من أهمية هذا القانون، الذي يعد أول مبادرة تشريعية صريحة تتعلق بتبييض الأموال إلا أنّه اعتبر غير كاف بالإضافة إلى اتسامه بالغموض والمحدودية، إذ أنّه لم يعط مفهوما لتبييض الأموال ولم يشر حتى إلى اتفاقية فيينا 1988 أو الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود والتي تعتبران مرجعا في هذا المجال. كما أنّه لم يحدد عقوبات للهيئات المخالفة للمادتين 107 و108 ولم يُحِلْ أيضا على قانون العقوبات كما هو الحال بالنسبة للمادة 109. لذلك، فقد اعتبر هذا القانون غير كاف في ذلك الوقت خاصة إذا علمنا خلو قانون العقوبات الجزائري من النص على مثل هذه الجريمة أو العقوبات المقررة لها ؛غيرأنه يمكن القول بأن هذا القانون يتعلق بقانون للمالية وليس قانون خاص بتبييض الأموال أو معدّل لقانون العقوبات ولذلك كان لزامًا استكماله بقانون يعدد الأفعال الموصوفة بأنها تبييض للأموال ويحدد العقوبات المتعلقة بها، وهذا ما حدث فعلا لاحقا.

4.1.3.1.2. الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض:

صدر الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 متماشيًا مع السياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية، وفي إطار الثورة التشريعية التي تبناها المشرع ابتدءاً من سنة

2003 قصد تحفيز الاستثمارات الأجنبية والجزائرية في جميع الميادين.كما أنّه يدخل ضمن الالتزامات الدولية للجزائر في مختلف الميادين لاسيما المالية والمصرفية بهدف تكييف أجهزتها المالية والمصرفية مع المقاييس العالمية، ومن بين أهم أهداف هذا القانون تعزيز التشاور بين الجزائر والحكومة في المجال المالي وتمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، وتوسيع صلاحيات المجلس...إلخ. [78]،ص61

بالرغم من أن هذا القانون ألغى بموجب مادته 142 أحكام الأمر رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، إلاّ أنّه يعتبر ثوبا جديدا للقانون رقم 10/90 حيث أنّه أبقى على العديد من أحكامه وأضاف أحكامًا قليلة لتحقيق الأهداف السالفة الذكر، حتى أن الكثيرين يعتبرونه تعديلاً ثانيا لقانون النقد والقرض بعد تعديل هذا الأخير بموجب الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001.وعليه فقد أبقى المشرع على ذات الهياكل المصرفية الواردة في القانون السابق، وأضاف القليل من الصلاحيات للبعض منها، فبموجب المادة 98 من القانون الجديد خُوّلَ بنك الجزائر مهمتي تنظيم وتسيير مصلحة مركزية المخاطر، هذه الأخيرة المكلفة بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وقيمتها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية، كما كلّفت المادة 105 منه اللجنة المصرفية بمجموعة من المهام على رأسها:

مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، كما أسندت لها سلطة المعاقبة على الإخلالات التي يتم معاينتها.

ولقد فتح المشرع الباب صراحة أمام الاستثمار في المجال المالي والمصرفي بعدما كان مغلقا إلى غاية 1998 في وجه الخواص الجزائريين، حيث أصبح بالإمكان إنشاء بنك خاص سواء وطني أو أجنبي أو مختلط وذلك بعد الحصول على ترخيص أو اعتماد وفقًا للمواد من 82 إلى 95 وذلك على أساس ملف يحتوي خصوصًا على نتائج لتحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 من الأمر، وقد ذكرت هذه المادة صراحة تبييض الأموال في الفـقرة ط ،حـيث لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوًا في مجلس إدارتها إذا كان مرتبكا لمخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال. ومنعًا لتأسيس المجرمين بنوكا تكون واجهة قانونية وستارًا لتبييض عائدات إجرامية، أُوقفَ الحصول على ترخيص الإنشاء على تبرير مصدر الأموال.

5.1.3.1.2. القانون رقم15/04المعدّل والمتمم للأمر رقم156/66المتضمن قانون العقوبات:

بموجب هذا التعديل المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 تمّ تزويد قانون العقوبات بقسم كامل يتعلق بتبييض الأموال، وهو القسم السادس مكرر المعنون "تبييض الأموال" المتضمن 08 مواد،

جرّم من خلالها المشرع عمليات تبييض الأموال، بحيث حدّد الأفعال التي تعتبر تبييضا للأموال دون اعتبار لنوع الجريمة الأصلية (جناية أو جنحة) ولم يحصرها في جريمة دون الأخرى، فكل ما انصب على عائدات إجرامية يشكل جريمة تبييض للأموال، كما حدّد العقوبات المطبقة على الأشخاص مرتكبي هذه الأفعال سواءا أكانوا أشخاص طبيعية أو معنوية.

6.1.3.1.2. القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

بعد إدخال جريمة تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 15/04، أخيرًا، وبتاريخ 06 فيفري 2005 أصدر المشرع تشريعًا خاصًا بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، لتوفى بذلك الجزائر بالتزاماتها الدولية التي سبق وأن التزمت بها بموجب تصديقها على الاتفاقيتين السابقتين، وأول ملاحظة يمكن إبدائها هنا هو أن هذا القانون تضمن تدابير للوقاية من تبييض الأموال وكذا الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحتهما، وذلك نظرًا للعلاقة الوطيدة التي أصبحت تجمع بين تبييض الأموال والإرهاب.

ولقد تضمن هذا القانون ستة (06) فصول مرتبة على النحو التالي:

- الفصل الأول: أحكام عامة (م 01 إلى م 04) حيث حدد الأفعال التي تعتبر تبييضا للأموال وما يعتبر تمويلاً للإرهاب وبعض المفاهيم (الأموال، الجريمة الأصلية، خاضع، الهيئة المتخصصة).
- الفصل الثاني: الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (م 06 إلى م 14) وقد ألزمت المادة 06 منه على أن تتم كل عملية دفع تفوق مبلغا يحدد عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

وفي هذا الشأن صدر مرسوم تنفيذي نظّم تطبيق هذه المادة وهو المرسوم رقم 442/05 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 أين حدّد هذا المرسوم الحد المطبق على عمليات الدفع التـي يجـب أن تتـم بوسائـل الدفع أو عـن طريق القنوات البنكية والمالية بـ: 50 ألف دج (50.000 دج).

كما حدّدت المواد من 07 إلى 14 الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى من التزام بالتحقق من هوّية الزبائن واستعلام حول مصدر أموالهم ووجهتها في حالة الشك، بالإضافة إلى الاحتفاظ بالوثائق زيادة على إجراءات الرقابة الداخلية ورقابة ممثلي اللجنة المصرفية، وواجب إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي.

- الفصل الثالث: الاستكشاف (م 15 إلى م 24). حيث حدّد المشرع بموجب المادة 19 منه الأشخاص الملزمين بواجب الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي، وما

يمكن ملاحظته هنا أن المشرع قد وسع من نطاق تطبيق هذا القانون ليشمل بالإضافة إلى البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المشابهة، كل من: شركات التأمين والصرف والتعاضدية...إلخ وحتى القائمين على المهن الحرّة من محامين وموثقين ومحاسبين...إلخ لتنسخ بذلك هذه المواد ما جاء به قانون المالية لسنة 2003 السالف الذكر، ذلك أن المادة 35 من القانون 01/05 قد ألغت المواد من 104 إلى 110 من قانون المالية.

حلّت المواد من 22 إلى 24 محل المواد 104 و109 من قانون المالية المتعلقة بعدم الاحتجاج بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الخلية، والإعفاء من كل مسؤولية مدنية أو جزائية أو إدارية في حالة الإبلاغ ولو لم تؤد التحقيقات إلى نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

- الفصل الرابع: التعاون الدولي (م 25 إلى م 30).
- الفصل الخامس: أحكام جزائية (م 31 إلى م 34) فعلى عكس قانون المالية، حدّدت أحكام هذا القانون عقوبات واضحة في حالة عدم الإخطار بالشبهة أو في حالة التعمد في إبلاغ صاحب الأموال بوجود الإخطار وكذلك في حالة التعمد والعود في مخالفة التدابير المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

تجدر الإشارة إلى أن أحكام هذا القانون جاءت في مجملها متوافقة مع أحكام اتفاقية فيينا 1988 واتفاقية سنة 2000 وكذا توصيات GAFI.

في إطار تطبيق القانون رقم 01/05 أصدر بنك الجزائر بتاريخ 15 ديسمبر 2005 النظام رقم 05/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي تضمن مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، لاسيما التحلي باليقظة، وضرورة أن تتوفر كل منها على برنامج خاص للوقاية والكشف عن تبييض الأموال ومكافحته والذي يندمج في إطار نظام المراقبة الداخلية والتي سوف نتطرق إليها من خلال المباحث الموالية.

7.1.3.1.2. القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

استكمالاً لسياسته المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، وتدعيما لقانون العقوبات المعدّل والمتمم وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ونظرًا للعلاقة الوطيدة التي تربط بين الفساد وتبييض الأموال باعتبار جرائم الفساد من الرشوة واستغلال النفوذ...إلخ أحد المصادر الرئيسية للأموال المراد تبييضها، أصدر المشرع الجزائري بتاريخ 20 فيفري 2006

القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث وفي إطار تدابير منع تبييض الأموال نصت المادة 16 منه على ما يلي:

*"دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".*

كما عاقبت المادة 42 منه على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

2.3.1.2. هيئات الرقابة والاستكشاف:

وفاءًا بالتزاماتها الدولية المتعلقة بإنشاء جهات رقابة لمنع استخدام البنوك والمؤسسات المالية في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والكشف عنها والوقاية منهما، وتطبيقا للتوصيات الأربعين الصادرة عن GAFI، قامت مختلف الدول بوضع مجموعة من القواعد والإجراءات الرقابية في هذا الشأن، حيث حدد المشرعون، في أغلب أنحاء العالم، الجهات التي تختص بالرقابة والتحقق من تنفيذ البنوك والمؤسسات المالية للالتزامات التي يفرضها القانون لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما أنشئوا هيئات أو وحدات ذات طابع خاص لمكافحة هذه الجريمة، بالإضافة إلى أنّه تمّ تحديد أنظمة للرقابة الداخلية في كل بنك أو مؤسسة مالية.

على غرار هؤلاء، قام المشرع الجزائري بتحديد هيئات رقابية وإنشاء أجهزة استكشافية لعمليات تبييض الأموال التي تتخذ من القنوات المصرفية وغيرها سبيلاً لإضفاء الشرعية المطلوبة.

1.2.3.1.2.اللّجنة المصرفية:

تتكون اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر، وفقا للمادة 106 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض من:

- المحافظ، رئيسا.
- ثلاثة (03) أعضاء يُختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين (02) يُنْتَدَبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى.

يتم تعيين هؤلاء الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية لمدّة 05 سنوات، كما تزود هذه اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحيتها وكيفيات تنظيمها وعملها، وتتخذ هذه اللجنة قراراتـها بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

كلّفت هذه اللجنة بموجب المادة 105 من الأمر 11/03 بمهمة مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وكذا المعاقبة على كل مخالفة يتم معاينتها من قبلها، مع الإشارة إلى أن هذه اللجنة خُوِّلت لها مهمة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناءًا على وثائق وكذا المراقبة في عين المكان، كما كلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، ولقد أسندت المادة 12 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما للجنة المصرفية مهمة السهر على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

لقد أكدت المادة 01 من النظام 05/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بضرورة تحلّي البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر باليقظة، لذلك يتعين عليها أن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية، والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، هذا الأخير يندمج في نظام المراقبة الداخلية للبنوك ويتم إعداد تقرير سنوي بصدده يرسل إلى اللجنة المصرفية.

كما ألزمت المادة 18 منه البنوك والمؤسسات المالية بضرورة تعيين إطار سامي على الأقل يكون مسؤولا عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال،هذا ويقوم مفوضو الحسابات بتقييم مطابقة الأنظمة الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التابعة للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بالمقارنة مع الممارسات المعيارية وممارسات الحذر السارية المفعول على أن يرسل تقرير سنوي بذلك إلى اللجنة المصرفية.

بالإضافة إلى تلقي التقارير السنوية والتي تدخل في إطار مراقبة اللجنة المصرفية للوثائق فإنه في إطار هذه المراقبة وكذا المراقبة في عين المكان لدى البنوك، يقوم مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية بصفة استعجالية بإرسال تقرير سرّي إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم لأي عملية تمت في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو التي تبدو أنّها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع.

وبما أنّ للجنة المصرفية سلطة المعاقبة فبإمكانها مباشرة إجراء تأديبي طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزًا في إجراءاتها الداخلية الخاصّة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة، كما يمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 من هذا القانون

والمطالبة بالاطلاع عليه، مع العلم أنّ هذا التقرير يتعلق بالاستعلام الذي تقوم به البنوك حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية المتعاملين إذا ما تعلق بعملية مثيرة للشكوك.

من خلال ما سبق، يتبين بأن المشرع الجزائري وبموجب الاختصاصات المسندة إلى اللجنة المصرفية في مجال المراقبة والمعاقبة، يسعى إلى جعلها أداة من أدوات مكافحة تبييض الأموال والوقاية منه، وذلك لمنع استخدام القنوات المصرفية والمالية كوسيلة لإضفاء الشرعية على عائدات إجرامية.

نظرا لتشديد سلطتها الرقابية في مجال سياسة مكافحة تبييض الأموال وباعتبارها العين الساهرة على تنفيذ المؤسسات البنكية والمالية لالتزاماتها في هذا المجال، أصبحت اللجنة المصرفية تشكل المساعد الأول والساعد الأيمن لجهاز تم إنشائه خصيصا لمكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها ألا وهو خلية معالجة الاستعلام المالي.

2.2.3.1.2. خلية معالجة الاستعلام المالي:

تجسدت إرادة الجزائر الجدية في الانضمام إلى صف الدول المنتهجة لسياسة ناجعة في محاربة المبيضين ومكافحة أساليبهم لتحقيق جريمتهم، بعد حوالي (08) أشهر من المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال إنشاء جهاز مستقل لدى وزارة المالية، ذو طبيعة عمومية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الماليدعى: "خلية معالجة الاستعلام المالي La cellule de traitement de renseignement financier والتي تدعى اختصارا CTRF وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02، ونظرًا لتحديد المشرع الوظيفة الأساسية لهذه الخلية والمتمثلة في مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال فقد ألحق المشرع بهذه الخلية (06) أعضاء مؤهلين في المجالين المالي والقانوني، يعينون بما فيهم الرئيس بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

للإشارة، فإن أعضاء الخلية لم يتم تعيينهم إلا عام2004، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2004/02/10 أي بعد مرور سنتين من إنشائها.

بموجب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 127/02 يدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام، بحيث يسهر هذا الأخير على تسيير الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية ،وبناءًا على المادة 15 من ذات المرسوم صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 فيفري 2005 المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

بوصفها الجهاز المكلّف بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، تتولى الخلية على وجه الخصوص المهام الآتية:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
- ترسل عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلّما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

لتمكين الخلية من القيام بالمهام المخولة لها على أكمل وجه، سمح لها القانون التعاون مع هيئات وأجهزة داخلية وخارجية .

للإشارة فقد تمّ تعديل المرسوم 127/02 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، بحيث أصبح بإمكان الخلية، في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية و/ أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي.

كما عدّلت المادة 04 منه تشكيلة الخلية لتضم بذلك 07 أعضاء تم تحديدهم على النحو التالي:

- الرئيس.
- أربعة (04) أعضاء يتم اختيارهم نظرًا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية.
- قاضيين (02) اثنين يعينهما وزير العدل، حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.

كما عدلت المادة 09 من المرسوم 127/02 لتصبح على النحو التالي:

*"يدير الخلية رئيس وتسيّرها أمانة عامة.*

*تتكون الخلية من:*

*1- المجلس.*

*2- الأمانة العامة.*

*3- المصالح ".*

لقد حددت هذه المصالح بموجب المادة 07 التي عدّلت المادة 15 حيث أصبحت على النحو التالي:

المادة 15:" *يساعد مجلس الخلية:*

- *مصلحة التحقيقات والتحاليل: المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات.*
- *المصلحة القانونية: المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامّة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية.*
- *مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات، المكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية.*
- *مصلحة التعاون، المكلّفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية."*

كما تُممت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 127/02 بموجب المادة 10 مكرر التي حدّدت بعض المواضيع التي يمكن للمجلس التداول فيها.

في الأخير، يمكن القول بأن النظرة التحليلية المقارنة لمختلف الوثائق الدولية والإقليمية التي عرضناها تكشف لنا عن عدد من المبادئ التوجيهية التي تمثل قاسمًا مشتركًا، وتشكل في مجملها نهجًا عامًا واضح المعالم، متكامل الأبعاد، وإن اختلفت درجة الاهتمام بعنصر في إحداها على حساب الآخر.

لعلّ هذا النهج العام يستهدف عمومًا تحقيق المواجهة الفعّالة والمتعددة الجوانب لظاهرة تبييض الأموال مرتكزًا في ذلك على ثلاث (03) محاور:

- تحديث القوانين الجنائية الوطنية (الموضوعية والإجرائية).
- تعزيز دور المؤسسات المالية والرقابية.
- دعم وتطوير التعاون الدولي.

فبالإضافة إلى الحرص على تجريم عمليات تبييض الأموال، كان الحرص كذلك على تدعيم هذه السياسة بسياسة موازية تكملها، يكون من شأنها الوقاية من عمليات تبييض الأموال قبل وقوعها وكشفها منذ بدايتها في حالة الشك في وقوعها، الأمر الذي يؤدي إلى ملاحقتها وضبط مرتكبيها. [68]،ص255 .

وعليه، وبناءًا على ذلك، وإزاء ما تقدم، تبين لنا بوضوح الاهتمام الدولي، الإقليمي والوطني بالبنوك والمؤسسات المالية، وظهر بجلاء مدى ترسخ القناعة لديهم بضرورة تعزيز دورها وإحكام الرقابة، باعتبارها محورًا أساسيًا من محاور المواجهة الشاملة والمتعددة الجوانب لظاهرة تبييض الأموال.

وقد توافقت معظم الوثائق الدولية الأساسية على بلورة مجموعة متكاملة من الالتزامات والضوابط القانونية والتنظيمية، قصد تعزيز دور النظام المالي عمومًا والمصرفي خصوصًا في

مكافحة تبييض الأموال، مراعية في ذلك جملة من الاعتبارات على رأسها: إحْقَاق التوازن بين الفرد في الخصوصية المالية من ناحية، ومتطلبات فرض القانون ومكافحة تبييض الأموال من ناحية أخرى. ولقد تردد صدى هذه الضوابط القانونية والتنظيمية بقوة، في الكثير من التشريعات والنظم الوطنية، التي صاغت بدورها مجموعة من التدابير والإجراءات الرامية لتأكيد شفافية وموثوقية النظام المالي وتعزيز دوره في مجالي منع وكشف عمليات تبييض الأموال وبالتالي تسيير ضبط ومصادرة العائدات الجرمية. [43]،ص355 .

يمكن تقسيم هذه التدابير والإجراءات إلى مجموعتين رئيسيتين تشتمل الأولى على إجراءات منع تبييض الأموال، أي الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية بوجه عام في جرائم تبييض الأموال. بينما تضم المجموعة الثانية إجراءات كشف لهذه الجريمة، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال المبحثين المواليين.

2.2.الالتزامات الرامية للوقاية من تبييض الأموال:

سعيا لمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المالي المصرفي وغير المصرفي في مجال تبييض الأموال، اعتمدت على الصعيدين الدولي والوطني مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية des mesures préventives والتي تنطوي على جملة من الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية، يأتي في مقدمتها الالتزام بتوخي الحيطة واليقظة un devoir de vigilance ou un devoir de diligence في مواجهة العملاء والعمليات المالية واتخاذ إجراءات صارمة من حيث الرقابة على حركة الأموال.

كان إعلان بازل في مقدمة الوثائق الدولية الأساسية التي لفتت الأنظار إلى أهمية الدور الذي يمكن للقطاع المصرفي أن ينهض به لمنع عمليات تبييض الأموال عبر الالتزام بتوخي اليقظة[43]،ص358 ، هذا الالتزام الذي ينطوي على ثلاث بنود أساسية هي: معرفة العملاء أو قاعدة "اعرف عميلك" والتي سوف نفرد لها المطلب الأول، حفظ السجلات المالية وتطوير البرامج الداخلية واللّذان سنتناولهما في المطلب الثاني، أمّا المطلب الثالث فسنبرز من خلاله ضرورة الالتزام بالرقابة على حركة الأموال كإجراء أساسي للوقاية من تبييض الأموال.

1.2.2. الالتزام بمعرفة العملاء:

العملاء جمع عميل، والعميل هو كل شخص أو كيان entité صاحب حساب لدى البنك، أو هو الشخص الذي يتم فتح حساب باسمه أو هو كل مستفيد من العمليات التي ينجزها الوسطاء المحترفون أو كل وكيل أو وسيط يعمل لحساب الغير، وكذلك هو كل شخص أو كيان مشترك في عملية مالية تنفذ من قبل وسيط (بنك أو مؤسسة مالية).

من أهم المبادئ التي تحكم نشاط البنوك في علاقتها بالعملاء وبالغير، هو مبدأ عدم تدخل البنك في شؤون عمليه، ولعلّ مجرد الحديث السطحي عن الالتزام بمعرفة البنك لعملائه، حتى دون معرفة ضوابطه ومعاييره، يثير تعارضا بين ذلك المبدأ وهذا الالتزام خاصة إذا علمنا أن هذا المبدأ أقر لصالح العملاء والبنك على حدّ السواء[24]،ص1107 ، فهو يضمن عدم الاعتداء على سرية أعمال العميل وعدم التدخل في حياته الخاصة [79]،ص83 ،كما أنّه يعفي البنك من القيام بتحريات معقدة ومكلفة ويحميه كذلك من قيام المسؤولية من جانبه اتجاه الغير الذي أصيب بضرر نتيجة ما قام به العميل من أعمال نصب أو خيانة أمانة أو نشاط غير مشروع من خلال معاملات أجراها عن طريق حـساباته لدى البنك ما لـم يرتكب البنك خطأ [5]،ص108

دون الدخول في تفاصيل تطور هذا المبدأ ،يمكن القول بأن تطور وظيفة البنوك، والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي يعمل البنك في إطارها أدت إلى التخفيف من إطلاق هذا المبدأ ،ذلك أنّها ألزمت البنك بعدم اتخاذ موقف سلبي اتجاه طلبات وأوامر العميل التي يبدو أنّها قد تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو بمصلحة الغير، حيث ينبغي أن يكون البنك دائما حذرا وفي حالة يقظة وانتباه باعتباره مهنيا un professionnel، لذلك تطور التزام البنك باليقظة والحذر إلى التزامه بالقيام بكل ما يلزم للكشف عن الأمور غير المعتادة des anomalies في المعاملات التي يقوم بها. [79]،ص186.

وعليه، فقد ورد على هذا المبدأ العديد من الاستثناءات لعلّ آخرها وأهمها هو التزام البنك بمعرفة العميل والتحقق من هويته وأوضاعه، طبقا لما هو مقرر في قوانين مكافحة تبييض الأموال والأنظمة المصاحبة لها، ويعتبر تطبيق هذا المبدأ من طرف البنك ذا أهمية بالغة بالنسبة له وهذا ما سنبرزه في الفرع الأول، كما أنّه التزام يتحدد بضوابط ومعايير نحاول عرضها بالتفصيل في الفرع الثاني، وسوف نحدد من خلال الفرع الثالث نطاق هذا الالتزام.

### 1.1.2.2. أهمية الالتزام بمعرفة العملاء:

بدأ الحديث عن ضرورة معرفة البنك لعميله والتحقق من هويته وأوضاعه القانونية، اعتبارًا أن هذه المعرفة تمثل حقًا للبنك عند دخوله في تعاملات مع العميل، ليتمكن البنك بذلك من بناء عوامل الثقة التي يقوم عليها الاعتبار الشخصي كأحد الخصائص المميزة لعمليات البنوك، ثم تحول ليصبح أحد الواجبات المهنية، قبل أن ينص عليه المشرع في بعض الحالات محددا نطاقه ومبينًا الجزاء المقرر عند مخالفته، كما هو الحال بالنسبة للتحقق من هوية العميل المنصوص عليه في قوانين مكافحة تبييض الأموال.

يعتبر مبدأ "أعرف عميلك" أحد العناصر الأساسية في سياسة الوقاية من تبييض الأموال، وأحد العناصر المكونة لقاعدة 3K [80]،ص 20، وقد أوصت به GAFI في توصياتها الأربعين

[51]،ص10 ، وخصصت له لجنة بازل وثيقة كاملة أصدرتها في أكتوبر 2001 عنونتها بـ "التزام الحيطة واليقظة من طرف البنوك فيما يخص العملاء"، ولم يخلو التشريع النموذجي للأمم المتحدة من النص عليه.

إذا كان تطبيق مبدأ اعرف عميلك التزاما على البنك، فإن تنفيذ هذا الالتزام يبدو على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للبنوك من حيث أمنها واستقرار أوضاعها ذلك أنه [5]،ص115

- يساهم في حماية سمعة البنوك ويحافظ على سلامة الأنظمة المصرفية، ذلك أنه ينقص من احتمال أن تكون المؤسسات المالية وسائل أو ضحايا لجرائم مالية [81]،ص02 ، حيث أنه يسمح بإجهاض تلك المحاولات الإجرامية التي تعرض سمعتها للضرر والتي يترتب عنها التضييق عليها في ممارسة عملها بصورة طبيعية مع غيرها من البنوك والمؤسسات المالية الداخلية والخارجية، وحتى مع العملاء، الأمر الذي يؤدي حتما إلى انخفاض حجم أعمال البنك ومعدلات أرباحه.
- يشكل أحد العناصر الأساسية للتسيير السليم لمخاطر العمل المصرفي une saine gestion des risques ذلك أن عدم كفاية أو غياب معايير معرفة البنك لعميله قد يعرض البنك لمخاطر جمّة في علاقته مع العميل أو علاقته مع الأطراف الأخرى المرتبطة بهذا العميل، وهذا ما ينجم عنه تعرض البنك لتكبد تكاليف مالية كبيرة، بالإضافة إلى إضاعة الجهد والوقت لحل المشكلات المرتبطة بهذه المخاطر.

وتتنوع المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة عدم التزامه بتطبيق مبدأ اعرف عميلك، فمن هذه المخاطر ما يتعلق بسمعة البنك risque d'atteinte à la réputation الذي يعتمد نشاطه بالدرجة الأولى على ثقة المودعين والدائنين والسوق العامة؛ ولاشك في أنّ هذه السمعة تتأثر بالدعاية والإشهار السلبي من ممارسات البنك وقدرة هيئاته على رقابة مشروعية الأعمال التي يقوم بها[81]،ص02 ، وينتج عن ذلك مخاطر عملية، تتمثل في الخسائر المباشرة أو غير المباشرة الناتجة عن عدم كفاية أو غياب أو عدم ملائمة إجراءات، أشخاص، أنظمة داخلية أو حتى عن الأحداث والظروف الخارجية التي تحيط بالبنك وبالنشاط الذي تمارسه، فتطبيق مبدأ اعرف عميلك يساعد على تجنب هذا النوع من المخاطر وتجنب الأضرار الناتجة عن نشأة إدراك عام بعدم قدرة البنك على تسيير وإدارة المخاطر بصورة فعالة.

كما أن عدم معرفة البنك للعميل ولطبيعة وحجم أنشطته قد يعرضه لمخاطر قانونية تكمن في دخول البنك في منازعات ودعاوى قضائية لعدم تمكن العميل من الوفاء بالتزامات، كما أنه قد يكون عرضة للمتابعة من طرف هيئات الرقابة نظرا لعدم تطبيقه لتدابير مرتبطة بمعرفة الزبائن.

هذا بالإضافة إلى أن تطبيق مبدأ اعرف عميلك يساعد على تكوين قاعدة معلومات يستفاد منها في تحديد مجالات التركيز الائتماني، وبالتالي وضع حدود دقيقة لتقليل حالات تعثر المقترضين الذين يرتبطون فيما بينهم بعلاقات اقتصادية أو قانونية، فبدون التحقق من هوية هؤلاء العملاء لن يستطيع البنك قياس مخاطر التركيز الائتماني كما أن معرفته لعملائه تساعده على مواجهة المخاطر المتعلقة بالسحب المبكر أو المفاجئ لأموال كبار المودعين التي قد تؤثر على حجم السيولة لدى البنك. [81]،ص03.

2.1.2.2. ضوابط الالتزام بمعرفة العملاء:

يجب على كل البنوك أن تنتهج سياسة عملية وإجراءات ذات درجة عالية من المهنية لتتجنب بذلك استخدامها بطريقة عمدية أو غير عمدية في نشاطات إجرامية ولعل من بين أهم عناصر هذه السياسة هي إعداد برنامج يتضمن معرفة العملاء، وقد قيل بأن تطبيق قاعدة اعرف عميلك ينبغي أن تكون معيارًا أساسيًا لاختبار فعالية سياسات البلد الخاصة بمنع تبييض الأموال. [82]،ص148 .

يتحدد الالتزام بمعرفة العملاء بمجموعة من الضوابط والمعايير التي تشكل عناصر أساسية في هذا الالتزام ، فما هي إذن هذه العناصر؟

حددت كل من GAFI ولجنة بازل هذه العناصر في أربعة نقاط أساسية[81]،ص04:

- سياسة قبول العملاء الجدد.
- التحقق من هوية العملاء.
- المراقبة المستمرة للحسابات ذات المخاطر.
- تسيير وإدارة المخاطر.

تجدر الإشارة إلى أنّ العناصر الواردة في المادة 03 من النظام رقم 05/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جاءت متوافقة تماما مع العناصر سالفة الذكر. [83]،ص03.

1.2.1.2.2. سياسة قبول العملاءالجددPolitique d’acceptation des nouveaux clients:

يجب على البنوك اتخاذ إجراءات وقائية قبل ربط أي علاقة تعاقدية مع العميل أو إجراء أي تعاملات معه كفتح حساب له أو تأجير خزانة [84]،ص32 أو التوكل عنه في العمليات المتعلقة بالأوراق المالية، ولقد ألزمت GAFI ولجنة بازل البنوك بضرورة تحديد سياسات وإجراءات واضحة لقبول العملاء الجدد وذلك من خلال وضع المعايير والشروط المتعلقة بنوعية العملاء ووضعياتهم، فعليها أن تتحرى عن سوابقهم العدلية، صفاتهم، دولهم الأصلية، الروابط الموجودة بين حساباتهم وحسابات أخرى، نشاطاتهم المهنية، وأن تأخذ بعين الاعتبار إذا ما كان

العميل شخصية عامة أم لا، بالإضافة إلى كل ما تراه مناسبا لتجنب قبول عملاء يشكلون مخاطر بالنسبة لها. [85]،ص67.

يجب الإشارة إلى أن هذه الإجراءات لا يجب أن تتسم بالتعقيد والغموض اللذين قد يحرمان الجمهور العريض من التعامل مع البنوك، بل يجب أن تكون تدابير وإجراءات حسب المقاس أو الحالة Des mesures sur mesure . ذلك أن ظروف كل عميل تحدد درجة الشدّة أو الرخاء في الإجراءات، فلابد من اعتماد إجراءات عادية في مواجهة الأشخاص الذين لا يمثلون خطر التبييض أو يمثلون نسبة خطر ضعيفة، في حين يجب التشدد فيها واعتماد إجراءات وتحريات إضافية في مواجهة الأشخاص الذين يشكلون مخاطر بالنسبة للبنك. كما هو الحال بالنسبة للأشخاص ذوو الثروات غير المثبتة الأصول، خاصة إذا كانوا أجانب عن الدولة المراد إيداع الأموال ببنوكها، وكذا الشخصيات السياسية العامة والبنوك المراسلة.[86]،ص39ز

2.2.1.2.2. التحقق من هوية العملاءIdentification de la clientèle :

يحظر على البنوك والمؤسسات المالية فتح حسابات مجهولة أو صورية[51]،ص10 ، ويعتبر هذا الحظر ضروريًا ومفترضا لكي يتمكن البنك من التعرف على عميله والتحقق من هويته وأوضاعه.

يعتبر عنصر التحقق من هوية العملاء أحد أهم عناصر الالتزام بمعرفة العملاء، وقد فرضته مختلف التشريعات على جميع العاملين بالقطاع المالي، وإذا كان الأصل أنّه مفروض على العاملين بالقطاع المالي، فإن بعض التشريعات قد وسعت من نطاقه ليضم أنشطة ومهنا غير مالية غالبا ما تكون معرضة لعملية تبييض الأموال[87]،ص98، وعليه فيجب على البنوك أن تتوفر على سياسات واضحة وقابلــة للتطبيق قصد التحقق من هوية عملائها أو وكـلائهم. [88]،ص02

يبدأ التزام البنك بالتحقق من هوية العميل مع بداية العلاقة التي تربط بين البنك والعميل سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء أكان من العملاء الدائمين أو العملاء العرضيين occasionnelles، ويتم التأكد من هوية العميل بتقديم هذا الأخير وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة الصورة، كما يتعين جمع المعلومات الخاصة بنسب المعني بالأمر إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي. أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فيتم التأكد بتقديم أصل القانون الأساسي لهذا الشخص بالإضافة إلى أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده. كما يجب على العميل إثبات وجوده وعنوانه الفعلي الذي يتم التأكد منه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، كما يتعين على الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت هوية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين. [83]،ص04 .

إذن، وفي جميع الحالات، يجب التأكد من هوية العميل استنادًا على مستندات قانونية، وعند الاشتباه في صحة ما يقدمه العميل من بيانات ومستندات، فإنه يجب على البنك أن يقوم بالتحقق من صحتها بكافة الطرق، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات. [5]،ص123

تجدر الإشارة إلى أن الالتزام بالتحقق من هوية العميل لا يقتصر على التأكد من المستندات التي تثبت ذلك فحسب، بل يشمل كذلك التعرف على أوضاعه القانونية التي تتصل بعلاقته بالبنك أو البنوك الأخرى، وكذا التعرف على الظروف المحيطة بالعمليات أو الخدمات المصرفية التي يطلب من البنك تنفيذها.

يجب أن تظل عملية التحقق من هوية العملاء مستمرة وذلك عن طريق إقامة اتصالات دورية معهم، غير أنه إذا تبين بعد فتح الحساب ظهور مشاكل تتعلق بالتدقيق والتحيين، فإنه يتعين على البنوك إقفال الحساب. [83]،ص07.

لما كان من نتائج الالتزام بالتحقق من هوية العميل حظر فتح الحسابات والودائع المجهولة أو بأسماء صورية، فقد أثير جدل بشأن مدى سريان هذا الحظر على الحسابات والودائع المرقمة التي أجازتها بعض التشريعات، غير أن الرأي الراجح لم يعتبر هذه الحسابات أو الودائع مجهولة أو بأسماء صورية، وإنما هي حسابات وودائع برقم أو اسم كودي في المستندات، أما اسم صاحب الحساب فيكون معروفا لدى الأشخاص ذوو مستوى وظيفي عالي[5]،ص120. وبالتالي فهو غير مجهول، غير أن بعض التشريعات وتجنبا لأي لبس حظرت كذلك هذا النوع من الحسابات كما هو الحال بالنسبة للقانون الكويتي لمكافحة غسيل الأموال رقم 35 لسنة 2003. [55]،ص144 .

3.2.1.2.2. المراقبة المستمرة للحسابات Le contrôle continu des comptes :

بالإضافة إلى التحقق من هوية العملاء واتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح الحسابات وقبول العملاء الجدد، اللذين يعتبران عنصرين أساسين في الالتزام بمعرفة العملاء، فإن المراقبة المستمرة للحسابات تعتبر ضرورية لتحقيق فعالية هذا الالتزام، ذلك أن التعرف على العميل يقتضي ضرورة اهتمام البنك برقابة تشغيل حسابه، بما يتماشى مع حجم وطبيعة نشاطه وإطار علاقاته المعتادة، فإذا لوحظ أن العميل يقوم بتشغيل الحساب من خلال عمليات لا تتفق مع هذه الاعتبارات أو ليس لها مبرر اقتصادي، فإن البنك ملزم بإيلاء عناية خاصة لهؤلاء العملاء وللعمليات التي يطلبون تنفيذها.

وعليه، فإن الحسابات المتضمنة المخاطر يجب أن تظل محل رقابة على العملاء الذين يشكلون خطر على البنك بتورطهم في عمليات تبييض للأموال، من بينها:

- التحويلات المتتالية إلى حساب أو حسابات مفتوحة بالخارج.

- التحويلات التي ليس لها مبرر اقتصادي.
- التحويلات القادمة من وإلى دول لا تتوفر على نظم تشريعية وقواعد رقابية لمكافحة تبييض الأموال.
- تعدد طلبات إصدار شيكات سياحية أو مصرفية بمبالغ لا تتناسب مع طبيعة نشاط العملاء أصحاب الحسابات. [85]،ص75

كما أنه يتعين على البنك التنبه للحيل التي قد يستعملها العميل المبيض للتمويه عن هذه المؤشرات.

4.2.1.2.2. تسيير وإدارة المخاطر La gestion des risques:

تعتمد سياسة الالتزام بمعرفة العملاء على عدّة عناصر، ولتحقيق أكبر قدر من الفعالية لهذه السياسة، لابد من حسن تسيير وإدارة المخاطر، وذلك من خلال اعتماد أحسن البرامج في مجال معرفة العملاء وتشديد أنظمة الرقابة وتعيين الأجهزة الكفيلة بالمراقبة الداخلية، والعمل على الفصل بين المهام، والعمل على التكوين الأفضل للإطارات وتحديد المسؤوليات والواجبات.

لتحقيق البنك لأكبر قدر من تسيير وإدارة المخاطر، ولتفعيل برنامج معرفة العملاء على أكمل وجه لابد من العمل أولا على تشخيص النظام الموجود في مجال تطبيق مبدأ "اعرف عميلك" وإبراز نقاط الضعف التي تعتريه، ليتم في مرحلة ثانية تحديد النموذج الواجب إتباعه في هذا المجال وذلك عن طريق تحديد البرنامج من حيث المعطيات والتنظيم العملي، لتكون المرحلة الأخيرة هي تطبيق البرنامج الجديد لمعرفة العملاء وتسيير المخاطر المتعلقة بتبييض الأموال[80]،ص23 من مخاطر متعلقة بالسمعة ومخاطر قانونية وأخرى عملية. ولعلّ من أهم النقاط في هذا التسيير، تقسيم العملاء إلى أصناف حسب درجة المخاطر ليتم بذلك تحديد نسبة الخطر المتعلق بكل صنف وبالتالي نسبة اليقظة، لتكون هذه الأخيرة مرتفعة ومتشددة في مواجهة الصنف الأكثر جلبا للمخاطر المتعلقة بتبييض الأموال. [89]،ص28

يبقى الهدف الأساسي من سياسة تسيير المخاطر هو الحفاظ على صورة البنك باعتباره مؤتمنا وكذا تجنب أي سلوك من شأنه أن يجعله متابعا قضائيا[90]،ص30 أو معاقبا إداريا.

3.1.2.2. نطاق تطبيق الالتزام بمعرفة العملاء:

يبدأ التزام البنك بتطبيق مبدأ "اعرف عميلك" منذ بداية العلاقة التي تربط بين البنك والعميل، سواء كان هذا الأخير شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء كان من العملاء الدائمين الذين تربطهم علاقة مستمرة مع البنك أو كان من العملاء العرضيين occasionnelles [42]،ص96 ولا يقتصر هذا الالتزام على التعرف على هوية العميل شخصيا والتحقق من المستندات التي تثبت ذلك فحسب، وإنما يشمل كذلك التعرف على أوضاعه القانونية وكذا التعرف

على الظروف المحيطة بالعمليات أو الخدمات المصرفية التي يطلب من البنك تنفيذها. ويجب أن تظل هذه المعرفة مستمرة، وأن يتم تحديث البيانات التي أقام عليها البنك معرفته بالعميل وذلك كل سنة أو على الأقل عند كل عملية مهمة أو تعديل أساسي في المعايير الخاصة بالتزويد بالوثائق المتعلقة بالعملاء أو تغيير مهم في نهج تسيير الحساب. [83]،ص05.

كما يجب أن تتعدى التدابير المتعلقة بمعرفة العملاء مجرد التحقق عند فتح أو مسك الحساب، إلى واجب الرعاية الصارمة فيما يخص بعض العملاء وبعض الحسابات والعمليات التي قد تشكل مخاطر بالنسبة للبنك بالإضافة إلى المراقبة الصارمة للنشاطات والعمليات محل الشبهة. [83]،ص02

وعليه، فإنه بالإضافة إلى تطبيق الالتزام بمعرفة العملاء في مواجهة الأشخاص الطبيعية والاعتبارية عند فتح أو مسك الحساب، فإن هذا الالتزام يجب أن يتسع نطاقه وأن تزيد درجته في مواجهة أصناف من العملاء وفئات من العمليات.

1.3.1.2.2. العملاء الاعتياديون والعملاء العاديون Les clients habituels et ordinaires :

العملاء الاعتياديون هم العملاء الذين تربطهم علاقة مستمرة مع البنك أو لهم حسابات سابقة لديه، سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، أما العملاء العاديون فهم أولئك الذين يصنفون في فئة العملاء الذين لا يشكلون مخاطر أو أولئك الأقل خطورة، وكذا المستفيدون من العمليات التي ينجزها الوسطاء المحترفون.

على البنوك بذل العناية الكافية للتعرف على هوية هؤلاء العملاء، ولقد حددت المادة 07 من القانون رقم 01/05 وكذا المادة 05 من النظام رقم 05/05 كيفيات التأكد من هوية الشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي على النحو السالف الذكر في الفرع الثاني، هذا ويتعين على البنوك أن تكون يقظة وحذرة وتتفطن لمحاولات الأفراد الذين يلجؤون إلى إنشاء أشخاص اعتبارية للتستر عن هويتهم الحقيقية واستغلالها كغطاء لتمرير عمليات تبييض الأموال عن طريق التأكد من وجود هذه الهيئات والتحري عن شخصية أصحابها ومصدر أموالهم.

2.3.1.2.2.العملاء العرضيون أو غير الاعتياديين Les clients occasionnels :

يعتبر عميلا عرضيا كل عميل ليس له حسابات أو علاقة قائمة مع البنك أو أحد فروعه، ويتقدم بطلب خدمة ما أو إجراء أية صفقة أو عملية معه. [42]،ص96

كما هو مفروض، فعلى البنك أن يقوم بتحريات عميقة عن عميله قبل فتح الحساب له أو التعامل معه، كما له أن يحتفظ لنفسه بحق رفض طلب العميل فتح هذا الحساب دون إبداء الأسباب. [96]،ص763. وعليه يتعين على البنك التأكد من هوية العملاء وفقا لما هو معمول به مع العملاء

الاعتياديين[92]،ص08 ، أو التشديد منها عند الضرورة أو رفض التعامل مع هذا النوع من العملاء إذا لم يستجيبو للإجراءات المتعلقة بمعرفة هويتهم.

3.3.1.2.2. العملاء الموصى عليهم Les clients recommandés :

تعتبر إجراءات التعرف على العملاء إجراءات روتينية ومملة، كما تتخذ وقتا طويلا، لذلك فإن بعض البنوك وتجنبا لإزعاج العملاء، تلجأ إلى الحصول على المعلومات من البنوك أو الوسطاء الماليين الذين يرسلون هؤلاء العملاء أو يوصون بهم فتكون بذلك ضحية للثقة الزائدة في التزام هؤلاء الوسطاء؛ وكقاعدة عامة على البنوك أن لا تثق في المعلومات الصادرة عن وسطاء يطبقون إجراءات أقل مما تفرضه هذه البنوك في مجال معرفة العملاء وعليه، ففي حالة العملاء الموصى عليهم، يجب على البنوك أن تطبق مبدأ الالتزام بمعرفة العميل بشكل آخر وهو عن طريق التأكد والدراسة المعمقة لإجراءات تطبيق مبدأ "اعرف عميلك" من طرف البنوك والمؤسسات المرسلة. [81]،ص07.

4.3.1.2.2. الوكلاء أو المفوضون Les mandataires .:

قد يلتجأ العملاء في بعض الأحيان إلى توكيل أو تفويض أشخاص آخرين لفتح حسابات لهم أو القيام بمعاملات لحسابهم، وفي هذه الحالة على البنوك أن تبذل عناية خاصة لمعرفة العملاء الحقيقيين وبيان حقيقة علاقتهم بوكلائهم، وأن تتأكد من أن الأمر يتعلق بعلاقة وكالة وتفويض وليس مجرد غطاء للتستر عن العميل الحقيقي الذي قد يكون محل شبهة أو شك[81]،ص06 وعلى هؤلاء الوكلاء أن يقدموا فضلا عن الوثائق المطلوبة للعملاء العاديين، التفويض بالسلطات المخولة لهم. [92]،ص07

5.3.1.2.2. الأشخاص السياسيون المعروفين(PPE)Les personnes politiquement exposées :

خصصت التوصية السادسة من توصيات مجموعة العمل المالية GAFI للأشخاص السياسيين المعروفين، وحددت ضوابط لفتح حساباتهم. والمقصود بالشخص السياسي المعروف كل شخص يمارس أو مارس وظائف عمومية هامة في دولة أجنبية، على سبيل المثال رئيس دولة أو حكومة، السياسيون من الدرجات العليا، كبار المسؤولين لدى السلطات العمومية، القضاة والعسكريين من الدرجات العليا، مسيرو المشروعات العمومية، أو مسؤولي الأحزاب السياسية، وكذلك الأشخاص الذين تربطهم علاقات عمل مع أفراد عائلة هؤلاء السياسيين أو الأشخاص الذين تربطهم بهؤلاء علاقات وثيقة على مستوى سمعتهم، تجعلهم مصدر خطورة مماثلة لخطورة هؤلاء السياسيين المعروفين. [51]،ص06

أوصت ذات التوصية بأن يتم التعامل مع هؤلاء السياسيين عن طريق موظفين من مستوى عال مع ضرورة الحصول على موافقة جهات عليا على المعاملات التي يطلبونها، وخاصة إذا

كانت ذات مبالغ كبيرة. [5]،ص128 .ذلك أن إقامة علاقات أعمال مع هذا النوع من العملاء قد يعرض البنك لعدّة مخاطر على رأسها المخاطر القانونية وتلك المتعلقة بالسمعة، وعليه فعلى البنوك بذل عناية خاصة للتحقق من هوية العملاء والتحري عن مصدر أموالهم.

6.3.1.2.2. العملاء عن بعدClients à distance . :

إذا كان حضور العميل شخصيا إلى البنك هو الأصل في بداية العلاقة بينه وبين البنك فقد أضحى في الوقت الحالي، من الممكن فتح حسابات عن بعد وبأسماء عملاء لا يحضرون شخصيا للمقابلة Entretien التي يفرضها البنك، خاصة إذا تعلق الأمر بعملاء غير مقيمين، خاصة اذا علمنا بأن التكنولوجيا قد زادت من نسب هذا التعامل عن طريق ظهور البنوك عبر الهاتف والبنوك عبر الأنترنت. ولقد أشارت GAFI إلى هذا النوع من العملاء وكيفية التحقق من هويتهم خاصة أمام السرعة التي تتم بها هذه التعاملات، فإذا كانت الوثائق المطلوبة بالنسبة للعملاء العاديين لا تختلف عن تلك المطلوبة لهذه الفئة فإن التأكد من المعلومات الواردة فيها يبقى صعبا، لذلك فعليها اتخاذ إجراءات إضافية للتثبت من الوثائق المرسلة وطلب وثائق إضافية، طلب مقابلة العميل، أو إلزام العميل عن بعد بأن يدفع أول دفعة له لدى وسيط مالي يطبق إجراءات مماثلة لمبدأ اعرف عميلك. [81]،ص09 .

7.3.1.2.2. البنوك المراسلةLes banques correspondantes.:

البنك المراسل هو كل بنك يقوم بتأدية خدمات مصرفية لبنك آخر، فيمارس بذلك نشاطات ويقدم خدمات بطريقة غير مباشرة، وبالرغم من أهمية الدور الذي تقوم به هذه البنوك غير أنها قد تصبح وسيلة فعالة لتمرير عمليات غير قانونية عن طريق مسك حسابات و/ أو تحويل أموال متصلة بنشاطات غير مشروعة، لاسيما إذا كانت هذه البنوك مقامة على أقاليم لا تحدد أنظمة صارمة لمعرفة العملاء أو إجراءات للوقاية من تبييض الأموال.

لتفادي التعامل مع هذا النوع من البنوك، وبالتالي تجنب المخاطر المتعلقة بعدم الالتزام بمعرفة العميل، على البنوك أن تجمع القدر الكافي من المعلومات حول مراسليهم ومعرفة طبيعة نشاطاتهم، الإجراءات المتخذةمن طرفهم في مجال مكافحة تبييض الأموال والكشف عنها، معرفة مستخدمي خدمات هذه البنوك المراسلة ووضع التنظيم والرقابة المصرفية في بلد تلك البنوك. ولقد ألزمت المادة 09 من النظام رقم 05/05 البنوك بضرورة تجميع معلومات كافية حول البنوك المراسلة، كما حددت شروطا لإقامة علاقات مراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية. [83]،ص09. ويتعين على البنوك رفض التعامل أو مواصلة التعامل مع مؤسسات مراسلة لا تتوفر على إجراءات وتدابير معرفة العملاء اللازمة. [81]،ص10.

بعد تحديد نطاق الالتزام بمعرفة العميل، تبين لنا أن الالتزام بتطبيق مبدأ اعرف عميلك يتطلب من موظفي البنك القيام بالعديد من الإجراءات والاطلاع على الكثير من المستندات مما يؤدي إلى إضاعة الكثير من الوقت والجهد وقد يترتب عليه عرقلة البنك عن أداء وظيفته بصورة عادية وطبيعية تتلاءم مع السرعة والثقة التي تقوم عليها العمليات والخدمات المصرفية.

وقد أدركت لجنة GAFI هذه الصعوبات وما قد يترتب عليها من أضرار سواء للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى أو العملاء الذين تتعطل أعمالهم، لذلك وضعت في المذكرة التفسيرية للتوصيات الأربعين ما يمثل تطبيقا لمبدأ اعرف عميلك في صورة إجراءات مختصرة ومبسطة، حيث قررت بأن الإجراءات التي تتخذها المؤسسات المالية للتعرف على هوية العملاء والتحقق من أوضاعهم القانونية لا يقتضي إثبات شخصية العميل في كل مرة تقوم فيها بإجراء تحويل، ولكن يجوز لها أن تعتمد على إجراءات الإثبات والتحقق من هوية العميل التي سبق لها القيام بها، وذلك ما لم يقم لديها شكوك بشأن صحة وصدق هذه المعلومات التي حصلت عليها من قبل.

فيما يتعلق بتوقيت التحقيق من الهوية، فقد سمحت المذكرة التفسيرية في ظروف وحالات معينة، بأن تقوم المؤسسة المالية بإجراءات التحقق بعد القيام بالتحويل المطلوب إذا كان من شأن القيام بها قبل ذلك عرقلة السير الطبيعي للتحويلات ،مثال ذلك العمليات التي لا تقتضي الحضور الفعلي للشخص، والعمليات المتعلقة بالأوراق المالية، التي تقتضي من الشركات والوسطاء الماليين تنفيذ أوامر العملاء بأقصى سرعة، وكذلك الشأن بالنسبة لأنشطة التأمين على الحياة، خاصة إذا كانت شبهة غسل الأموال مستبعدة.

مع ذلك أوجبت المذكرة التفسيرية على المؤسسات المالية أن تضع إجراءات خاصة لتسيير المخاطر المتعلقة بالحالات التي يجوز فيها للعملاء أن يستفيدوا من تنفيذ تحويلاتهم قبل الانتهاء من إجراءات التحقق من الهوية، ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات مجموعة من القواعد، مثل عدد هذه العمليات ونوعها أو طبيعتها أو مبلغ التحويل لكي تتمكن من تنفيذ ومراقبة التحويلات الكبيرة والهامة أو المركبة التي تتجاوز الحدود المتوقعة لهذا النوع من العلاقات.

في الأخير، وإذا كانت GAFI ولجنة بازل وكذا أغلب التشريعات قد خصت مبدأ اعرف عميلك بكل هذه المعايير والضوابط ووسعت نطاقه ليشمل أنواعا متعددة من العملاء، فما مدى التزام البنوك بتطبيق هذا الواجب القانوني؟

بالنظر إلى أهمية هذا الالتزام والحماية التي يضمنها للبنك - في حالة تطبيقه - خاصة من المخاطر القانونية وتلك المتعلقة بالسمعة، تسعى غالبية البنوك في الوقت الحالي إلى التطبيق الصارم لهذا الواجب كما ورد في المواثيق الدولية والتشريعات والنظم الوطنية، وهو ذات ما تصبوا إليه البنوك في الجزائر سواء كانت عمومية أو خاصة وسواء كانت وطنية، أجنبية أو

مختلطة، ولنأخذ على سبيل المثال، بنك سوسيتي جنرال الجزائر SGA والتي تعتبر من أولى فروع البنوك الأجنبية المقامة في الجزائر وأول فرع لبنك فرنسي عامل على تراب هذا الإقليم، هذه الأخيرة التي تعمل بموجب تعليمات داخلية جد صارمة في مجال مكافحة تبييض الأموال، كما أنها تبنت آليات فعالة للوقاية والحد من هذه الجريمة، على رأسها AMLO ، ولعل خضوعها للتشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، وكذا قواعد الاتحاد الأوروبي، يجعل منها مثالا رائدا للبنوك الأجنبية العاملة على الحد من جريمة تبييض الأموال عبر القنوات المصرفية.

ففي مجال الالتزام بمعرفة العملاء، وضع البنك الأم SG الكائن مقره بفرنسا، دليلا خاصا بإجراءات هذا الالتزام والمتابعة المستمرة للمعاملات، تم وضعه بناءا على الالتزامات القانونية المفروضة في التشريع الفرنسي والاتحاد الأوروبي، وتعتبر مدونة السلوك هذه مفروضة على كل الفروع التابعة لبنك SG والمقامة في أقاليم البلدان الأجنبية بما فيها فرعها في الجزائر SGA.

فرضت التعليمة رقم 2005- 09 المؤرخة في 29 مارس 2005، الإجراءات الواجب إتباعها من قبل موظفي SGA للتمكن من معرفة العميل، وحددت مختلف المستندات المطلوبة والتحريات الواجب القيام بها للتثبت من هوّية العملاء، سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية. كما خصت الأشخاص السياسيين المعروفين بمجموعة من الإجراءات التي جاءت متوافقة مع ما سبق ذكره، فبالإضافة إلى ذات الإجراءات الواجب إتباعها مع العملاء العاديين، لابد من التأكد من مصدر أموالهم وتحري مشروعيتها، كما أنه لا يمكن إقامة أية علاقة أو تعامل مع هؤلاء إلا بعد الحصول على ترخيص من المديرية العامة للبنك الأم واستشارة AMLO، كما أن حساباتهم لابد أن تكون محل مراقبة مستمرة، ناهيك عن التحري الدوري لمصدر أموالهم وتحيين المعلومات المتعلقة بهم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعليمة حظرت فتح حسابات بأسماء مجهولة أو رمزية.

أما العملاء العرضيون أو غير الاعتياديين، فقد حددتهم التعليمة رقم 4200 المؤرخة في 25 ماي 2004 وبينت التدابير الواجب إتباعها عند طلبهم خدمة من البنك سواء تعلق الأمر بإيداع مبلغ من النقود أو تحويله أو تأجير خزينة أمانات coffre fort، وقد خولت لـ AMLO مهمة الإبلاغ عن العمليات محل الطلب لكل من "CTRF"و "TRACFIN"في حالة رفض العميل تقديم المستندات المطلوبة.

2.2.2.الإلتزام بحفظ السجلات وتطوير البرامج الداخلية:

إلى جانب بذل البنك الجهود اللازمة للتثبت من هوية العميل،الذي يتقدم لفتح حساب جديد، أو الحصول على الخدمات المصرفية، وبذل العناية الكافية للتعرف على أصحاب الحسابات الأصليين، ورفض تقديم هذه الخدمات للعملاء الذين يفشلون أو يرفضون تقديم المتطلبات القانونية

والمستندات الدالة على هويتهم[67]،ص296 ، فرضت الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية على البنوك ، ضمان وجود آثار للعمليات التي تقوم بها[67]،ص299 وذلك عن طريق حفظ السجلات الخاصة بالمعاملات والمستندات المثبتة لهوية العملاء، لتكون متاحة أمام السلطات المختصة إذا تطلب الأمر تحقيقا بشأن معاملة أو أكثر[87]،ص103 وهذا

ما سنتناوله في الفرع الأول، كما ألزمتها بضرورة تبني سياسات كفيلة بتطوير البرامج الداخلية وهو مضمون الفرع الثاني.

1.2.2.2. الإلتزام بحفظ السجلات المالية والمستندات:

يقتضي هذا الإلتزام ضرورة الإلتزام بتدوين البيانات المتعلقة بهوية العملاء وكذلك الصفقات التي تجري والإحتفاظ بها لمدة زمنية معينة.

ولقد كانت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 هي السباقة في الإشارة إلى السجلات المصرفية والمالية وأهميتها في تمكين السلطات المختصة من اقتفاء أثر الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما نبهت إلى ضرورة عدم التذرع بحجية سرية المعاملات المصرفية في تقديم هذه السجلات إلى السلطات المختصة[68]،ص264 ، ذلك أن حفظ السجلات الخاصة بالمعاملات ليس هدفا في ذاته وإلا ضاعت الحكمة من ورائه، إذ لا فائدة من الحفظ ما لم يرتبط برفع السرية المصرفية أو الحد منها فلابد أن توضع هذه السجلات تحت تصرف السلطة القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام مكافحة تبييض الأموال، وذلك عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الإستدلالات والتحقيق أو المحاكمة[87]،ص104.

في ذات السياق،أوجبت التوصية 14 من توصيات GAFI الإحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل، بالمستندات المثبتة للهوية الشخصية للعملاء وكافة السجلات الخاصة بالعمليات المحلية والدولية، لتقديمها للسلطات المختصة، لدى طلبها، مع مراعاة أن تكون البيانات الواردة بتلك السجلات كافية كأدلة إثبات، حال إقامة الدعاوى الجنائية[43]،ص367.

وقد إعتمد التشريع النموذجي ذات التدبير، مع بعض الاختلافات اللفظية، حيث ألزم المؤسسات المالية بأن تحتفظ لمدة خمس سنوات بالوثائق والتقارير المتعلقة بهوية العملاء، وبالعمليات المالية التي قاموا بتنفيذها، مع وضع هذه الوثائق والتقارير تحت تصرف السلطات المختصة بغرض الاستعانة بها في أية تحريات أو تحقيقات، قد تجرى في وقت لاحق بشأن العمليات التي قام بها عميل ما، أو بصدد التأكد من تنفيذ المؤسسات المالية لمقتضيات الإلتزام بتوخي اليقظة الواقع عليها. كما يحظر هذا التشريع إبلاغ هذه المعلومات والوثائق لغير السلطات

القضائية، إدارات الجمارك، أجهزة مكافحة جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال المتحصلة منها والسلطات المعنية بالرقابة المالية [50]،ص09.

عملا بتوصيات GAFI في هذا المجال، و إلتزاما بما جاءت به إتفاقية فيينا، نصت التشريعات الوطنية على ضرورة الإلتزام بالإحتفاظ بالسجلات المالية والمستندات، من بينها القانون رقم01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث نصت المادة 14 منه على مايلي:

*" يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشلبهة الأخرى، الإحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:*

*1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.*

*2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية ".*

في نفس السياق، جاءت المادة 08 من النظام رقم 05/05 الواردة في الباب الثاني المعنون بـ "حفظ الوثائق" والتي تنص على مايلي:

*" يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر الإحتفاظ خلال فترة خمس سنوات بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل بالوثائق الآتي ذكرها:*

- *الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم.*
- *الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن بعد تنفيذ العملية.*

*توضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات.*

*يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الإحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والعمليات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الإحتفاظ ".*

من خلال هاتين المادتين، يتبين لنا بأنه يتعين على البنوك الإحتفاظ بطائفتين من الوثائق والمستندات: تلك التي تخص العميل، وأخرى تخص العمليات أو المعاملات.

فأما عن الطائفة الأولى:فهي تتضمن كافة المستندات والوثائق الخاصة بعملاء البنك، سواء العملاء المحليين أو الدوليين بما في ذلك صور الهويات الشخصية لهم والمستندات الخاصة بهم،ويجب أن تظهر هذه الوثائق والمستندات بوضوح بيانات أساسية كإسم العميل، رقم هويته،تاريخ صلاحيتها، القانون الأساسي أو أية وثيقة تثبت تسجيل أو إعتماد الشخص المعنوي،ويجب على البنك الإحتفاظ بنسخ[92]،ص07عن هذه الوثائق لمدة خمس سنوات من

تاريخ إقفال الحساب أو وقف العلاقة،وذلك حسب الحالة،وحسب وضعية العميل سواء كان إعتيادي أو غير إعتيادي، أما بالنسبة للطائفة الثانية من المستندات، فهي تلك التي تخص العمليات.

يقوم البنك بالإحتفاظ بصور المستندات للحسابات التي أقفلت والعقود التي إنتهت والصفقات التي أستحقت،وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ الإقفال أو الإنتهاء أو الإستحقاق، ويراعى وجوب الحرص على تضمنها البيانات والمعلومات الجوهرية عن المعاملات،والتي تشمل كحد أدنى إسم العميل، المبالغ، والعملة أو العملات المرتبطة بها، نوع العملية والغرض من العملية.

كما يتم الإحتفاظ بالمستندات والأوراق الداعمة للقيود في الحسابات، كالاشعارات الدائنة، والإشعارات المدينة، الشيكات وغيرها، أو بصور منها[14]،ص101.

يجب على البنوك تقديم الوثائق والمستندات المذكورة آنفا للجهات المختصة بمكافحة تبييض الأموال أو الجهات الرقابية، أو القضائية.

تجدر الإشارة بأن مدة الإحتفاظ بالمستندات والوثائق الخاصة بالعميل أو العمليات، يمكن أن تتجاوز خمس سنوات غير أنه لايجب أن تقل عنها، وعليه فإمكان البنوك من خلال أنظمتها وتعليماتها الداخلية تحديد مدة معينة للإحتفاظ على أن لاتقل عن المدة المحددة قانونا.

2.2.2.2. الإلتزام بتطوير البرامج الداخلية:

حثت اتفاقية فيينا الدول الأطراف على إستحداث وتطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم [49]،ص09 ، بما يشمل العاملين بالمؤسسات المالية،المصرفية وغير المصرفية، على أن تتناول هذه البرامج، بصفة خاصة، الأساليب المستخدمة في إرتكاب جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وتبييض الأموال المتحصلة عنها، الأساليب والتقنيات المستخدمة في منع وكشف هذه الجرائم ومراقبة حركة الأموال المستمدة منها، الطرق المستخدمة في نقل هذه الأموال...الخ[43]،ص369.

كما أوصت GAFI [51]،ص26 والتشريع النموذجي[50]،ص08 بضرورة إلزام الدول الأطراف مؤسساتها المالية بتطوير أنظمتها وبرامجها الداخلية، الخاصة بمنع تبييض الأموال، بحيث تتضمن-كحد أدنى- تطوير السياسات والإجراءات وأنظمة وآليات الرقابة الداخلية،بما يكفل تعيين مديرين ومستخدمين أكفاء على مستوى الإدارات العامة والوكالات والأقسام والفروع المحلية،وتبني برامج متطورة لتوفير التدريب المستمر للعاملين،ووضع برامج مراجعة لإختبار وتقويم النظم المعمول بها.

وقد نوهت GAFI بأهمية الدور الرقابي، الذي يتعين أن تنهض به السلطات المختصة بالإشراف على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية،لاسيما فيما يتعلق بالتأكد من توافر

برامج وقائية كافية لدى هذه المؤسسات،ضد الأنشطة المحتملة لتبييض الأموال، وعلى هذه السلطات أيضا أن تتعاون مع السلطات القضائية وأجهزة تنفيذ القانون،وأن تقدم لها- تلقائيا أو عند الطلب- الخبرات اللازمة.

يتعين على السلطات المختصة في كل دولة أن تنشئ نظما إدارية رقابية لضمان التطبيق الفعال لهذه التوصيات.

عموما يمكن القول بأن تطوير البرامج الداخلية يتضمن:

- تطوير الإجراءات الداخلية والضوابط، وتحديد مسؤول إلتزام يخول له مهمة متابعة مدى إلتزام المواقع المختلفة بالتعليمات الداخلية[67]،ص302، كما يجب إستشارته لدى تعيين الموظفين أو وضع إجراءات وشروط لتعيين هؤلاء، بما يضمن كفاءتهم في الإلتزام الدقيق بتنفيذ الضوابط المتعلقة بمعرفة العملاء وتلك المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال[93]،ص449.
- تطوير برامج التكوين وإعلام الموظفين Programme de formation et d'information des employées بحيث يتعين على البنوك إعداد وتنفيذ برامج تدريب مستمرة للعاملين، وذلك بهدف توعيتهم وزيادة كفاءتهم في الإلتزام الدقيق بتنفيذ هذه الضوابط مع إيلاء العناية اللازمة بأن تشمل تلك البرامج أساليب تبييض الأموال، التقليدية منها والحديثة، كيفية إكتشافها والإبلاغ عنها،كيفية التعامل مع العملاء المشتبه فيهم[11]،ص209، مع ضرورة إمداد الموظفين بالمعلومات والأنظمة المستجدة في المجال[67]،ص302، على أن لا يقتصر التدريب والإعلام على الموظفين الذي لهم علاقة مباشرة بالعملاء، بل كافة الموظفين الذين بإمكانهم من خلال عملهم كشف عمليات تبييض الأموال[68]،ص270.
- تطوير النظم الداخلية لضمان التطبيق السليم للضوابط الرقابية مع ضرورة متابعة النظام القائم وإجراء الإختبارات المناسبة للتحقق من مدى ملاءمته لتحقيق أغراضه وإكتشاف نقاط الضعف فيه وذلك من خلال التفتيش والمراجعة الدورية ليتم بعدها إتخاذ الإجراءات المناسبة لتلافي نقاط الضعف وعدم الإلتزام[94]،ص185.
- تطوير نظام تدقيق الحسابات ومراقبة تدقيق كل قسم من الأقسام للتأكد من تقيد مسؤوليها بسياسات وإجراءات الكشف عن المعاملات التي تثير شكوكا[68]،ص270.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه وفي إطار الإلتزام بتطوير البرامج الداخلية،على البنك التأكد من إلتزام فروعه والمنشآت التابعة له في الداخل والخارج من التطبيق السليم للبرامج والأنظمة، خاصة في الدول التي لا تتبنى قوانين لمكافحة تبييض الأموال أو لا تلتزم بها بدرجة كبيرة، وفي حالة ماإذا كانت قوانين هذه الدول تحول أو تحظر تطبيق تلك البرامج، فيتعين على الفروع إخطار البنك الأم ليقوم بدوره بإخطار السلطات المختصة عن تلك الفروع التي لاتستطيع تطبيق

هذه البرامج[94]،ص186.ولقد بادرت المؤسسات المالية،المصرفية وغير المصرفية،والهيئات الإشرافية والرقابية،في العديد من دول العالم، بإنتهاج سياسات صارمة، وإقامة نظم داخلية فعالة،لمراقبة وتقويم وتطوير أساليب مكافحة تبييض الأموال، وإعداد البرامج التدريبية اللازمة، لرفع كفاءة العاملين بهذه المؤسسات وزيادة وعيهم بأنشطة تبييض الأموال وسبل مواجهتها.

وقد جرى الأخذ بهذه التدابير، إما إنصياعا للأحكام ذات العلاقة في القوانين واللوائح التي استحدثتها تلك البلدان،وإما إلتزاما بمبادرات ذاتية،أخذت بها المؤسسات المالية والإشرافية، بصورة طوعية[43]،ص371.

كما جاءت أحكام الباب السابع من النظام رقم 05/05 في هذا السياق،مؤكدة على ضرورة وضع البنوك لبرنامج تكوين دائم يسمح لمستخدميهم بمعرفة التنظيم الخاص بمكافحة تبييض الأموال[83]،ص17.

بالاضافة الى أن البنوك ألزمت بتعيين إطار سام على الأقل يكون مسؤولا على المطابقة في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،ومراسلا لخلية CTRF ومكلفا بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[83]،ص18، هذا كله بالإضافة إلى ضرورة تحديد معايير أخلاقيات المهنة والإحترافية في مجال الإخطار، في وثيقة يتم إطلاع جميع المستخدمين عليها[83]،ص19،ويجب أن لا يقتصر ذلك على الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بالعملاء، بل كافة الموظفين الذين بإمكانهم من خلال عملهم كشف عمليات تبييض الأموال. [68]،ص270 .

عملاً بهذه الأحكام، وبناءًا على تصريحات المكلف بتسيير الموارد البشرية على مستوى SGA استفاد عمال هذا البنك من عدة دورات تدريبية بالجزائر وبفرنسا لتثبيت ثقافة مكافحة تبييض الأموال لدى سائر الموظفين تضمنت هذه الدورات شقين اثنين: الشق الأول المتضمن أساليب تبييض الأموال وإعطاء أمثلة واقعية عنه أمّا الشق الثاني فيتعلق بشرح القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال سواءً تلك الصادرة عن الاتحاد الأوروبي أو الصادرة في الجزائر.

كما تبنت SGA أساليب تكنولوجية متعددة لأنظمة متابعة ومراقبة المعاملات وذلك قصد تطوير نظمها الداخلية، والتي سنأتي على بيانها في الفرع الموالي، وحسب مسؤولي هذا البنك، فإن ثمن التجهيزات التكنولوجية بالرغم من غلائها لا يشكل شيئا بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال.

3.2.2. الالتزام بالرقابة على حركة رؤوس الأموال:

أولت الوثائق الدولية والتشريعات المقارنة ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، عناية واضحة لفرض أصناف عديدة ومتنوعة من الضوابط والقيود على حركة رؤوس الأموال والعمليات.

يمكن التمييز في هذا المطلب بين تحديد قيمة المدفوعات النقدية كضابط أول لهذه الرقابة والذي نفرد له الفرع الأول، وإيلاء عناية خاصة لبعض العمليات كضابط آخر نخصص له الفرع الثاني.

1.3.2.2. تحديد قيمة المدفوعات النقدية:

أوصت GAFI من خلال توصياتها الأربعين، الدول الأطراف على ضرورة تشجيع توفير وتطوير أساليب حديثة وآمنة لإدارة الأموال، بما في ذلك تشجيع الاتجاه لزيادة استخدام الشيكات، وبطاقات الدفع الإلكتروني...إلخ. [51]،ص25 ،وقد جاء التشريع النموذجي ليخطو خطوة أكثر اتساعا في هذا الاتجاه، من خلال تحديده لقيمة المدفوعات النقدية، عندما حظر السداد النقدي لأية مدفوعات تتجاوز قيمتها، قيمة المبلغ المحـــدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية. [50]،ص02

كما أشار التشريع النموذجي، في موضع آخر منه، إلى إمكانية تحديد قيمة هذا المبلغ بعشرة آلاف دولار[43]،ص374، ويرمي هذا الإجراء إلى منع تبييض مبالغ ضخمة عن طريق شراء معادن نفيسة أو أحجار كريمة أو سلع كمالية أو سيارات أو شقق أو غيرها.

في هذا الصدد، عمدت التشريعات المقارنة إلى فرض أشكال متنوعة من القيود على المدفوعات النقدية على رأسها التحديد القانوني لقيمتها. وعلى غرار هذه التشريعات، اشترط المشرع الجزائري من خلال القانون 01/05 أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية[92]،ص06. وفي هذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي رقم 442/05 الذي حدد المبلغ بخمسين ألف دينار جزائري.

على الرغم من صدورهذا المرسوم المحدد للمبلغ الا أنه لم يتم تطبيقه ولا العمل بأحكامه ، ما جعل البعض يقول بأنه قد تم إلغائه[65]،ص52 بالرغم من عدم وجود أي مرسوم إلغاء، وكما هو معلوم فإنه لا يمكن القول بالإلغاء إلا في حالة صدور مرسوم أو قانون أعلى منه يلغيه صراحة أو ضمنا، ما يجعلنا نقول بأن هذا المرسوم موجود من الناحية القانونية إلا أنه غير مطبق من الناحية الواقعية أي مجمد تطبيقه.

2.3.2.2. إخضاع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة:

عنيت العديد من الوثائق الدولية والشرائع الوطنية الحديثة، بفرض رقابة خاصة وإيلاء عناية خاصة، على بعض العمليات المالية التي تتوافر بشأنها خصائص وظروف معينة مثلما هو

الحال بالنسبة للتحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية، أو بالنسبة للعمليات المالية المرتبطة بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين، ينتمون إلى دول ليست لديها نظم لمكافحة تبييض الأموال أو لديها نظم غير كافية لتحقيق ذلك الغرض.

1.2.3.2.2. الرقابة على التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية:

يسمح نقل الأموال غير المشروعة إلى الخارج بتحويلها إلى عملات أخرى، ثم إعادتها إلى بلد المنشأ، بغرض تحويلها إلى وسائل أداء (أدوات وفاء) أكثر أمنا، وأقل إثارة للشبهات، ولهذا عمد التشريع النموذجي إلى فرض بعض أشكال الرقابة المباشرة وغير المباشرة، على حركة التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية من وإلى الخارج، إذا تجاوزت قيمتها، المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية وذلك من خلال أحد البديلين:

- إما وجوب تنفيذ كافة عمليات التحويل الدولية للأموال أو الأوراق المالية التي تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد، من خلال إحدى المنشآت الائتمانية أو المؤسسات المالية أو وسيط لها.
- وإما وجوب إبلاغ الجهة المختصة بكافة التحويلات الدولية المشار إليها، التي لا تنفذ من قبل منشأة ائتمان، مؤسسة مالية أو من قبل وسيطها، على أن يتضمن الإبلاغ ذكر طبيعة التحويل وقيمته، فضلا عن اسم وعنوان كل من المرسل والمرسل إليه. [50]،ص03

2.2.3.2.2. مراقبة العمليات المالية غير العادية:

أوجب التشريع النموذجي فرض رقابة خاصة على بعض العمليات المالية التي تتسم بدرجة غير معهودة من التعقيد، أو تفتقر لمبررات اقتصادية معقولة أو لأهداف مشروعة. [50]،ص09

لاشك أن تقدير الطبيعة غير العادية أو المعقدة لعملية ما، هو أمر دقيق وعسير، لذلك يمكن الاسترشاد ببعض المؤشرات التي تدل على تورط العميل في عمليات تبييض الأموال والتي يمكن تصنيفها إلى مؤشرات عامة وأخرى خاصة.

فأما عن المؤشرات العامة فنجد:

- السحب المفاجئ والسريع للأرصدة دون مبرر معقول.
- التناقض بين عمليات العميل ومعرفة المصرف به.
- الحركة المفاجئة والمتضخمة لحساب صنف على أنه حساب راقد.
- إذا دلّت العملية البنكية على غاية غير مشروعة كالغموض أو اللامعقولية.
- إذا تعدت العمليات النطاق المعتاد في التعامل.

أما المؤشرات الخاصة فيمكن أن نذكر منها:

- الإيداعات النقدية الكبيرة التي يودعها أصحاب الحسابات بأنفسهم أو عن طريق الأشخاص المفوضين، سواء تمّ هذا الإيداع مرة واحدة أو على دفعات.
- فتح حساب دون معلومات كافية أو تقديم معلومات مضللة.
- شراء عملات أجنبية وبمعدلات متكررة.
- الحوالات المالية الخارجية والمتضمنة أوامر بالدفع نقدًا.
- عمليات الإيداع والسحب المتكرر من خلال أجهزة الصراف الآلي وتجنب الاتصال المباشر مع البنك.
- الحوالات المتعددة في حساب واحد وبمجاميع ضخمة.

لعلّ الهدف من ذكر هذه المؤشرات هو توعية وزيادة إدراك موظفي البنوك بعمليات تبييض الأموال وما يرتبط بها من أنشطة ومساعدتهم على تمييز ما إذا كانت هناك عملية تبييض للأموال أم لا، ذلك أن وقوع واحد من هذه المؤشرات أو أكثر لا يدل بالضرورة على حدوث عملية تبييض وإنما يعني الاشتباه الذي يستوجب التحري الدقيق للتأكد من حدوث العملية. [95]،ص94 .

كما يجب أن تؤخذ هذه المؤشرات على سبيل الاسترشاد بها، وباستطاعة موظفي البنك الاجتهاد في مجال تنقيحها والإضافة لها متى وجدت أسباب منطقية لذلك، وزيادة على هذه المؤشرات، على الموظفين الاعتماد على خبراتهم وقدراتهم في سبيل إيجاد حكم صائب في العملية المشتبه بها. [95]،ص95

3.2.3.2.2. الرقابة على العمليات المالية المقامة على مستوى بعض الدول:

يتعين على المؤسسات المالية أن تولي أهمية خاصة لعلاقات العمل، والصفقات المطلوب عقدها مع العملاء الطبيعيين والاعتباريين والبنوك المـــراسلة، المنتمين إلى دول لا تمتلك نظما وبرامج لمواجهة أنشطة تبييض الأموال، أو ليست لديها نظم وبرامج كافية لهذا الغرض، ويجب على تلك المؤسسات أن تتيقن من أن فروعها الخارجية تلتزم بذات هذه الرقابة. [43]،ص379

3.2.التزامات البنوك للكشف عن جريمة تبييض الأموال:

في إطار التدابير والإجراءات الرامية لتعزيز دور النظام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وزيادة على إجراءات منع استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال والمتضمنة بدورها مجموعة الالتزامات الرامية للوقاية من هذه الجريمة، هنالك إجراءات أخرى تهدف للكشف عنها وتعقب وضبط مرتكبيها، حال أو عقب ارتكابهم لها بالفعل.

فلكي يحقق المشرع فاعلية دور المؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، لم يكتف بإلزامها بالتعرف على عملائها والتحقق من هوياتهم وأوضاعهم والاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك، بل ألزمها أيضا بالإبلاغ والإخطار عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن

تبييضا للأموال المتحصلة عن إحدى الجرائم، لذلك كلّف المشرع البنوك بالقيام بدور إيجابي للكشف عن جريمة تبييض الأموال لكي لا يقتصر دورها على مجرد الامتناع عن التعامل مع العميل الذي ارتابت فيه أو في المعاملة التي يطلبها. [5]،ص160

إذا كانت القاعدة العامة هي التزام المؤسسة المالية أو المصرفية بالحفاظ على السرية في علاقتها بالعملاء، فإنه واستثناء من ذلك، إذا قامت شبهات لدى المؤسسة تفيد أن أموال العميل متحصلة من نشاط إجرامي، فإنه يتم مطالبتها بالتبليغ فورًا عن شكوكها للسلطات المعنية، وهذا ما يمثل استثناءًا من مبدأ السرية المصرفية وهو استثناء تمليه ضرورات محاربة أو مكافحة نشاط تبييض الأموال. [82]،ص150.

تأكيدا للشفافية التي يتعين أن تتسم بها العمليات المالية، برز اتجاه مطرد نحو توسيع قاعدة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المخاطبين بواجب الإبلاغ عن الأموال والعمليات المالية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين، أو التي تثور الشكوك أو الشبهات حول صلتها بأنشطة تبييض الأموال، فلا يقع الالتزام على المصارف وحدها فحسب، بل يقع أيضا على جميع المؤسسات المالية غير المصرفية[96]،ص33، وكذا على عاتق بعض أصحاب المهن الحرّة. وتشجيعا لقيام المؤسسات المالية والمصرفية وأصحاب المهن بواجب الإخطار، فإنه لا يكفي اهتمام المشرع ببيان أحكام هذا الالتزام وبيان إجراءات تنفيذه، بل لابد عليه من فرض لمجموعة من الأحكام القانونية الرامية لحماية هؤلاء الملزمين وحماية موظفيهم ومستخدميهم من المسؤولية الجنائية والمدنية الناجمة عن إفشاء المعلومات إذا ما قاموا بالتبليغ أو الإخطار من منطلق حسن النية[82]،ص151، كما يتعين عليه فرض عقوبات ملائمة في حالة عدم قيامهم بواجب الإبلاغ.

لدراسة الالتزام بالإخطار باعتباره التزاما من التزامات البنوك للكشف عن عمليات تبييض الأموال، ينبغي أن نحدد بداية مضمون هذا الالتزام وذلك من خلال المطلب الأول، لنعرج من خلال المطلب الثاني إلى الإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذا الالتزام أمّا المطلب الثالث، فنخصصه للآثار المترتبة عن الإخطار بالشبهة.

1.3.2.مضمون الالتزام بالإخطار بالشبهة:

الالتزام بالإبلاغ عن أي إيداعات أو عمليات مصرفية مشبوهة هو أحد المحاور الأساسية التي تقوم عليها الجهود الرامية لمحاصرة ومحاربة عمليات تبييض الأموال وهو المحرك الأساسي في ممارسة قدر أكبر من الحيطة والحذر من جهة قبول الودائع التي تدور شكوك حولها. [97]،ص117

لقد أوصت GAFI بأنّه في حالة اشتباه المؤسسة المالية أو قيام أسباب كافية لديها على الاشتباه في أن الأموال متحصلة من أنشطة إجرامية أو ذات صلة بتمويل الإرهاب، فيجب إلزامها،

مباشرة سواء بموجب قانون أو تنظيم، بالإخطار عن هذه العمليات المشبوهة في أقرب وقت ممكن إلى وحدة المعلومات المالية.

كما أوجب التشريع النموذجي على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العاملين في مجال تلقي الأموال أو نقلها أو تحويلها، الإبلاغ عن أية أموال أو عمليات مالية يشتبه في كونها متأتية من، أو مستخدمة في، أو متصلة بأية جريمة من جرائم تبييض الأموال أو غيرها من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بمفهومه الواسع، فضلا عن التزام هؤلاء الأشخاص بالإبلاغ عن كافة المعلومات التي يمكن أن تعزز ذلك الاشتباه أو تبطله. [50]،ص13.

ولقد تبنت بعض الدول في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات نظما قانونية مستقرة للإبلاغ الإجباري والطوعي عن الأموال أو الصفقات المالية التي يشتبه في صلتها بجرائم المخدرات وغسل الأموال، الأمر الذي يسهم بدرجة كبيرة في تسيير التحقيقات المالية والجنائية الرامية لكشف عمليات تبييض الأموال، وقد أنشئت تبعا لذلك وحدات للاستعلام المالي، لاسيما في الدول أعضاء GAFI. وقد ساهمت أحداث 11 سبتمبر 2001 في تفعيل عمل هذه الأخيرة، حيث عمّت حركة تحسيس وتعبئة عامة في وسط هذه الوحدات لكل الملتزمين بإخطارها لاسيما البنوك[98]،ص39. كما ساهمت ذات الأحداث في إنشاء باقي دول العالم لمثل هذه الهيئات الاستعلامية، وتبني نظم محددة لإخطارها وتبليغها من قبل المؤسسات المالية وبعض المهن.

هذا ما حدث في الجزائر، حيث أنشئت سنة 2002 خلية الاستعلام المالي، وحددت المادة 19 من القانون رقم 01/05 الأشخاص الملتزمين بإخطارها بالشبهة، والإبلاغ عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة، أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يظهر بأنها موجهة لتمويل الإرهاب. ولابد من القيام بهذا الإخـــطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها. [92]،ص20

تقتضي دراسة الالتزام بالإخطار تحديد محل هذا الإخطار، فهل ينصب هذا الأخير على كل عملية يقوم بها المصرف أو المؤسسة المالية؟ أم أنّ محله محدد بمعايير وضوابط؟

1.1.3.2. الإخطار عن العمليات المشبوهة فقط:

محل الالتزام بالإخطار هو العمليات المالية، ولقد وجد في التشريع المقارن اتجاهان بشأن تحديد العمليات المالية الواجب الإخطار عنها. [99]،ص238

فأما الأول فيقوم على معيار موضوعي، قوامه وجوب الإبلاغ عن كافة العمليات المالية التي يتجاوز مقدارها الحد الذي قرّره القانون، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي تأخذ بما يطلق عليه "الإخطار التلقائي" La déclaration automatique كما يأخذ بهذا

النظـام القـانون الأسـترالي[100]،ص1033، وكـذلك القـانون الكنـدي حيـث يـتم إخطـار الإدارة المختصة التي تقوم بتجميع هذه الإخطارات وتبويبها وقيدها في قاعدة بيانات Une base de données يتم الاحتفاظ بها لخدمة مكافحة تبييض الأموال. [101]،ص38

يعاب على هذا النهج كثرة الإخطارات التي تصل إلى الإدارة المختصة، مما قد يؤدي إلى التأثير على فاعلية أدائها للدور المنوط بها، نظرا لكثرة المعلومات التي يبدو أن الكثير منها غير ضروري وليس له أهمية أو علاقة مباشرة بمكافحة تبييض الأموال[102]،ص09، هذا بالإضافة إلـى التكلفـة الماليـة التـي تتحملهـا المؤسـسات الماليـة نتيجـة تنفيـذ هـذه الإخطـارات والاحتفـاظ بالمستندات، بما فيها إعداد النماذج والرقابة وتعديل وتطوير برامج الحاسب الآلي اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام، كما أن تنفيذ هذا الالتزام يترتب عليه الإضرار بالعملاء نتيجة زيادة الأعباء المالية التـي ستوضـع علـى تكلفـة تعـاملاتهم الماليـة، ذلـك أن المؤسـسة الماليـة تقـوم بتحويـل التكلفـة إلـى العملاء. [102]،ص08

كمـا أن هـذا النظـام يمكـن مبيـضي الأمـوال مـن التحايـل عليـه، عـن طريـق الإيـداعات أو التحويلات المجزأة للأموال، بحيث يقل مقدار كل عملية عن الحد الذي يستوجب الإخطار.

أما الاتجاه الثاني فيقوم على معيار الشبهة وهو معيار شخصي، أي يخضع لتقدير المؤسسة المالية[99]،ص239 .على ضوء الظروف المحيطة بالعملية[99]،ص238، وقد تبنت هذا النظام أغلب الدول[20]،ص203، لاسيما الدول الأوروبية، وبذلك فهو منهج يترك للمؤسسة المالية حرّيـة تقـدير الثقـة فـي العمـلاء والمعـاملات أو الخـدمات التـي يطلبـون تنفيـذها، وذلـك فـي ضـوء الظروف المحيطة بكل حالة على حدّة، وبالاعتماد على ما يتوافر للبنوك والعاملين فيها من وعي وخبرة وشعور بالمسؤولية تجاه خطورة نشاط تبييض الأموال وضرورة التعاون لمكافحته، ومن ثم لا تلتزم البنوك والمؤسسات المالية وغيرهم من الملتزمين بالإخطار إلا في حالة الاشتباه في اتـصال العميـل أو المعاملـة التـي يطلبهـا بتبيـيض الأمـوال[5]،ص163 .ولقد تبنت GAFI هذا الاتجاه وذلك من خلال التوصية الثالثة عشر.

إذا كان هذا المنهج يتجنب عيوب المنهج الأول إلا أنه يعاب عليه أن تنفيذه يتوقف على مدى شعور البنك بالمسؤولية وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة سواء بالبنك أو بالعملاء، ومن هنا تأتي أهمية الرقابة على تنفيذ هذا الالتزام سواء أكانت رقابة عامة أو رقابة داخلية في كل بنك أو مؤسسة.

لقد اعتمدت الجزائر هذا المنهج، في القانون رقم 01/05 حيث يجب إخطار CTRF عن كل عملية تمت في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع. [92]،ص10

كما أكدّ المشرع الجزائري من خلال هذا القانون على ضرورة الرقابة على تنفيذ هذا الالتزام سواء من طرف مفوضي بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية. [92]،ص11

تجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر قد أكد على ذات الأحكام من خلال النظام 05/05 وبشكل أكثر تفصيلا بالنسبة لبعض مظاهر الشبهة، حيث نصت المادة 10 منه على ما يلي:

*"يتعين على البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر أن تتوفر على أنظمة تسمح بالنسبة لجميع الحسابات باستكشاف النشاطات ذات طابع غير اعتيادي أو مشتبه فيها.*

*يجب أن تخضع العمليات المشتبه فيها إلى إخطار بالشبهة يرسل إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، ويتعلق الأمر لاسيما بالعمليات:*

- *التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.*
- *التي تتضمن حركات رأس مال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب.*
- *التي تتعلق بمبالغ لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة.*
- *التي تبدو أنها لا تستند إلى محل مشروع.*

*يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بالنسبة لهذه العمليات الاستعلام حول مصدر الأموال ومستفيديها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين.*

*يتم بالإضافة إلى الإخطار بالشبهة، تحرير تقرير سري ويحتفظ به دون الإخلال بالمواد من 15 إلى 22 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه".*

لابد من الإشارة هنا إلى أنّ العمليات المذكورة في هذه المادة هي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ذلك أن بنك الجزائر من خلال هذا النظام حاول الإشارة إلى بعض العمليات التي اشتهرت باتصالها بتبييض الأموال والتي يمكن أن تكون محلاً للاشتباه فيها، ومن ثمّ فمستخدمو البنك ملزمون بفحص العمليات والتحقق من هوية أصحابها والوقوف على حقيقة الظروف المحيطة بكل منها، ولهم في ذلك سلطة تقديرية للوقوف على أسباب الاشتباه، طبقا لمعيار المصرفي الحريص الذي يوجد في مثل ظروفه وخبرته. [5]،ص171 وهنا لابد من التمييز بين العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها ليتمكن بذلك من تحديد العمليات الواجب الإخطار عنها.

2.1.3.2. التمييز بين العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها:

ينبغي على المصرفي التمييز بين العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها لتحديد محل التزامه بإخطار وحدات الاستعلام المالي، ذلك أن إلزام البنك بإيلاء عناية خاصة للعميل أو بعض العمليات واتخاذ إجراءات معينة في مواجهتهم لا يعني التزامه بالإخطار عنها، فقد يكشف بذل هذه

العناية للتعرف على العميل أو تنفيذ المعاملة، عن شك في ارتباطها بعملية تبييض الأموال، في هذه الحالة فقط يبدأ التزام البنك بإخطار الهيئة المتخصصة عن هذا الاشتباه، أما إذا لم يشتبه في ذلك فإنه لا يلتزم بأي إخطار لا للهيئة المتخصصة ولا لأي جهة رقابية داخلية أو خارجية.

على ذلك يمكن القول بأن التزام البنك ببذل عناية خاصة في التعرف على بعض العملاء أو اتخاذ إجراءات معينة عند تنفيذ بعض المعاملات أو الخدمات، لا يعني أن هذا العميل أو تلك العمليات مشتبه في أنها تتضمن تبييضا للأموال وبالتالي محلا للإخطار بالشبهة.

لكن العكس صحيح، حيث أن الاشتباه في اتصال العميل أو المعاملة أو الخدمة التي يطلبها بنشاط تبييض الأموال، هذا الاشتباه هو الذي يوجب على البنك بذل عناية أكثر واتخاذ إجراءات أكثر دقة للتحقق من صحة هذه الشبهات، فإذا رجحت لديه هذه الشبهات التزم بالإخطار، ومعنى ذلك أن العناية واجبة في جميع الحالات، أما الإخطار فواجب فقط في الحالات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال، مع العلم أن هناك عمليات يشتبه فيها وتكون محلا للإخطار بالرغم من أنها ليست عمليات مصرفية غير عادية ومن ثم يجب على المصرفي أن يكون على حذر دائم وفي حالة يقظة مستمرة. [5]،ص166

هذا ما قصده المشرع من خلال المادة 10 من القانون 01/05 حيث يتم الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية العميل كلما تمت العملية في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير مبررة أو التي لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع ليحرر بعدها تقرير سري يحفظ دون الإخلال بالإخطار عن الشبهة إذا تسرب للمصرفي شبهة باتصالها بتبييض الأموال.

2.3.2.إجراءات تنفيذ الالتزام بالإخطار:

إذا قامت أسباب جدية للاشتباه في عملية ما، فعلى مستخدمي البنك القيام بإخطار الهيئات المتخصصة، غير أن تنفيذ هذا الالتزام يستوجب إتباع إجراءات قانونية محددة والتحلي باليقظة والحيطة اللازمين لضمان سرية وسرعة هذا الإجراء، هذا بالإضافة إلى ضرورة إتباعه الشكل الذي يتطلبه القانون لتسليم هذا الإخطار إلى الهيئة المتخصصة.

1.2.3.2. تبليغ المسؤول بمكافحة تبييض الأموال على مستوى البنك:

ألزمت تشريعات مكافحة تبييض الأموال والأنظمة الصادرة عن البنوك المركزية في مختلف أنحاء العالم، البنوك بضرورة تعيين مسؤولين لمكافحة تبييض الأموال على مستوى كل بنك، مهمتهم التقيد بالسياسات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال والسهر على التطبيق السليم للقوانين والأنظمة المتعلقة بهذا الشأن، كما يقومون بإخطار الهيئات الرقابية الداخلية والخارجية، وكذا هيئات الاستعلام المالي.

وعليه، فإذا اشتبه أحد موظفي البنك في أن عملية ما تتضمن تبييضا للأموال، فإنه لا يتوجه مباشرة بالإخطار إلى هيئة الاستعلام المالي المتخصصة، ولكن عليه ابتداء بإخطار الإطار المسؤول على مستوى البنك ذاته، الذي يقوم بفحص المستندات والتحري في الظروف المتعلقة بهذه العملية، ويكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بالفحص والتحري، وبما أن هذا الفحص يتم داخل البنك فلابد أن يجري على وجه من السرعة لكي لا تتعطل مصالح العميل ولا تهتز هو الآخر ثقته فيه، وهنا تظهر أهمية هذه المرحلة التمهيدية في فحص العمليات المشتبه فيها، وينتهي هذا الفحص بقرار يصدره هذا المسؤول، إما بحفظ الموضوع وفي هذه الحالة يجب أن يكون قرار الحفظ مسببا وإما أن يكون القرار بإخطار الهيئة المتخصصة، وأيا كان القرار فإنه لابد أن يدون في تقرير سنوي عن العمليات غير العادية والمشتبه فيها مشفوعا بما يراه من اقتراحات بشأن تقييمه لنظم وإجراءات مكافحة تبييض الأموال في البنك. ويرسل هذا التقرير إلى هيئات رقابية. [92]،ص173.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قد يتفطن هذا المسؤول عن مكافحة تبييض الأموال للعمليات محل الشبهة دون المرور على هذه المرحلة، أي أن يكتشفها وهو بصدد مراقبته الداخلية لأعمال البنك. وقد نصت المادة 18 من النظام رقم 05/05 على ما يلي:

*"يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعين على الأقل إطارا ساميا مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ بصفته مراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي ويكلف بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.*

*يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتأكد من إبلاغ هذه الإجراءات إلى جميع المستخدمين وبأنها تسمح لكل موظف أن يبلغ بإخطار المسؤول بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بأي عملية محل شبهة. يتم تحرير تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية ".*

هذا وقد ألزمت المادة 19 من ذات النظام على ضرورة تحديد معايير أخلاقيات المهنة والاحترافية في مجال الإخطار وذلك في وثيقة يتم إطلاع جميع المستخدمين عليها.

في هذا الإطار وعلى مستوى بنك سوسيتي جينرال الجزائر يتم إبلاغ AMLO والهيئة الرقابية الداخلية بالعمليات محل الشبهة كإجراء أولي داخلي، ليقوما هذين الأخيرين بالتحري والفحص والاطلاع على المستندات، ليقررا فيما بعد وتبعا لنتيجة هذه الأعمال إما حفظ الملف وتحرير تقرير حوله يتم إرساله إلى المديرية العامة بباريس واللجنة المصرفية بالجزائر أو يتم إخطار الهيئة المتخصصة.

2.2.3.2. إخطار الهيئة المتخصصة بالاستعلام المالي:

إذا لم يتوصل المسؤول عن مكافحة تبييض الأموال على مستوى البنك، إلى أسباب تبرر له إصدار قرار بحفظ موضوع العملية التي أبلغه عنها أحد العاملين أو التي اكتشفها بنفسه أثناء رقابته الداخلية، وفي حالة تحقق هذا الأخير من أسباب الاشتباه في صلة العملية بتبييض الأموال، فيجب عليه إخطار الهيئة المتخصصة لتتولى أعمال الفحص والتحري عن هذه العملية على نحو أوسع نطاقا، ويتولى هذا المسؤول إمداد الوحدة بما تطلبه من بيانات وييسر لها الاطلاع على السجلات والمستندات في سبيل مباشرة أعمال الفحص والتحري.

وعليه، فيجب وفقا للمادة 20 من القانون 01/05 على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19، إبلاغ الهيئة المتخصصة CTRF بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية وجنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو التي تبدو بأنها موجهة لتمويل الإرهاب.

يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.كما يجب أن يتم إبلاغ كل المعلومات التي ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة. [92]،ص20.

وقد ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بضرورة تحديد إجراءات الإخطار بالشبهة بالعمليات المشتبه فيها بصفة دقيقة كتابة وأن يتم إبلاغها للمستخدمين فيها، كما يجب أن تحدد هذه الإجراءات الداخلية، أيضا كيفيات الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي. [83]،ص12

تجدر الإشارة أن بنك سوسيتي جينرال الجزائر ومن خلال AMLO يقوم بالإخطار بالشبهة لكل من خلية الاستعلام المالي بالجزائر CTRF وكذا TRACFIN بفرنسا.

لعلّ من بين الالتزامات اللصيقة بتنفيذ الالتزام بالإخطار بالشبهة والتي عمدت GAFI للتوصية بها هو الالتزام بسرية هذا الإخطار وعدم تحذير أو إبلاغ العملاء بشأنه[51]،ص17وكذا عدم الالتزام بالسر المهني في مواجهة الهيئة المتخصصة بتلقي الإخطار. [92]،ص22

في هذا الصدد، نصت المادة 13 من النظام رقم 05/05 على ما يلي:

*"يوجه الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها، ويندرج الإخطار بالشبهة والمتابعات الخاصة به في إطار السر المهني ولا يمكن للزبون أو المستفيد من العمليات الاطلاع عليه".*

كما أكد قانون الوقاية من تبييض الأموال أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو البنكي في مواجهة هذه الخلية.

بمـا أن خليـة معالجـة الاسـتعلام المـالي هـي الجهـة المتخصـصة فـي الجزائـر لاسـتقبال الإخطـارات بالـشبهة، فإنهـا تـضطلع بتحليل ومعالجـة المعلومـات التـي تـرد إليهـا مـن قبـل الـسلطات المؤهلـة، وكـذلك الإخــطارات بالــشبهة، وتكتـسي المعلومـات المبلغـة إليهـا طابعـا سـريا، حيـث لا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهـاب ومكافحتهمـا[92]،ص15. وبمجـرد تلقيهـا للإخطـار، تقـوم هـذه الخليـة بتـسليم وصـل الإخطار بالشبهة لتقوم بعدها بجمع كل المعلومـات والبيانـات التـي تـسمح باكتـشاف مـصدر الأمـوال الحقيقيـة للعمليـات موضـوع الإخطـار، وتقـوم بإرسـال الملـف لوكيـل الجمهوريـة المخـتص طبقـا للقانون، في كل مرّة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بهـا مرتبطـة بجريمـة تبييض الأمـوال أو تمويل الإرهاب[92]،ص16 .

غيـر أن المـشكل الـذي يثـور هنـا هو بـشأن موقـف CTRF فـي حالـة اكتـشافها أثنـاء القيـام بمهمتها لجريمة غير جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فهل تقوم بتبليـغ الجهـات المختـصة بذلك من شرطة ونيابة عامة أو غيرها من الأجهزة المتخصصة أم عليهـا أن تعتبرهـا كأنهـا لـم تكـن بـالنظر لعدم اتـصالها باختـصاصـها واقتداءً بمـا تقتـضيه المـادة 15 مـن القـانون رقـم 01/05 وكـذا المـادة 07 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 127/02 المتـضمن إنـشاء خليـة معالجـة الاسـتعلام المـالي وتنظيمها وعملها.

مع الإشارة إلى أن المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على:

"يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمـه أثنـاء مباشرته مهامـه خبـر جنايـة أو جنحـة إبـلاغ النيابـة العامـة بغيـر تـوان، وأن يوافيهـا بكافـة المعلومـات ويرسـل إليهـا المحاضر والمستندات المتعلقة بها".

فهل نطبـق هنـا الـنص العـام أم الـنص الخـاص؟؟ البعض يـرى ضـرورة أن تقـوم CTRF بـإبلاغ النيابـة العامـة عن اكتـشافها لجريمـة غير جريمتـي تبييض الأمـوال وتمويـل الإرهـاب عمـلا بـنص المـادة 32 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة باعتبـار أن هـذه المـادة هـي قاعـدة آمـرة وتتعلـق بالمصلحة العامـة والأمـن والنظـام العـام فـي المجتمـع، فـي حـين يـذهب البعض الآخـر إلـى ضـرورة التقيد بنص المادة 15 باعتباره نصًا خاصًا يقيد العام، كما لا يمكن أن نطلب من CTRF أكثر ممـا هو مخول لها. [103]،ص156 .

3.2.3.2. ميعاد الإخطار:

لم تحدد التشريعات المقارنة ميعادا محددا للقيام بالإخطـار، ومـع ذلـك ينبغـي علـى المسؤول علـى مكافحـة تبييض الأمـوال بالبنـك إخطـار الهيئـة المتخصـصة بهـذه العمليـات محـل الاشـتباه فـي أسرع وقت ممكن، ومن المفروض أن يقوم البنك بتجنب تنفيذ هذه العمليات إلى حين إخطـار الهيئـة

المتخصصة التي يمكن لها الاعتراض، غير أنه في بعض الأحيان وبناءا على السرعة التي تقتضيها المعاملات المصرفية لاسيما التحويلات البنكية لا يتمكن الموظف المختص من تعطيل أو وقف تنفيذها، أو أن يتم اكتشافها بعد التنفيذ فإن عليه أن يقوم بالرغم من ذلك بالإخطار، حتى المشرع الجزائري قد ألزم البنوك بضرورة الإخطار بالشبهة بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها [92]،ص20.

لعلّ الحكمة من ذلك هو إمكانية تتبع وملاحقة هذه الأموال بالرغم من عدم اكتشافها في بداية مرورها بالقناة المصرفية، بحيث تتمكن الهيئة المتخصصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحري والملاحقة [104]،ص90.

4.2.3.2. شكل الإخطار:

اشترطت مختلف التشريعات المقارنة أن يتم الإخطار كتابة بموجب النموذج الذي يعد لهذا الغرض، والمتفق عليه أن يشتمل هذا النموذج على كافة البيانات والمعلومات والظروف الخاصة بالعملية المشتبه فيها، خاصة بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة، وتحديد المبلغ محل العملية المشتبه فيها، أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها البنك[5]،ص175. أما في الجزائر فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 20 من القانون رقم 01/05 بأن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه يتم تحديده عن طريق التنظيم وذلك بناءا على اقتراح من خلية معالجة الاستعلام المالي.

تبعا لذلك فقد صدر بتاريخ 09 جانفي 2006 المرسوم التنفيذي رقم 05/06الذي تضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، حيث حدد نموذجا وحيدا لكل من الإخطار بالشبهة ووصل الاستلامتم إرفاقهما بهذا المرسوم، وتتحمل تصميم الأول الهيئات الخاضعة للمادة 19 من القانون رقم 01/05 بما فيها البنوك، في حين تختص بتصميم الثاني خلية معالجة الاستعلام المالي دون غيرها. هذا ويجب أن يرفق الإخطار بالشبهة بكل الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية المعنية.

بعد إبرازنا لكيفية تنفيذ الالتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة، يثور التساؤل عن مدى التزام الهيئات والأشخاص المحددة في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بالإخطار من الناحية العملية للعمليات المشبه فيها؟؟ وهل تقوم البنوك فعلا بإبلاغ الخلية أم لا؟؟

في هذا الشأن، أعرب السيد "عبد المجيد أمغار" رئيس خلية الاستعلام المالي عن أسفه لعدم قيام الملزمين بالإخطار بالشبهة بالتعاون مع الخلية ما عدا البنوك التي قامت بإخطارها والالتزام بالتالي بمقتضيات القانون رقم 01/05.وقد كشف ذات المصدر عن 157 إخطار عن

عمليات يشتبه في كونها متصلة بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال، كلها من قبل البنوك، اثنين منهما موجودين على مستوى العدالة في حين لم تسجل الخلية سوى ثلاثة تصريحات بوجود الشبهة موجهة من قبل محافظي الحسابات.

وقد أعاب السيد "أمغار عبد المجيد" عدم تعامل وتعاون المحامين والموثقين والمتعاملين الشرعيين في سوق الذهب، مع خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF على اعتبار أن هؤلاء ينشطون في مهن تمكنهم من جمع معطيات تفيد التحريات والتحقيقات والكشف عن كل ما يشتبه فيه، وعبّر عن أن عدم تعاون هؤلاء يعد أمرا مخالفا لقانون تبييض الأموال الذي يجبرهم على الإخطار وإمداد الخلية بكل المعطيات التي تطلبها. [105]،ص07

من جانب آخر، شدّد هذا الأخيرعلى طابع التعقيد الذي يميز ملفات التصريحات بالشبهة، معتبرا أن هناك قضايا تعود إلى سنة 2006، وأن معالجة إحدى القضايا الموجودة على مستوى العدالة استوجبت تحريات تجاوزت مدتها 15 شهرا، تمت بالتنسيق والبحث مع 4 دول و10 بنوك و4 خلايا استعلامات إلى جانب الخلية بالجزائر.

عن الطابع المعقد لملفات التصريحات بالشبهة والتحريات المتعلقة بها، عمد المشرع في سبتمبر 2008 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المشار إليه آنفا إلى توسيع تشكيلة الخلية، خاصة بعد النقد الذي وجه إلى هذه الخلية بشأن معالجتها للملفات من جهة وبالنظر إلى أن TRACFIN في فرنسا التي تضم حوالي 150 عضوا، وبالرغم من ذلك تشكو من النقص العددي الذي يعيق أدائها لعملها على أحسن وجه[65]،ص38، فما بالك بـ CTRF التي تضم 06 أعضاء فقط والذي صار بعد التعديل 07 أعضاء.

3.3.2.آثار الالتزام بالإخطار بالشبهة:

متى قامت لدى البنك أسباب تدعو إلى الاشتباه في أن عملية تتضمن تبييضا للأموال، وجب عليه إخطار الهيئة المكلفة بتلقي مثل هذه الإخطارات، ويتضمن هذا الالتزام شقين اثنين[5]،ص197:

الأول هو الالتزام بإخطار الهيئة المتخصصة والثاني هو ضمان سرية هذا الإخطار.

فأما عن الأول فهو التزام بالقيام بعمل، وهو في الحقيقة التزام ذو طبيعة مركبة، فهو التزام ببذل عناية فيما يتعلق بفحص الظروف المحيطة بالعملية المالية التي يطلبها العميل، على ضوء الضوابط والنظم الصادرة عن البنك المركزي وما جرى عليه العرف والعمل المصرفي، وإذا ما تحققت لديه بعد ذلك أسباب في الاشتباه، يظهر الوجه الثاني للالتزام وهو الالتزام بالإخطار وهو التزام بتحقيق نتيجة، ويتم طبقا للنموذج والإجراءات المحددة في قوانين مكافحة تبييض الأموال.

أما الالتزام الثاني، فهو التزام بالامتناع عن عمل يتمثل في التزام السرية وعدم الإفصاح بوجود الإخطار أو مضمونه لأي شخص سواء كان العميل أو غيره أو لأية جهة غير الجهة المحددة في قانون مكافحة تبييض الأموال، ولابد عليه في هذا الصدد اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان سريته، فهذا الالتزام إذن لا يتحقق إلا إذا تمّ الإخطار فعلا وتم ضمان سريته.

يترتب على القيام بالإخطار على هذا النحو مجموعة من الآثار، بعضها يتعلق بالعملية محل الالتزام، وأخرى على تصرف الخلية وكذلك تترتب عليه آثار على البنك ومستخدميه الذين قاموا بالإخطار لاسيما إذا أدت التحقيقات الناجمة عن الإخطار بأنّ لا وجه للمتابعة، هذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفرع الأول.

أما إذا امتنع البنك عن القيام بالإخطار، فيكون بذلك قد أخلّ بالتزام قانوني يترتب عنه قيام المسؤولية في جانبه، وهذا مضمون الفرع الثاني.

1.3.3.2.الآثار المترتبة عن القيام بالإخطار بالشبهة:

يترتب على إخطار الهيئة المتخصصة المكلفة بتلقي الإخطارات بالشبهة، آثار عديدة تتعلق بمنح هذه الأخيرة صلاحية الفحص والتحري وإصدار القرار المناسب سواء بتحويل الملف للعدالة أو حفظه، كما ترتب آثارا على الملزمين بالإخطار، خاصة في حالة عدم صحة أسباب الاشتباه في العملية محل الإخطار، لكن قبل كل ذلك فإن للإخطار أثر على العملية ذاتها.

1.1.3.3.2.أثر الإخطار بالشبهة على العملية :[5]،ص181

إذا قامت لدى البنك أسباب جدية للاشتباه، قام هذا الأخير بالإخطار عن هذه العملية لدى الهيئة المتخصصة وهو ما يفترض تجنبه تنفيذ العملية المشتبه فيها إلى حين صدور القرار من طرفها والذي تتخذه تبعا لأعمال الفحص والتحري التي تقوم بها. ولما كانت هذه الإجراءات والأعمال قد تستغرق وقتا لا يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية عموما، والعمليات المالية والمصرفية خصوصا، من سرعة، فإن العميل قد يتضرر من تجنب تنفيذ العملية أو وقف تنفيذها خلال المدة التي تستغرقها أعمال الفحص والتحري، خاصة في الحالة التي تنتهي إلى عدم صحة أسباب الاشتباه في العملية محل الإخطار، لذلك من الضروري أن يحدد المشرع مدة معينة تلتزم الهيئة المتخصصة بالاستعلام المالي خلالها بالرد على البنك وتحدد له الإجراء الواجب اتخاذه.

غير أنه وبصدد تحديد هذه المدة، اختلفت التشريعات، حيث اكتفت بعضها بالإشارة إلى الطابع السريع الذي يجب أن تتم به عمليات التحقيق والتحري، والتي تنتهي بإفادة البنك بمصير العملية محل الإخطار سواء بالحفظ أو بإبلاغ النيابة العامة أو اتخاذ تدابير تحفظية.

في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى تنظيم هذا الموضوع عن طريق تحديد مدة معينة، حيث أوجبت الإدارة المختصة بتلقي الإخطارات بأن ترسل إلى البنك مدة تنفيذ العملية محل

الإخطار، بما يفيد استلامها للإخطار ويجوز لهذه الإدارة أن تعارض في تنفيذ هذه العملية، ويجب أن تصل هذه المعارضة إلى البنك خلال مدة معينة، فإذا لم تقترن إفادة استلام الإخطار بما يفيد معارضة هذه الإدارة في تنفيذ العملية، أو انتهت المدة المحددة للاعتراض استطاع البنك تنفيذ العملية.

لعلّ هذا المسلك يقيم نوعا من التوازن بين المصلحة العامة التي اقتضت الزام البنك بالإخطار عن العمليات المشتبه في أنها تتضمن تبييضا للأموال، وبين المصلحة الخاصة للعميل والبنك التي تقتضي أن يتم تنفيذ معاملاته على وجه السرعة بما يحقق مصلحة العميل ويحافظ على علاقة الثقة التي تربطه بالبنك.

لذلك نجد بأن المشرع الجزائري قد وفق لاختياره هذا المسلك، حيث مكّن خلية الاستعلام المالي CTRF من الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، على أن يسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة.[92]،ص17.ولا يمكن الإبقاء على هذه التدابير التحفظية التي تأمر بها CTRF بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي، مع الإشارة إلى أن المشرع قصر الاختصاص على محكمة الجزائر[92]،ص18 دون غيرها.

لكن بعض مدراء البنوك في الجزائر قد أعربوا عن استيائهم بخصوص المدة التي قررها المشرع واعتبروها طويلة خاصة إذا انتهت التحريات إلى عدم صحة أسباب الاشتباه، حيث يقع البنك في حرج مع عملائه ويفقد هؤلاء ثقتهم به، واقترحوا لو اعتمد المشرع نفس المدة المقررة من قبل المشرع الفرنسي أي 24 ساعة بدلا من 72 ساعة.

2.1.3.3.2. أثر الإخطار على تصرف الهيئة المتخصصة:

يعتبر الإخطار الوارد من البنك أو المؤسسة المالية أو أي جهة من الجهات الرقابية بمثابة إشارة البدء لسلسلة من الإجراءات، حيث ينبغي أن تباشر فورا الهيئة المتخصصة بالاستعلام المالي أعمال الفحص والتحري بشأن المعلومات التي تضمنها الإخطار، وذلك للوقوف على مدى جدية وصحة الأسباب التي قام عليها الاشتباه والتحقق من ارتباطها بتبييض الأموال.

لكي تتمكن خلية معالجة الاستعلام المالي من أداء مهمتها في تحليل ومعالجة المعلومات الواردة في الإخطارات بالشبهة، خوّل لها المشرع الجزائري إمكانية المعالجة بكل الطرق والوسائل المناسبة كما أهّلها لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المستندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين عينهم القانون، ومكّنها من الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها. ناهيك عن إلزام المشرع الهيئات المخطرة بضرورة تبليغ كل معلومة ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها[92]،ص25. كما يمكن للخلية أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس

مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، بشرط مراعاة المعاملة بالمثل[92]،ص26 وأن يتم هذا التعاون والتبادل في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني للخلية.

أثناء القيام بعملية الفحص والتحري، يجوز للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال، ويجب أن يسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة غير أنه يمكن لها أن تطلب من رئيس محكمة الجزائر أن يمدد الأجل وأن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار، كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة لم يتضمن هذا الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها أعلاه، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و20 من القانون رقم 01/05 في أجل أقصاه 72 ساعة فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

كما أنه إذا لم تسفر أعمال التحري والفحص عن قيام دلائل على ارتكاب أية جريمة، فإن الخلية تصدر قرارا بحفظ الإخطار الذي تلقته وإذا كانت قد طلبت اتخاذ إجراءات تحفظية فإنها تطلب إلغاء هذه التدابير لزوال أسبابها وانتهاء الهدف منها.

أما إذا أسفرت أعمال التحري والفحص التي قامت بها الخلية عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو أن العملية تتضمن أموال متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات، فإنه يتعين إبلاغ النيابة العامة، بحيث يتم إرسال الملف المتعلق بها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، لتتم بذلك المتابعة الجزائية، ويجب أن يتضمن هذا الإبلاغ جميع البيانات والدلائل الدالة على ارتكاب الجريمة والتي توصلت إليها الخلية أثناء تحقيقها وكذلك هوية مرتكبيها وغيرها من البيانات الضرورية[106]،ص43، ليتم بذلك استغلال عناصر هذا الإخطار من طرف الجهات القضائية التي تقوم بفرز وتقييم هذه الأخيرة لتتحقق من مدى توافر عناصر وأركان جريمة تبييض الأموال. [106]،ص44.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ فتح أي تحقيق لابد أن يشمل الجريمة الأصلية والجريمة التبعية والعلاقة بينهما، وأنه يقع على النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع إثبات جريمة تبييض الأموال والتي تقوم بإثبات الوقائع عن طريق الشرطة القضائية التي تشرف عليها[65]،ص55، والذي

يمتد اختصاصهم إلى كامل الإقليم الوطني وذلك وفقا للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم 22/06.

لا ينتهي دور الخلية عند تحويلها الملف للعدالة، حيث خوّل المشرع الجزائري لرئيس الخلية رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وكذا إبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق.

3.1.3.3.2. أثر الإخطار على البنك ومستخدميه:

الأصل أن إفشاء المعلومات الخاصة بالعميل ومعاملاته وإبلاغ هيئات عنها يمثل إخلالا بالالتزام بالسر المصرفي أو السر المهني (حسب الأحوال)، كما أنه يشكل خروجا على واجب "إسداء النصح للعملاء" الواقع على كاهل المؤسسات المالية المعنية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين، خاصة وأن هؤلاء معرضون لعقوبات جزائية، إذا ما كشفوا لعملائهم عن ذلك الإبلاغ[43]،ص400. لذلك فقد تواجه البنوك مشكلة خطيرة في حال اشتباهها في عملية ما، فهي مقيّدة بالسر المصرفي المفروض عليها بموجب القوانين والأعراف المصرفية، من جهة وملزمة بالإخطار عن أي عملية مشبوهة وذلك بموجب قوانين وأنظمة مكافحة تبييض الأموال، من جهة أخرى، ومتخوفة في ذات الوقت من نتائج تحقيق الجهة المخطرة في حالة عدم صحة شكلها، فهل تنعقد مسؤوليتها في هذه الحالة اتجاه العميل أم لا؟؟

وعليه، فاستثناء من الأصل العام ، وتشجيعا للبنوك والمؤسسات المالية على القيام بالإخطار عن العمليات المشتبه فيها دون الخشية من المسؤولية في حالة ثبوت عدم صحة أسباب الاشتباه قضت المادة 17 من التشريع النموذجي بأنه لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية بتهمة انتهاك سر المهنة، على أي شخص أو مدير أو موظف، في الهيئات المنصوص عليها في ذات التشريع، يكون قد قام – بحسن نية – بالإبلاغ عن الأموال أو العمليات المشبوهة، وفقا لهذه المادة، كما لا يجوز إقامة دعوى مسؤولية مدنية، أو تطبيق أي جزاءات مهنية أو تأديبية، على هذه الهيئات أو الأشخاص، الذين قاموا – بحسن نية – بتقديم البلاغ المنصوص عليه، حتى ولو تبين – في وقت لاحق – أن هذا البلاغ لا يستند إلى أي أساس من الصحة.

تماشيا مع ذلك، تعمد الدول إلى منح المصارف والمؤسسات المالية نوعا من الحصانة التي تعفيها من أية مسؤولية جنائية أو مدنية، من جراء الإخطار سواء أراد العملاء إقامة دعوى قضائية ضد المؤسسة المالية أو مستخدميها، في حالة إفشاء معلومات مالية خاصة، تعدّ – بحسب الأصل – انتهاكا لموجبات السرية المصرفية، أو في حالة "الإبلاغ الخاطئ" أو "الإخطار الخاطئ" عن أنشطة غير قانونية [54]،ص47.

1.3.1.3.3.2.حظر اتخاذ أية متابعة لانتهاك السر المصرفي:

يعتبر إخطار البنك عن العمليات المشتبه فيها إلى الهيئات المتخصصة بالاستعلام المالي، استثناءا على مبدأ السرية المصرفية، سواء كانت هذه السرية مطلقة أو نسبية، لذلك أجمعت مختلف التشريعات على عدم الاعتداد بهذه السرية في مواجهة تلك الهيئات الأمر الذي يحتم على البنك إفادتها دون غيرها بكل المعلومات التي تتعلق باختصاصها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإطلاعها على كل السجلات والمستندات وملفات العملاء والمستفيدين لديه. وبالمقابل تلتزم هذه الهيئة المتخصصة بالتكتم على المعلومات المبلّغة لها، كما لا يجوز لها استعمالها في غير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو تبليغها لأية جهة أو سلطة غير تلك المحددة في التشريعات التي تحكمها، كما أوضحنا سابقا.

وعليه، فقد حظرت مختلف التشريعات اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر المصرفي وإفشاء المعلومات ضد الأشخاص الذين يقومون بإرسال المعلومات إلى هذه الهيئات المتخصصة بالاستعلام المالي عن طريق تقارير كتابية وسرية، أو قاموا بإخطارها مباشرة باشتباههم في عملية ما وإعلامها بكل البيانات والمعلومات التي ترفق بهذا الإخطار.وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 32 من القانون رقم 01/05 والتي تقرر بأنه:

*"لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون".*

الملاحظ أن المشرع اشترط حسن النية BONNE FOIE، ويقصد بحسن النية سعي من قام بالإخطار لتحقيق المصلحة العامة، كما يدخل في إطارها القيام بالإخطار وتبليغ المعلومات بناءا على أسباب يتبين فيما بعد أنها ترجع إلى جهل بالوقائع أو غلط فيها أو في قانون غير عقابي[109]،ص57 وحسن النية على هذا النحو ينفي القصد الجنائي وذلك دون ضرورة لإثبات معقولية الأسباب التي قام عليها الاشتباه[104]،ص114.

مع ذلك يمكن القول بأن ثبات بذل العناية الواجبة في فحص العملية وفقا للتعليمات والضوابط الرقابية يعتبر دليلا على حسن نية من قام بالإخطار، ولو ثبت بعد ذلك انتهاك السرية المصرفية بشأن العملية محل الإخطار وبالتالي لا يجوز متابعته بأي شكل من الأشكال.

2.3.1.3.3.2.الإعفاء من أية مسؤولية:

سبقت الإشارة إلى أن تنفيذ الالتزام بالإخطار وضمان سريته يضع الموظف المختص بين فكي رحى المسؤولية القانونية، حيث أن الالتزام بالإخطار يقوم على الاشتباه في أن العملية المالية المطلوبة تتضمن غسل أموال، خاصة إذا تبين بشأن هذا الاشتباه فيما بعد عدم صحة الأسباب التي

قام عليها، وبالتالي يتم حفظ الإخطار بعد إجراءات التحري والفحص، فهل يتعرض هذا الموظف في هذه الحالة للمسؤولية الجنائية باعتباره انتهك سرية حسابات هذا العميل أو معاملاته؟؟ وهل يتعرض للمسؤولية المدنية فيلتزم بتعويض الضرر الذي أصاب هذا العميل أو الغير نتيجة لهذا الإخطار الذي ثبت عدم صحة أسبابه وتم حفظه؟؟ وهل يكون مسؤولا إداريا أمام السلطات الإدارية ومعرضا للجزاءات الإدارية؟

أجمعت مختلف التشريعات على إعفاء الملزمين بالإخطار من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، غير أنها اختلفت في ربطها بشروط معينة.

في هذا الصدد، نجد المشرع الجزائري، اشترط حسن النية لإعفاء الملزمين بالإخطار من أي مسؤولية، حيث تنص المادة 24 من القانون رقم 01/05 :

*"يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.*

*ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى، لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة".*

حسن النية على النحو السالف الشرح يعتبر عند المشرع الجزائري سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية، لأنه يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي، ويؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية المدنية، لانتفاء الخطأ غير العمدي. [87]،ص138.

كذلك تنتفي المسؤولية الجنائية على من قام بالإخطار وبذل العناية الواجبة لضمان سريته وعدم وصوله إلى علم العميل أو أي شخص أو سلطة أو جهة غير مختصة بتطبيق أحكام قانون تبييض الأموال، ومع ذلك علم أحد هؤلاء بالإخطار أو بالإجراءات التي يتم اتخاذها بشأن العملية المشتبه فيها، إذا كان هذا العلم قد تحقق نتيجة سلوك قام به المختص بحسن نية، كما تنتفي المسؤولية المدنية عن الأضرار التي أصابت العميل أو الغير نتيجة الإخطار الذي ثبت عدم صحة أسباب الاشتباه التي قام عليها، أو نتيجة تقديم بيانات متعلقة بهذا الإخطار أو عن العملية المشتبه فيها بالمخالفة للقواعد المقررة لضمان سريتها وتنسحب ذات الأحكام على الإعفاء من المسؤولية الإدارية.

أما المشرع المصري فقد اكتفى بحسن النية لقيام المسؤولية الجنائية، في حين اشترط لانتفاء المسؤولية المدنية بالإضافة إلى حسن النية أن يكون الاعتقاد بالاشتباه في العملية مبنيا على أسباب معقولة من جانب القائم بالإخطار، ويكفي لمعقولية الأسباب أن تكون العملية محل الإخطار من العمليات التي تضمنتها الضوابط الرقابية كأمثلة للعمليات المالية والمصرفية التي يكثر

استخدامها لغسل الأموال، وأن تكون الظروف المحيطة بهذه العملية كافية لأن تجعل المصرفي العادي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال.

وعليه، ففي التشريع المصري، إذا توافر حسن النية دون معقولية الأسباب التي بنى عليها الاشتباه، فإن المسؤولية المدنية لهذا الشخص تنعقد، ومن ثمّ يلتزم بتعويض الأضرار الناشئة عن الخطأ المتمثل في عدم بذل العناية الواجبة في التحري عن وجود وصحة هذه الأسباب التي قام عليها الاشتباه، وذلك رغم انتفاء المسؤولية الجنائية بتوافر شرط حسن النية لدى هذا الشخص.ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم من تعويضات إذا كان الفعل قد ارتكب من أحد العاملين فيه باسم هذا الشخص الاعتباري ولحسابه

2.3.3.2. الآثار المترتبة عن الامتناع بالإخطار بالشبهة والإخلال بسريته:

إذا كان الإخطار بالشبهة يعفي الملتزمين به، من أية مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية، فإن التقاعس عن القيام به يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية في مواجهة المؤسسة المعنية ومسؤوليها والعاملين بها، كما تتعرض هذه المؤسسات المالية ومستخدميها للعقاب، في حالة تحذير العملاء من وجود الإخطار، أو تحذيرهم من أية تحقيقات مالية أو جنائية، جارية أو ستجري بشأنهم أو نتيجة التواطؤ أو المشاركة على أي نحو، في أنشطة تبييض الأموال حتى وإن حصل ذلك نتيجة إهمال [108]،ص11.

1.2.3.3.2. قيام المسؤولية الجنائية والإدارية للممتنع عن الإخطار:

اعتبرت مختلف التشريعات الإخلال بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة جريمة من جرائم السلوك التي لا يشترط لتمامها تحقق نتيجة معينة، فهي تقوم باعتبارها من جرائم الامتناع أو الجرائم السلبية، مجرد امتناع الشخص عن القيام بفعل إيجابي معين يفرضه عليه القانون في ظروف معينة، حيث يكفي لتحقق ركنها المادي مجرد عدم الإخطار رغم قيام الاشتباه لدى الموظف المختص، وعدم وجود مانع من تنفيذ الالتزام بالإخطار؛ بمعنى أن يكون امتناعا إراديا.وقد حذا المشرع الجزائري حذو هؤلاء، حيث تنص المادة 32 من القانون رقم 01/05 على ما يلي:

*"يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".*

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد اشترط العمد وسابق المعرفة لقيام كل من المسؤولية الجنائية وكذا المسؤولية الإدارية، سواء كان امتناعه عن تحرير الإخطار أو إرساله إلى خلية معالجة الاستعلام.

تجـــدر الإشـــارة أن اللجنـــة المـــصرفية هـــي المخولـــة قانونـــا لإيقـــاع العقوبـــات التأديبية[92]،ص12.

2.2.3.3.2. قيام مسؤولية المخّل بسرّية الإخطار:

من بين الالتزامات التابعة للالتزام بالإخطار هو الالتزام بضمان سريته، ولقد أشارت الفقرة الثانية من المادة 14 من توصيات GAFI على حظر إفصاح الملزمين بالإخطار عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن تبييض أموال، أو عن البيانات المتعلقة بها.

تبدو الغاية من هذا الحظر هي ضمان سرية الإخطار لكي تتمكن الجهات والسلطات المختصة من القيام بأعمال الفحص والتحري والاستدلالات دون أن يقوم أصحاب الشأن بالتلاعب أو إخفاء الدلائل أو الأسباب التي قام عليها الاشتباه. كما أن هذا الحظر يكفل سرية الإجراءات التي تتخذ ضد العميل المشتبه فيه أو في المعاملة التي طلب من البنك تنفيذها، وذلك بهدف المحافظة على علاقة البنك بهذا العميل في الحالة التي تنتهي فيها أعمال الفحص والتحري إلى عدم صحة الدلائل أو الأسباب التي قام عليها الاشتباه.

في ذات السياق، نصت المادة 13 من النظام رقم 05/05 على ما يلي:

"يوجه الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها ويندرج الإخطار بالشبهة والمتابعات الخاصة به في إطار السر المهني ولا يمكن للزبون أو المستفيد من العمليات الاطلاع عليها".

كما حددت المادة 33 من القانون رقم 01/05 العقوبات المقررة لمسيري وأعوان الهيئات المالية الخاضعين للإخطار الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، حيث جعل حدّي الغرامة بين 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وكذا بأية عقوبة تأديبية أخرى.

وعليه، فإن المشرع قد أقام المسؤولية الجزائية والإدارية للمخل بسرية الإخطار بشرط أن يكون الإبلاغ عن وجود الإخطار أو أي إجراء من إجراءاته قد تم بطريقة عمدية، ذلك أنه إذا اتخذ الموظف المختص أو البنك جميع الاحتياطات وبالرغم من ذلك علم صاحب الشأن بالإخطار، فلا تقوم مسؤوليته.

في هذا الشأن، أدركت GAFI صعوبة تحقيق السرية في بعض الحالات، أي احتمال علم صاحب الشأن بهذا الإخطار بطريقة غير مقصودة من الموظف المختص؛ وذلك أثناء قيامه باستيفاء إجراءات التعرف على العميل والتحقق من هويته وأوضاعه القانونية، أي أثناء تنفيذ

التزاماته بالحيطة والحذر اتجاه العملاء، لذلك فقد أوجبت GAFI على البنوك أن تتوقع هذا الخطر المتمثل في احتمال علم العميل، ومن ثمّ ينبغي أن تضع الإجراءات اللازمة لمواجهته، فقررت أنه إذا رأى البنك أو المؤسسة المالية أن العميل سيتوقع الإخطار أو يعلم به نتيجة اتخاذ الإجراءات التي تفرضها التزامات الحيطة والحذر، بعدم اتخاذ هذه الإجراءات وعدم المبالغة في استيفاء الأوراق والبيانات التي قد توحي للعميل بأن العملية مشتبه فيها، وأن الإخطار عنها أمر مرجح الحدوث، وفي هذه الحالة يكتفي بالإجراءات العادية ويتم الإخطار عن العملية في أقرب وقت، ويجب على البنك التحقق من أن موظفيه على علم بما يجب اتخاذه في هذا الشأن.

في نهاية هذا المبحث، يمكن الإشارة إلى إحدى أهم القضايا الشهيرة على المستوى الدولي في مجال تبييض الأموال والتي تورط فيها بنك عالمي نتيجة لعدم تقيده بالالتزامات السالفة الذكر وهي فضيحة بنك بوسطن في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1985م والذي اعترف مسؤولوه بعدم إشعارهم للسلطات بموجب الالتزام المفروض عليهم عن مبالغ وصل مجموعها إلى 1,2 بليون دولار جرى تحويلها إلى بنوك أجنبية خارج الولايات المتحدة الأمريكية،لاسيما البنوك السويسرية المشهورة بسريتها المطلقة وذلك بموجب حوالات نقدية.

لقد وجه لهذا البنك تهم تتلخص في عدم التزامه بالتبليغ عن عمليات نقدية اعتبرتها الحكومة الفيدرالية عمليات مشبوهة، وعدم الاحتفاظ بسجلات تبين عمليات التحويل التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار، بالإضافة إلى عدم حفظ البنك لسجلات تتضمن بيان هويات العملاء الذين يجرون مثل هذه التحويلات[12]،ص220.

في الأخير، وبعد استعراضنا لمختلف الجهود الدولية، الإقليمية والوطنية الرامية لمنع استخدام الجهاز المصرفي كوسيلة لتبييض الأموال وبعد تحديدنا لمختلف الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك والهادفة للوقاية والكشف عن هذه العمليات وبالتالي عدم التورط فيها ، وبعد إبرازنا للجزاءات المترتبة في حالة عدم الالتزام بها، وأمام انعدام التقارير الرسمية حول حجم الأموال المبيضة عموما وتلك المبيضة عبر القنوات المصرفية على وجه الخصوص ، وفي ظل نقص المعلومات حول مدى التقيد بتلك الالتزامات من طرف البنوك العاملة في الجزائر سواء كانت عمومية أو خاصة ، وطنية أو أجنبية ،تعذر علينا تقييم الدور الذي تلعبه البنوك في الجزائر في مكافحة تبييض الأموال من الناحية العملية . لاسيما وان مفهوم السر المصرفي والمهني ينسحب عند كل مديري و مسؤولي هذه البنوك على إعطاء مثل هذه المعلومات، بل أن طرح موضوع تبييض الأموال أمام هؤلاء المسؤولين يعتبر أحد الطابوهات التي لا يجوز الحديث فيها أو مناقشتها.

وعليه، فمن ناحية الترسانة التشريعية في الجزائر منذ 2002 تبين لنا بأن المشرع الجزائري تبنى الاتجاهات الحديثة في مكافحة تبييض الأموال و بالتالي مكافحة الجرائم مصدر الأموال القذرة ، إن كان من حيث تجريم عمليات تبييض الأموال أو بإصداره لقانون خاص بمكافحة تبييض الأموال ،وكذا ذلك المتعلق بمكافحة الفساد ،هذا وقد أعد التقرير العالمي حول مكافحة تبييض الأموال، الصادر عن الخارجية الأمريكية،حصيلة ايجابية حول الجزائر بحيث وصف حجم عمليات تبييض الأموال في الجزائر بالضئيل.

لكن انتشار الفساد والرشوة في الجزائر بالرغم من وجود قانون مكافحة للفساد وحملة "من أين لك هذا" ،وازدياد حجم السوق الموازية عوامل تؤكد إمكانية وجود عمليات ضخمة لتبييض الأموال في بلدنا خاصة وان الصحافة الجزائرية تحدثت في بداية شهر جانفي من عام 2009عن أن مصادر مقربة من البنك المركزي الجزائري ذكرت بان البنك قد تلقي تعليمة من وزارة المالية لوضع تنظيم متجدد من قبل مجلس النقد والقرض لسير الحسابات الشخصية بالعملة الصعبة، وضبط التحويلات الشخصية بالعملة الصعبة نحو الخارج، مع مراعاة التشريع الوطني المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والتشريع المتعلق بالوقاية من الرشوة ومكافحتها، بعد تسجيل عمليات مهمة في تحويل أموال تم تحصيلها من معاملات غير مشروعة إلى الخارج عبر نظام "السويفت" الدولي.

أكدت ذات المصادر أن هذه التعليمة صدرت بعد تسجيل تحويلات مشبوهة للأموال من قبل عمال أجانب ينشطون في مؤسسات أجنبية تعمل بالجزائر، خاصة فئة العمال الصينيين، من خلال دفع مصرفي، بتحويل مبالغ من النقود المتأتية من مصادر غير قانونية نحو الخارج. وقالت المصادر إن هؤلاء العمال الصينيون يقومون في البداية بفتح شركات تجارية ثم يتعاطون استيراد منتوجات متأتية من الصين، وينطلقون في نشاطات بنكية، يقومون بعدها بإيجار محلات تجارية في مناطق نشاطاتهم أو في مناطق مجاورة لتنشيط هذه الأموال.وأوضحت نفس المراجع أن الحسابات المصرفية بالعملة الصعبة لهذه الفئة من العمال تمون نقدا بمبالغ تجمع من عمليات صرف موازية، تتم في السوق المحلية الموازية غير القانونية للعملة الصعبة، على غرار ما يتم بساحة بور سعيد بالعاصمة وغيرها من المناطق غير الشرعية لصرف العملة الصعبة، في حين تتم عمليات التحويل لهذه الأموال عبر نظام "السويفت" الدولي حيث يضمن النظام، السرية والخصوصية بين أطراف الرسائل عن طريق استخدام أحدث وسائل تشفير البيانات، بالإضافة إلى سرعة الأداء ، حيث تصل الرسائل من أي مؤسسة مالية لأخرى في زمن أقصاه 20 ثانية وتقوم الرسائل بتجزئة الأسهم وحقوق الإصدار واستهلاك السندات. وحسبما ذكرت مصادر

"جريدة النهار"[109]،ص111فإن هذه العمليات غير القانونية لتحويل الأموال تلحق أضرارا جسيمة بالاقتصاد الوطني، وتحجب وراءها نشاطات غير شرعية وأخرى إجرامية، على غرار تمويل الجماعات الإرهابية والإتجار بالمخدرات، وهو ما يجعل النظام المالي الجزائري في خطر ومحل شك من تنظيمات المراقبة الأجنبية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال، بعد أن عرفت ظاهرة تهريب الأموال للخارج تفاقما في السنوات الأخيرة، كانت أكبرها تلك المتعلقة بتحويل أموال الجزائريين عن طريق بنك "الخليفة"، وهو ما جعل عشرات الأجانب العاملين يقومون بتحويل هذه الأموال بشتى الطرق.

كما عرفت ظاهرة تهريب العملة إلى الخارج تفاقما في السنوات الأخيرة مع قدوم بعض التجار من دول أسيوية، خاصة الصين، وكذا عدد من الدول العربية، كمصر والأردن وسوريا، على الاستثمار في الجزائر بفتح ورشات صغيرة عبر بعض البلديات، غير أن هؤلاء يقومون بتحويل الأموال التي يجنونها من خلال نشاطهم الاستثماري إلى الخارج.

# الخـــــــاتـــــــــمة

يتضح من خلال هذه الدراسة مدى خطورة الدور الذي يلعبه الجهاز المصرفي في تبييض الأموال، لاسيما في ظل المنافسة الشديدة بين المؤسسات المالية والمصرفية الرامية لزيادة الأرباح وذلك عن طريق تشجيع جذب الودائع، والاستفادة من المزايا الضريبية وانتشار الفساد في الدول التي تنتج فيها الأموال القذرة أو التي تتم فيها أنشطة تبييض الأموال ،خاصة أمام ضعف قواعد وإجراءات الرقابة المالية، فضلا عن سوء تطبيق مبدأ السرية المصرفية سواء كانت متشددة أو متراخية، ناهيك عن السعي المتزايد لمبيضي الأموال للاستفادة من برامج الخصخصة التي صاحبت التوجه نحو التحرر الاقتصادي والتستر بغطاء الاستثمار كواجهة لتمرير أموالهم القذرة إلى الدول النامية لتدويرها وإضفاء الشرعية عليها والاحتماء من المتابعة والمطاردة، لاسيما تلك التي لا تخضع مؤسساتها المالية وخاصة المؤسسات المصرفية فيها لرقابة سلطة رسمية والتي تحقق للمبيضين الأمان المنشود، فضلا عن التوجه إلى البلدان التي تسعى لتحقيق تنمية اقتصادية عن طريق جلب أكبر قدر من الاستثمار الأجنبي هذا بالإضافة إلى استغلالهم لما يقدمه النظام القانوني لبعض المراكز المالية التي تسمح بتأسيس مصارف واجهة .

لقد رأينا أن خطورة تبييض الأموال عبر القنوات المصرفية تكمن في أن هذه الأخيرة تخلص الأموال الناتجة عن جرائم أولية من قذارتها، وتقطع الصلة بينها وبين مصادرها غير المشروعة، تحت حماية قانونية وشرعية و من دون إثارة أي شكوك لدى السلطات الأمنية، فالبنوك غالبا ما تقوم بتبييض الأموال من خلال عملياتها القانونية وخدماتها المصرفية التي تعتبر من قبيل نشاطاتها المهنية التي أنشئت أصلا للقيام بها، سواء كان ذلك بأساليب تقليدية كالإيداع وفتح الحسابات والتحويلات المصرفية و عن طريق طلب القروض لضمان أموال تم إيداعها ببنوك مختلفة، واستخدامها في اقتناء الأصول المالية كالأسهم والسندات أو الأصول العينية كالآلات والمعدات المستخدمة في المشاريع المختلفة أو عن طريق الاعتمادات المستندية. أو تم ذلك باستخدام أساليب حديثة كبنوك الأنترنت والخدمات المصرفية الالكترونية وكذا التحويلات

البرقية للنقود وغيرها مما خلفته ثورة التكنولوجيا والاتصالات على الخدمات المصرفية والعمليات البنكية.

الأخطر من ذلك ، ما تبين لنا من خلال هذه الدراسة ، من أنه لا يمكن لأي عملية من عمليات التبييض أن تنجح إلا واستغل فيها النشاط المصرفي بأي شكل من الأشكال و في أي مرحلة من مراحله سواء تم ذلك بقصد عن طريق اشتراك مسؤولي ومستخدمي البنك مع المبيضين أو من غير قصد ،وسواء كانت البنوك مجرد أداة ثانوية لإتمام عملية التبييض أو كانت الأداة الرئيسية والطرف الفعال في هذه العملية فيكون البنك بذاته ضحية للقائمين عليه كأن يتم التواطؤ بين موظفي البنك وأصحاب الأموال غير مشروعة أو أن يكون ضحية للإهمال والتقصير، وفي الحالتين يعتبر مسؤولا عن جريمة التبييض.لاسيما وان المبيضين والعصابات الإجرامية يستغلون –وبذكاء كبير- العمليات والأدوات المصرفية الحديثة والمتطورة وكذلك التطور المستمر الذي يعرفه العمل المصرفي والمالي، لاسيما من ناحية الربط الالكتروني والمالي بين البنوك في الداخل والخارج، هذا بالإضافة إلى احتمائهم المتزايد بأساسيات العمل المصرفي والمتمثلة خصوصا في السرية المصرفية وذلك بقصد تحقيق جرائمهم دون اثارة أي شك .

لعل حداثة جريمة تبييض الأموال وطبيعتها المتغيرة ونوعية القائمين بها، بالإضافة إلى تقنياتها المتطورة، جعلت الأوصاف الجنائية التقليدية عاجزة أمامها، مما أدى إلى إفلاتها ولمدة لا بأس بها من الملاحقة والمعاقبة، خاصة أمام المبدأ المستقر في القانون الجنائي والمتمثل في مبدأ الشرعية ، وقد أسهمت أحداث 11 سبتمبر 2001 وضغوط الولايات المتحدة الأمريكية من خلال حملتها الواسعة لما أسمته بمكافحة الإرهاب، في تكريس الكثير من المطالب الدولية السابقة لا سيما فيما يتعلق بفكرة تجريم تبييض الأموال وسد الفراغ التشريعي، والعمل على مكافحة هذه الجريمة وذلك باتخاذ الإجراءات الداخلية و تعزيز التعاون الدولي ، وهذا ما قد يفسر الترسانة التشريعية التي وضعتها الجزائر في هذا الصدد، لاسيما من خلال تجريم المشرع الجزائري لتبييض الأموال عام 2004 ، وإصدار القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.خاصة وان عوامل كثيرة تجعل الجزائر عرضة لعمليات تبييض الأموال، ولعل الأكيد أن جلب الاستثمار لا يبرر على الإطلاق قبول استثمار أموال متحصلة من جرائم منظمة ، ذلك أن التوازن مطلوب بين تسهيل إجراءات الاستثمار وفي نفس الوقت وضع ضوابط رقابية لمنع دخول الأموال القذرة للداخل حفاظا على توازن الاقتصاد الوطني، كما أن مكافحة

الإرهاب يستلزم بالضرورة مكافحة تبييض الأموال بالإضافة إلى أن مكافحة تبييض الأموال يساهم بشكل كبير في مكافحة الجرائم الأصلية الأولية مصدر الأموال القذرة.

ولأن مثل هذه المكافحة لا يجب أن تقتصر على المواجهة الجنائية فقط، وبما أن البنوك – كما رأينا –تعتبر من أهم وأنجح آليات تبييض الأموال، كان بالمقابل، لزاما العمل على تعزيز دورها كآلية أساسية لمكافحة هذه الجريمة وذلك عن طريق إتباعها لمجموعة من التدابير والإجراءات الفنية ،الإدارية والقانونية المنسقة التي تمنع استخدام الجهاز المصرفي من طرف المبيضين وتفوت عليهم فرصة استغلال عملياته وخدماته القانونية ،وهذا ما دعت إليه الجهود الدولية ابتداء من سنة 1988 من خلال اتفاقية فيينا وإعلان بازل وتوصيات GAFI والتي فرضت في مجملها على عاتق المؤسسات المالية التزامات للوقاية من تبييض الأموال عن طريق التحلي بالحيطة والحذر وتطوير النظم المالية ،والتزامات أخرى لكشفها وتمكين السلطات المختصة من ملاحقتها ومعاقبة مرتكبيها، كما أكدت في الوقت ذاته على ضرورة الرقابة المصرفية إن كان داخل البنك أو من طرف سلطات رسمية متخصصة والسعي لإنشاء هيئات متخصصة تعمل مع البنوك وتحقق في مدى تورط العملاء في جرائم التبييض وبالتالي تكشف هؤلاء وتتخذ الإجراءات القانونية الملائمة في مواجهتهم .

وحسن ما قام به المشرع الجزائري في إطار تجسيده لإرادته الرامية لمكافحة تبييض الأموال من خلال إنشائه لخلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2002، وبالرغم من أنها لم تصبح عملية إلا سنة 2004 غير أنها تعتبر خطوة كبيرة للجزائر في إطار الوفاء بالتزاماتها الدولية لاسيما تلك الناتجة عن تصديقها على اتفاقية فيينا ، وكذا إصداره لمجموعة من النصوص القانونية الهادفة لتجريم تبييض الأموال عموما ومنع استخدام الجهاز المصرفي في هذه الجريمة خصوصا ،ولقد تطرقنا من خلال هذه الدراسة للالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على البنوك العاملة في الجزائر وتبين لنا مدى توافقها بل وتطابقها مع إعلان بازل وتوصيات GAFI ومختلف القوانين المقارنة وذلك لدى وقوفنا عندها وعند حدودها وكيفية تنفيذها وبياننا للعلاقة بينها وبين المبادئ القانونية التي استقر عليها العمل المصرفي.وأمام شح التقارير الرسمية المتعلقة بتقدير مدى تقيد البنوك العاملة في الجزائر بها ، والرفض القاطع لتقديم المعلومات من قبل مسؤولي بنك الجزائر وكذا مدراء البنوك وتذرعهم بمبدأ السرية المصرفية والمهنية، لم نتوصل إلى معرفة مدى فعالية هذه الالتزامات في مواجهة جريمة تبييض الأموال والحد منها من الناحية العملية، لاسيما وأن بعض المتتبعين يجزمون بان بعض البنوك لا تلتزم بهذه الالتزامات

ولا تزال قناة أساسية لتمرير الأموال القذرة لا سيما تلك المتأتية من الخارج أو تلك التي تدخل الجزائر أو تخرج منها تحت غطاء الاستثمار، غير أن هذا لا يمنع من تقريرنا بان بعض البنوك تلتزم بها كما هو الحال بالنسبة لبنك جينيرال سوسيتي ، شأنها شأن العديد من البنوك عبر مختلف أنحاء العالم التي تلتزم بما جاءت به قوانين مكافحة تبييض الأموال وتوصيات GAFI بخصوص الالتزامات الملقاة على عاتقها وتحترم الأحكام والأنظمة الصادرة عن البنوك المركزية بل وتعمل على توخي الحيطة الشديدة بشأن العمليات المصرفية وتضع تعليمات داخلية أشد مما يتطلبه القانون.

عموما وتجنبا للتطبيق السيئ لهذه الالتزامات وتفعيلا لدور هذه البنوك وغيرها في المكافحة من خلال تجنبها تمرير العمليات المشبوهة فالمطلوب في هذه الحالة توعيتها بالخطر الذي يهددها في حالة عدم التزامها الصحيح بهذه الالتزامات لا سيما المخاطر العملية والقانونية والمخاطر المتعلقة بالسمعة ذلك أن الالتزام بمكافحة تبييض الأموال لا يجب أن يبقى مجرد واجب قانوني ، بل يجب أن يصبح عنصرا أساسيا في تسيير وإدارة المخاطر.فعليها بالإضافة إلى التقيد بالالتزامات السالفة الذكر، العمل على :

- تطوير النظم المالية وإكسابها مزيدا من القدرة والفعالية وضمان شفافية عملياتها المالية والتثبت من شرعية الأموال وتدفق العائدات الإجرامية.
- توحيد أنظمتها ولوائحها لتشمل فروعها في الدول الأخرى، فلا يعقل مطلقا أن يتبع البنك لوائح وسياسات ، في الوقت الذي يترك فيه الباب مفتوحا لفرعه العامل في بلد آخر بإتباع سياسات ولوائح تختلف عن تلك المتبعة من قبل البنك الأم .
- توخي الحيطة في التعامل مع العملاء على النحو السالف الذكر مع التشديد على الالتزام بمعرفة العملاء في مواجهة الأشخاص المعروفين سياسيا والأشخاص المعنوية لاسيما الشركات المتعددة الجنسيات .
- التخفيف من غلواء السرية المصرفية وضرورة التوفيق من خلال تعليمات خاصة بين هذا المبدأ وضرورات مكافحة تبييض الأموال .
- العمل على تشديد الرقابة على التحويلات الالكترونية بما يتناسب وطبيعة هذه العمليات السريعة .
- تطوير أساليب المتابعة والرقابة المصرفية بما يتناسب وحرفية المجرمين .
- إقامة نظام رقابة داخلية من شأنه مراقبة مدى التزام موظفي هذه البنوك بالتعليمات والتوجيهات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال .

- ضرورة التعاون المتبادل بين هذه البنوك والأجهزة الرقابية والأجهزة المكلفة بمعالجة واستكشاف جريمة تبييض الأموال التي تتم عن طريق القنوات المصرفية وذلك عن طريق إنشاء حلقات اتصال دائمة .
- التعاون الدولي المتبادل بين المؤسسات المصرفية في العالم لتحقيق المكافحة الناجعة لجريمة تبييض الأموال.
- تفادي التعامل مع المؤسسات المصرفية التي تتواجد بدول لا تجرم عمليات تبييض الأموال أو التي يثبت قصورها في التقيد بالالتزامات القانونية وذلك من خلال وضع دليل يعدد هذه المؤسسات والدول التي تتواجد بها .

## الملحق الأول

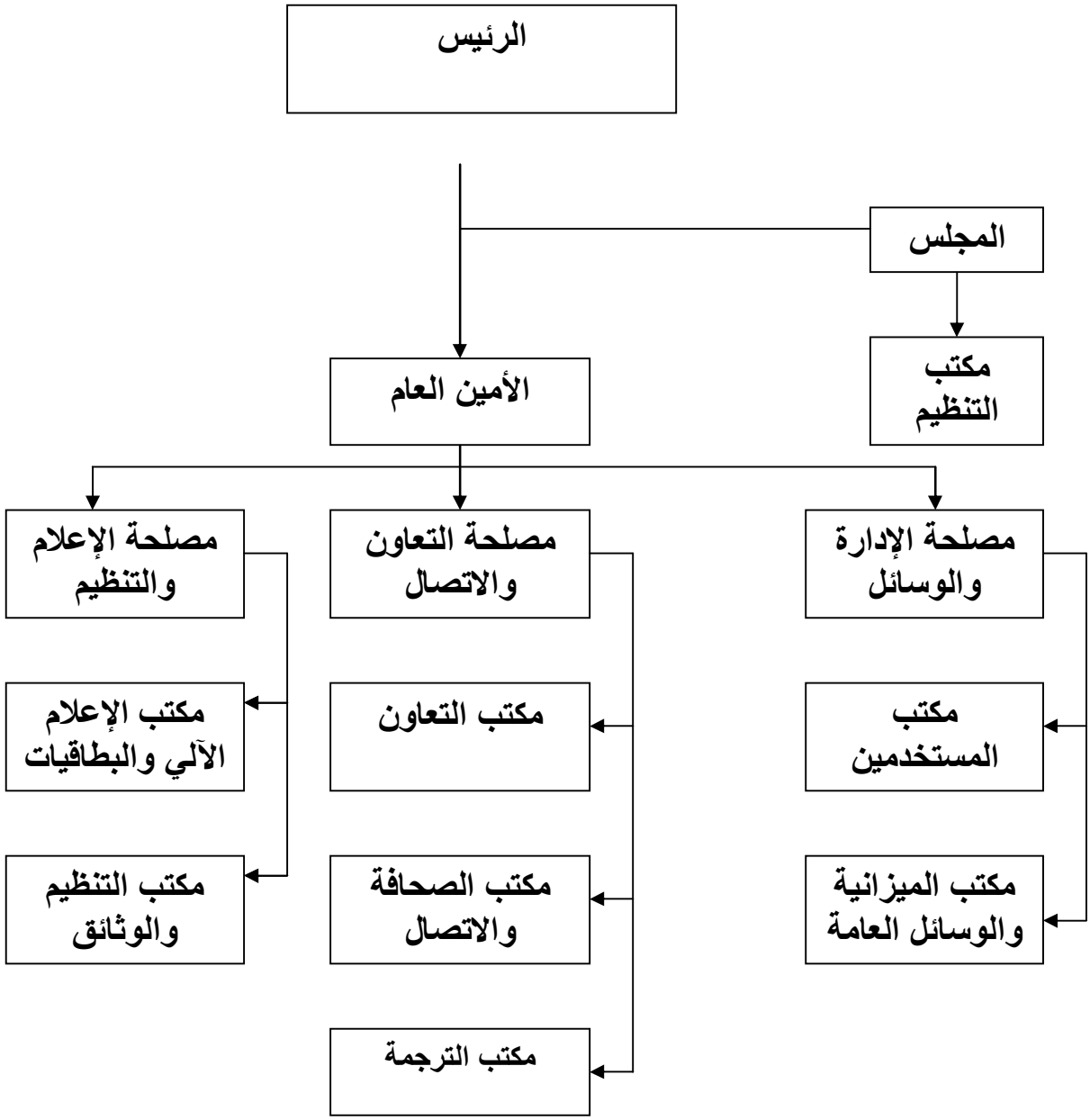


**هيكل المصالح الادارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي**

## الملحق الثاني

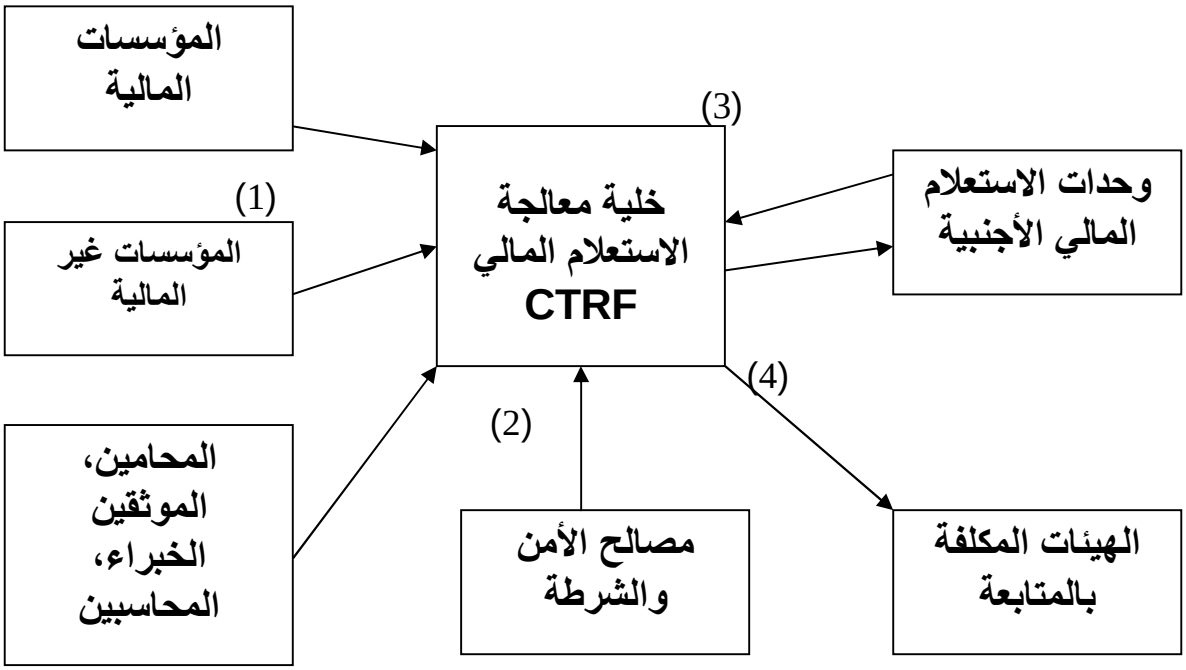


**الهيئات الداخلية والخارجية المخولة قانونا للتعاون مع خلية معالجة الاستعلام المالي**

# قائمة المراجع


1.أحمد العمري :" جريمة غسيل الأموال" ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى، الرياض ، السعودية، (2000).

2. الدكتور خالد بن عبد الرحمن المشعل:" جرائم غسيل الأموال"، مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، العدد30، (1421هـ).

3. أمجد سعود قطيفان الخريشة :"جريمة غسيل الأموال": دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ،(2006)

4. الحسين عمروش :" جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها على الصعيد الدولي"، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، (2006)

5. الدكتور عبد الرحمن السيد قرمان :" مساهمة البنوك في مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون 80 لسنة (2002) وتوصيات مجموعة العمل المالية FATF " ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، بدون سنة النشر .

6. الدكتور السيد أحمد عبد الخالق:" الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ( 1997، 1998)

7. سامر رياض :" مصدرون أجانب يبيضون ملايين الدولارات في الجزائر"، مقال منشور في جريدة الخبر اليومية ، الجزائر، بتاريخ( 01 جوان 2008).

8. الدكتور مصطفى رشدي شيحة:" اقتصاديات النقود والمصارف والمال"، الطبعة السادسة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر،( 1996) .

9. Olivier JEREZ, le blanchiment de l'argent, la revue Banque Edition, Paris, France, 2ème édition.

10. الدكتور محمود سليمان كبيش:" المسؤولية الجنائية للبنوك عن غسيل الأمـــوال"، بحث مقـدم إلى المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين المنعقد بالجمعية المصرية اقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع بالقاهرة (يومي 19 و 20 ديسمبر 2002) .

Eric VERNIER, techniques de blanchiment et moyens de lutte,11 DUNOD . Paris, France.

12. أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات:" جريمة غسيل الأموال ": المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، بدون طبعة .

13. الدكتور جلال وفاء محمدين:" دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، (2001 ).

14. خالد رميح تركي المطيري:" البنوك وعمليات غسيل الأموال"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،( 2007) .

15. الدكتور محمد علي العريان:" عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،( 2005 ).

16. الدكتورة هدى حامد قشقوش، جـــريمة غسل الأموال في نـــطاق التعاون الدولـــي، دار النـــهضة العربية، القاهرة، مصر، ( 1998).

17. الدكتور محمد شعيب:" (تبيـــيض الأموال)"،مجلة اتحاد المـــصارف العربية، المجلد 230، العـــدد 20، السنة السادسة،( 2000 ) .

18. الدكتور شريف سيد كامل:" مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر،( 2002 ).
19. David G. HOTTE, Virginie HEEM, la lutte contre le blanchiment des Capitaux, Paris, France, L.G.D.J,( 2004)

20. Marie Christine DEPUIE, Finance criminelle, comment le crime organisé blanchit l'argent sale, PUF, Paris, France, (1998).
21. الدكتورة سميحة القليوبي:"الأسس القانونية لعمليات البنوك"، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، (بدون طبعة وسنة نشر).
22. Nadia DJERRAH, le blanchiment d'argent " technique et moyens de lutte,cas la société général Algérie", Diplômes supérieur des études bancaires, Ecole supérieure de banque, Algérie (2005).
23. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ (27 أوت 2003) .
24. الدكتور علي جمال الدين عوض:" عمليات البنوك ":من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،( بدون طبعة وسنة نشر).
25. جديع وهطان الجروي القحطاني:" استخدام تقنية الإعتمادات المستندية في عمليات غسل الأموال"، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،(2005).
26. الدكتور كمال طه:" عمليات البنوك"، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، (2005).
27. الدكتور هاني محمد دويدار:"النظام القانوني للتجارة"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1997).
28. عبد الفتاح بيومي حجازي:" جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، (2005).
29. الدكتور جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (1992).
30. الدكتورة هدى حامد قشقوش :" جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن"، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر،( بدون سنة النشر).
31. الدكتور يوسف شاكير والدكتور عمر بن يونس:" غسل الأموال عبر الانترنت ":موقف السياسة الجنائية ، أكاكوس،القاهرة، مصر،(2004).
32. Frédiric-Jérome PANSIER et Emmanuel JEZ, la criminalité sur l'Internet, France, L.G.D.J,(2000)
33. الأستاذ سمير الخطيب:" مكافحة عمليات غسل الأموال ": التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال المكافحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (2005).
34. الدكتور ماجد عبد الحميد عمار:" مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ( بدون سنة النشر).
35. النظام رقم 04/05 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005 والمتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ (15 جانفي 2006 ) .
36. النظام رقم 06/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 والمتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ ( 23 أفريل 2006 ).
37. الدكتور حمدي عبد العظيم:" غسيل الأموال في مصر والعالم"، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، (1997).

38. هيام الجرد:" المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ( 2004).
39. محمد عبد الودود أبو عمر:" المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي ":دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، ،عمان، الأردن ، (1999).
40. الدكتور نعيم مغبغب:" السرية المصرفية"، بدون دار النشر،( 1996).
41. الدكتور حسين النوري:"الكتمـــان المصرفي، أصـــوله و فلسفته" ، مجلة العلوم القانونيـــة و الاقتصادية السنة 17، العدد الأول، يناير سنة( 1975) .
42. Anne Genty-LAURENT, le droit bancaire, Edition de VECCHI .S.A, Paris, France,( 2002).
43. الدكتور مصطفى طاهر:" المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات" ، بدون دار نشر، القاهرة ، مصر،( 2000 ).
44. الدكتور خالد حمد محمد الحمادي:" جريمة غسل الأموال في عصر العولمة" ، بدون دار نشر، (2006) .
45. الدكتور عبد الرزاق السنهوري :"الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" ، المجلد الأول " الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام ) " الطبعة الثالثة الجديدة منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، (1998) .
46. الدكتور عبد الرزاق السنهوري :"الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" ، المجلد الثاني " الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام ) " الطبعة الثالثة الجديدة منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، (1998).
47. الدكتور محمد سامي الشوا:" الســـياسة الجنائية في مواجهة غــسل الأموال"، دار النهضة العربية القاهرة، مصر،( بدون سنة النشر).
48. François LUDOVIC, Pascal CHAIGNEAU et Marc CHESNEY, Blanchiment et financement du terrorisme, ELLIPSES Edition, Paris , France,( 2004) .
49. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر (1988) .
50. التشريع النموذجي للأمم المتحدة.
51. التوصيات الأربعين GAFI
52. خالد سليمان :" تبييض الأموال (جريمة بلا حدود)": دراسة مقارنة،بدون دار نشر(2004 )
53. القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002والمتضمن قانون المالية ،الجريدة الرسمية عدد 86 الصادرة بتاريخ ( 28 ديسمبر 2002).
54. الأستاذ محمود شريف بسيوني :" غسل الأموال ": الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ،(2004) .
55. محمد عبيد العنزي :" غسيل الأموال وأثره على سرية الحسابات البنكي"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، قسم القانون التجاري ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة(2007) .
56.الدكتور سليمان عبد المنعم:" مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ": ظاهرة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر ،(2002) .
57.الدكتور مأمون سلامة:" قانون العقوبات ":القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (1990).
58. مفيد نايف الدليمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي " دراسة مقارنة " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، (2006 ).
59. الدكتور محمود كبيش:" الســـياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال"، الطبعة الـثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصـر،(2001 ).

60. Jean LARGUIER et Philipe CONTE, droit pénal des affaires, 9eedition , Monde colin, Paris, France,( 1997).
61. Hervé LANDAU, Pratique de lutte anti blanchiment," de l'approche normative à la gestion des risques, Revue Banque Edition, Paris, France, (2005).
62. الأستاذ محمد عبد الله أبو بكر سلامة :" غسيل الأموال ":مع التعليق على نصوص القانون رقم 80 لسنة 2002 بشان مكافحة غسل الأموال في مصر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ،( 2005).
63. عبد الفتاح الصيفي:" الاشتراك بالتحريض"، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، ( بدون سنة النشر) .
64. الدكتور حسام الدين محمد أحمد:" شرح القانون المصري رقم 08 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (2003).
65. الأستاذ عبد العزيز عياد:" تبييض الأموال و القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها بالجزائر" ،الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،(2007) .
66. سليم بن سالم بن خلفان الرشيدي :" المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال ": في القانون الجنائي الوطني والدولي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،مصر ،( بدون سنة النشر) .
67. يحي إبراهيم حمود الضمور :" جريمة غسيل الأموال ": دراسة مقارنة ،رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون،معهد البحوث والدراسات العربية ، قسم البحوث والدراسات القانونية ، القاهرة ، مصر ،( 2004).
68. صلاح الدين حسن السيسي :" غسيل الأموال": الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ،(2003) .
69. الدكتور عزت محمد السيد العمري:" جريمة غسل الأموال ": دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ، الطبعة الأولى،(2006).
70. Guil HEM FABRE,(Du blanchiment aux crises), Le monde diplomatique. France, ( Avril 2000) .
71. الدكتور سيد شوربجي عبد المولى:" المتغيرات المحلية والدولية وتنامي عمليات غسيل الأموال مع إشارة خاصة لتأثيرها على مصر والعالم"، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس لكلية الحقوق جامعة المنصورة، المنعقد بالقاهرة الفترة الممتدة من (26 إلى 27 مارس 2002 ).
72. الدكتور محمود شريف بسيوني:" ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال التي نظمها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية سيراكوزا"، إيطاليا، ( 1998).
73. الدكتور كوركيس يوسف داوود:" الجريمة المنظمة:، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ( 2001 ).
74. عصام إبراهيم الترساوي:" غسيل الأموال"، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، (2002) .
75. سامر الأزهري:" حول تبييض الأموال في لبنان"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (2002).
76. الدكتور محسن عبد الحميد:" التعاون العربي والتحديات الأمنية"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،( 1999 ).
77. الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ ( 10جويلية 1996).

78. الأستاذ جيلالي طارق بلهاشمي:" الإصلاحات المصرفية في الجزائر"، مجلـــة آفـــاق، البليدة، الجزائر، العدد 04 ( 2005) .
79. Christian GAVALDA et Jean STOUFFLE, Droit bancaire, LITEC,Paris France,( 1992.)
80. Guy FLURY, la lutte anti - blanchiment, une contrainte, une nécessité et une opportunité à haut risque, Banque magazine, N° 639( Septembre 2002).
81. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Devoir de diligence des banques au sujet de la clientèle, (Octobre 2001) .
82. الدكتور إبراهيم عيد نايل:" المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال ": في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،( 1999) .
83. النظام رقم 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة بتاريخ ( 15 فيفري 2004).
84. Hubert BLAC- JOUVAN, La vigilance au cœur de la réglementation financière, article publié à la revue Banque, N°670, (Juin 2005)
85. Hervé LANDAU, Pratique de la lutte anti- blanchiment de l'approche normative ]à la gestion des risques, Revue Banque Edition, France,(2005) .
86. Raoul D'ESTAINTOT, (une obligation de vigilance sur mesure), article publié à la revue Banque, N°670,( Juin 2005 ).
87. الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال:" جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،(2003.)
88. Méthodologie des principes fondamentaux, critère essentiel N°02, Document publié sur le site : www.bis.org.
89. Rapport du groupe de travail KYC(Juin 2002), Publié sur le site Internetwww.ebk.admin.ch
90. Anne- José FULGERA,(Risque pénal du dirigeant, la nouvelle donné) Article publié dans Banque magazine, N° 639,( Septembre 2002).
91. الدكتورة سميحة القليوبي" شرح قانون التجارة المصري"، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة،( 2000 ).
92. القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
93. جمال محمد السقا اللوزي:"الجوانب الإقتصادية والإجتماعية لغسل الأموال":دراسة تحليلية مع التطبيق عن الإقتصاد المصري،رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق،قسم الإقتصاد والمالية العامة،جامعة المنصورة، مصر.( بدون سنة النشر ).
94. الدكتور محسن أحمد الخضيري:"غسيل الأموال :الظاهرة، الأسباب، العلاج، مجموعة النيل العربية،الطبعة الأولى، (2003 ).
95. عبد العزيز بن عثمان الدغرمي:" فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي بالأمن العام في مكافحة جرائم غسل الأموال"، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف، الرياض،(2006) .
96. الدكتور محمد عبد الرحمن:" المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال " دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، (مارس 2006).

97. أمجد علي محمد النقرش:" جريمة غسيل الأموال": رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، مصر، ( بدون سنة النشر) .

98. Bruno BUTTIE,TRACFIN et la lutte contre le financement deterrorisme, Banque magazine, N° 639,( Septembre 2002).

99. Jacqueline RIFFAULT,le blanchissement de capitaux en droit comparé RSC, France,( 1999).

100. Jean François THONY, les mécanismes de traitement de l'information financière en matière de blanchiment de l'argent, R.D.P.C, Paris, France,(1996 ).

101. الدكتور داود يوسف صبح:" تبييض الأموال والسرية المصرفية"، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، لبنان،(2001) .

102. Paul BAUER et Rhoda ULMANN, comprendre le cycle du blanchiment des capitaux, publié sur le site: www.usinfo-state.Gov.

103. Thierry BONNEAU, Droit bancaires, L.G.D.J, Paris, France, 5eme édition(2003. )

104. الدكتور إبراهيم حامد طنطاوي:" المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر ":دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،( 2003) .

105. سليم بن عبد الرحمن:" خلية الاستعلامات المالية تنتقد متعاملي سوق الذهب"، مقال منشور في جريدة الخبر اليومية، الجزائر، بتاريخ( 14 ماي 2008) .

106. Alain BOLLE et David HOTTE ,le traitement judiciaire de la déclaration de soupçons), la revue Banque, N°670, (Juin 2005)

107 الدكتور أشرف توفيق شمس الدين:" قانون مكافحة غسل الأموال ": دراسة نقدية مقارنة، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،( 2007 ).

108. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الاستثنائية السابعة عشر (نيويورك 1990)، البند الخامس، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون،( 30 سبتمبر 1996) ،وثيقة رقم A/51/436،

109. دليلة بلخير:" تحويلات مشبوهة للأموال من الجزائر إلى الخارج عبر نظام السويفت"،جريدة النهار اليومية، الجزائر ، بتاريخ( 13 جانفي 2009 ).